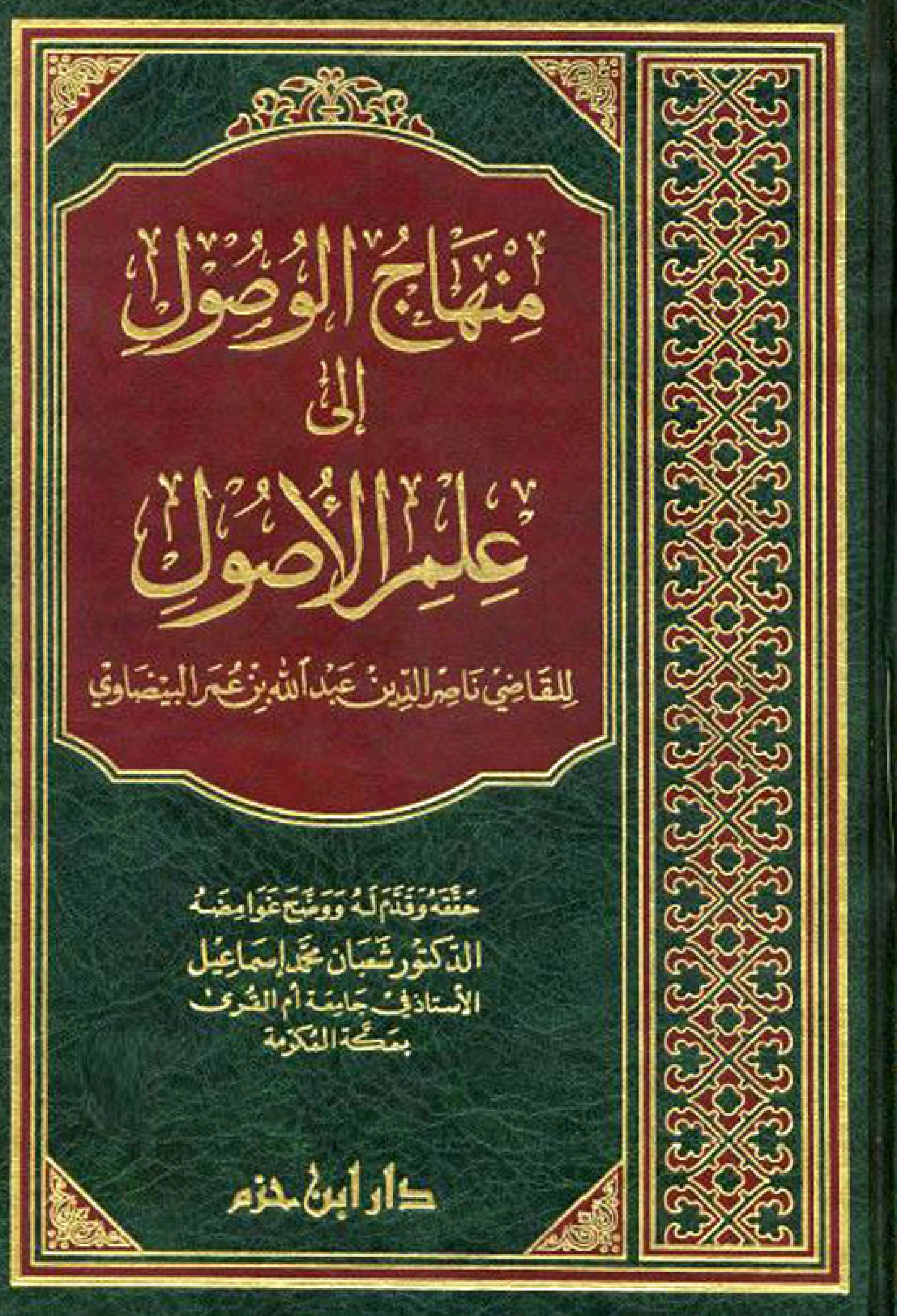

منهاج الوصول
إلى
علم الأصول
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي
حققه وقدم له ووضح غوامضه
الدكتور شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ في جامعة أم القرى
بمكة المكرمة
دار ابن حزم
القاضي البيضاوي

مِنْهَاجُ الوُصُولِ

إِلَى

عِلْمِ الأُصُولِ

لِلقَاضِي نَاصِرِ الدِّين عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ البَيضَاوِيّ

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَّحَ غَوَامِضَهُ

الدّكتور شَعبَان محمّد إسماعِيل

الأستاذ في جامِعَة أم القُرى

بمكّة المُكرّمة

دار ابن حزم

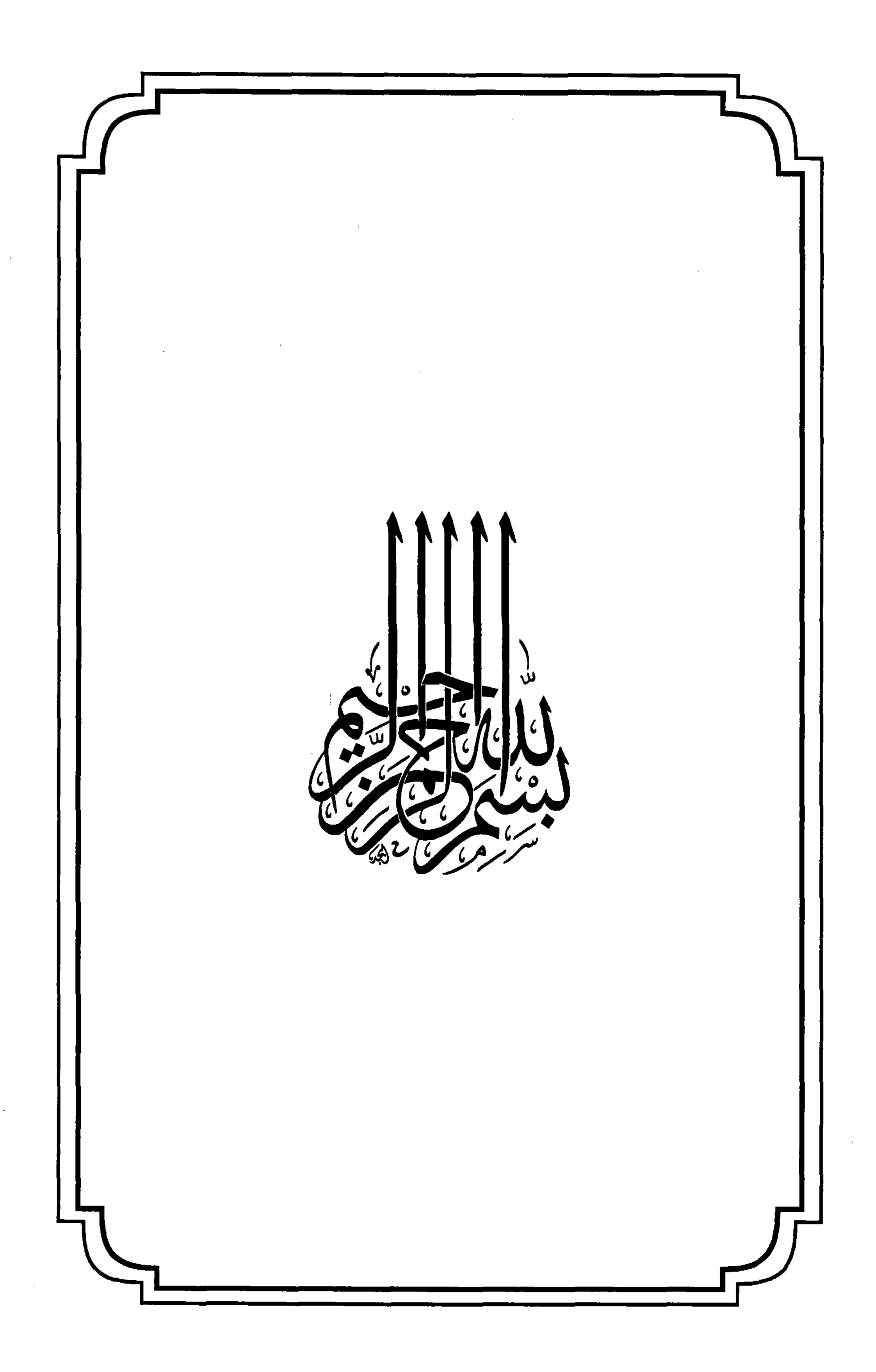
الطَّبْعَة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



ISBN 978-9953-81-680-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

وبعـــد :

فمن فضل الله تعالى على عباده : أنه سبحانه بعد أن استخلفهم على هذه البسيطة تولاهم بالعناية والتوجيه وبيان المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه في هذه الحياة.

جاء ذلك واضحاً في قصة آدم عليه السلام. قال تعالى : ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾.

[سورة طه : ١٢٣ ـ ١٢٧].

وتتابعت الشرائع ـ بعد ذلك ـ توضح منهج الله تعالى لكل أمة حسب ظروفها ومقتضيات أحوالها عن طريق رسول منها، وبلغتها التي تتخاطب بها.

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ

لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾. [سورة إبراهيم : ٤].

ولما شاء الله تعالى أن يختم هذه السلسلة المباركة من الأنبياء والمرسلين، اختار أفضل خلقه، وأكمل رسله، فحمّله الرسالة الخاتمة التي حوت كل ما تحتاج إليه البشرية في حياتها الدنيوية، وما تعدّ له في حياتها الآخرة، فكانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء.

قال تعالى : ﴿ بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾. [الصافات : ٣٧].

ومقتضى كون شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة المطاف، ومتضمنة لمنهج الله تعالى في صورته الأخيرة، مقتضى ذلك ما يلي :

أولاً : حفظ أصول هذه الشريعة من التحريف والتبديل، وهذا ما تكفل به الحق تبارك وتعالى في قوله : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾. [الحجر : ٩].

ثانياً : جعْل معجزتها الأساسية في كتاب يخاطب العقل، ويحقق مقتضيات الفطرة السليمة، والصفات الإنسانية الثابتة، وهو القرآن الكريم، فهو معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرى، وآيته العظمى، عجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، أو بمثل أقصر سورة منه، ولا يزال إعجاز القرآن الكريم مستمراً، وسيظل هكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ثالثاً : جمع هذه الشريعة بين ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو

المكان، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم، توسعة على الناس، وتحقيقاً لمصالحهم التي تختلف من حين لآخر.

ولذلك : كانت نصوص الشريعة من القرآن والسنة مشتملة على ما هو قطعي في ثبوته أو دلالته، ولا مجال فيه للاجتهاد أو الرأي، وما هو ظني في ثبوته أو دلالته، ويقبل الاجتهاد واختلاف وجهات النظر، تمشياً مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس، حتى تتسع الشريعة لكل ما يجدّ للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حاجته، ولا يحتاج بعد ذلك إلى شيء من التشريعات الوضعية التي يظهر عجزها ونقصها من حين لآخر.

وبهذا تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في ضوء روح الشريعة ومقاصدها العامة، وعلى أساس دلالات الألفاظ العربية ـ إفراداً وتركيباً ـ باعتبار أن القرآن الكريم نزل من عند الله تعالى بلسان عربي مبين، وكذلك السنة النبوية، فهي كلام أفصح العرب على الإطلاق، وهو ـ ﷺ ـ أفصح من نطق بالضاد.

ومن هنا تظهر أهمية علم « أصول الفقه » فهو العلم الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي، وحجيتها، وترتيب الاستدلال بها، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من هذه المصادر، وهو المجتهد، حتى لا تكون هذه الشريعة ألعوبة في أيدي المنحرفين يقولون فيها من غير قيد

ولا ضابط، وهذا ما بدا منتشراً في الآونة الأخيرة، فأصبح يفتي في هذه الشريعة كل من هبّ ودب، بدعوى الاجتهاد تارة، وبدعوى المصلحة ويسر الشريعة تارة أخرى، وبذلك فسدت الحياة، واضطربت أحوال الناس، واختلط عليهم الحلال بالحرام.

قال تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾. [المؤمنون : ٧١].

وبسبب ذلك قال كثير من العلماء بغلق باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حتى لا يلجه من ليس أهلاً للاجتهاد.

الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأصول الفقه

الذي لا شك فيه أن الأحكام الشرعية في زمن الرسول ﷺ كانت تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم، وبالسنة النبوية الشريفة، فهو ﷺ المبلغ عن ربه جل وعلا، وهو المشرِّع، والمفسر، والمفتي، والقاضي، والإمام، والمعلِّم لمن اختارهم الله تعالى لتحمل مسئولية التبليغ بعده ﷺ وهم الصحابة رضي الله عنهم.

فكان منهم القاضي، والمفتي، والمقرئ، والأعلم بالحلال والحرام، والأفقه في الفرائض والمواريث، وكانوا ـ في جملتهم ـ أفقه الناس لروح الإسلام، وأعلمهم بمقاصده ومراميه، بالإضافة إلى سلامة الفطرة، ونور البصيرة، وجودة الفهم، وتمكن من اللغة العربية، حيث كانت سليقة لهم وسجية طبعوا عليها منذ نعومة أظفارهم، ونزل القرآن الكريم بها، فتحمل الصحابة رضي الله عنهم مسئولية الدعوة بعد رسول الله ﷺ، وجدّت أمور لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ، فتصدَّوا لها، وأفتوا فيها حسب المنهج الذي علمه لهم رسول الله ﷺ، من الرجوع إلى القرآن الكريم أولاً، ثم إلى سنة الرسول ﷺ ثانياً، ثم إلى الاجتهاد فيما لا نص فيه، عن طريق الرأي والمشورة وتبادل وجهات النظر، فإذا اتفقت آراؤهم على شيء قضى به الخليفة، واعتبر ذلك إجماعاً منهم لا تجوز مخالفته.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وهي تدل دلالة واضحة على أن القواعد الأصولية في صورتها الأخيرة كانت مطبقة عندهم رضي الله

عنهم وإن لم تسم بهذا الاسم.

فقد اختلفوا ـ رضي الله عنهم ـ في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : فذهب علي وابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين، من الأربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل، بينما رأى عمر، وابن مسعود، وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم أنها تعتد بوضع الحمل، ويقول ابن مسعود في ذلك : « ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة »[1].

والمراد بآية النساء القصرى : سورة الطلاق، التي جاء فيها قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾. [الطلاق : ٤] فهو بذلك يشير إلى قاعدة : أن المتأخر ينسخ المتقدم، والذي أطلق عليه المتأخرون اسم التخصيص.

ولما جاءت السيدة فاطمة رضي الله عنها تطلب ميراثها من والدها ﷺ من أبي بكر رضي الله عنه، متمسكة بعموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾. [النساء : ١١] لم ينكر عليها أبو بكر ذلك، وإنما ردها إلى السنة النبوية التي خصصت رسول الله ﷺ من هذا العموم، وهو قوله ﷺ : « **نحن**

---

(١) هي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ سورة البقرة (٢٣٤). انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٥).

معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة »[1].

وهكذا طبق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ طرق الاستدلال بأنواعها المختلفة، من تقديم النص على الظاهر، وإجراء الألفاظ العامة على عمومها حتى يدل دليل على التخصيص، والجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، وإلا اعتبروا المتأخر ناسخاً للمتقدم، أو مخصصاً له، كما احتجوا بخبر الواحد إذا احتفت به قرائن تؤيده، وخصوا به عموم الكتاب والسنة المتواترة، كما استعملوا القياس ولواحقه : من المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وغير ذلك من المصادر المختلف فيها عند عدم النص، فضمنوا الصناع، وقتلوا الجماعة بالواحد، وشرّكوا بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم إذا ضاقت التركة ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء.

وبذلك اتسعت دائرة التشريع في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأصبحت مصادر التشريع عندهم : القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، ولواحقه من المصادر.

وكان من آثار ذلك : القدرة على مواجهة المستجدات التي طرأت على المجتمع الإسلامي، نتيجة للفتوحات الإسلامية للمجتمعات

---

(١) الحديث بهذا اللفظ مشهور على ألسنة المحدثين، والذي في الصحيحين : **« لا نورث ما تركناه صدقة»** أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١) فرض الخمس، وفي كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ : «لانورث»، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ « لا نورث ».

المختلفة، ووضع حلول لها مبنية على قواعد شرعية منضبطة لا تخرج عن روح الشريعة ومقاصدها العامة.

وهذا ما أشار إليه إمام الحرمين بقوله :

« نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قائسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث طلقة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها،و الآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي »[1].

وبذلك يتضح أن القواعد الأصولية، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة ـ بنواحيها المختلفة ـ كانت متوافرة لدى فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باعتبارها جبلة وملكة فطرية، وإن لم تسم بما اصطلح عليه مؤخراً من أصول الفقه، وهو أمر طبعي لتكوين العلوم وتأسيسها، حيث يسبق الفكر التكوين والتأسيس[2].

---

(١) البرهان طبعة أولى ج٢، ص ٧٦٤ ـ ٧٦٥.

(٢) انظر : الفكر الأصولي للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٣٧ ط دار الشروق.

أصول الفقه في عصر التابعين

يعتبر عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ فهم تلاميذهم الذين تخرجوا على أيديهم، ونهلوا من علمهم الذي تلقوه من رسول الله ﷺ، وأثنى عليهم رب العزة والجلال في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾. [التوبة: ١٠٠].

وقال عنهم رسول الله ﷺ: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...** »[١].

وكما كان رسول الله ﷺ يرسل بعض أصحابه إلى البلاد المفتوحة، ليفقهوا أهلها في الدين، فكذلك فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع التابعين، فقد اتسعت رقعة الأمة الإسلامية، وكان أهلها في حاجة إلى من يقرئهم القرآن الكريم، ويعلمهم أمور دينهم، وهو ما قام به بعض التابعين بتوجيه من خليفة المسلمين، فاضطلع فقهاء التابعين بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من تشريع وإفتاء وقضاء، وان الحجاز والعراق أهم المراكز العلمية، بحكم توافر الصحابة رضي الله عنهم فيهما، خاصة بعد أن رحل إلى العراق عدد كثير من الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم. (المقاصد الحسنة: ٣٣٦).

ـ رضي الله عنهم ـ أمثال عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، فأخذ أهل كل مصر عن الصحابة الذين أقاموا بينهم وتفقهوا عليهم، وتأثروا بهم، ونتج عن ذلك وجود اتجاهين مختلفين :

أحدهما : اتجاه أهل الحديث بالحجاز، ويغلب عليه التمسك بالآثار والنصوص الشرعية وعدم الإكثار من الاجتهاد والرأي، لكثرة ما عندهم من الآثار وعدم الحاجة إلى الاجتهاد؛ لبساطة حياتهم، وعدم وجود وقائع جديدة.

الاتجاه الثاني : اتجاه أهل الرأي :

كان الاجتهاد بصورة أكثر في العراق، لقلة ما عندهم من الآثار، ولوجود قوادح كثيرة في هذه الآثار؛ بسبب الفرق الكثيرة التي كانت موجودة في العراق حينذاك، بالإضافة إلى كثرة الحوادث والوقائع التي نتجت عن اتصال العراق ببعض الدول الأخرى.

ونتج عن اختلاف هذين الاتجاهين نزاع بين أتباعهما، وعاب كل فريق على الآخر:

فأهل الحديث يعيبون على أهل الرأي بأنهم يحكّمون العقل في الدين، ويتركون النصوص الشرعية.

وأهل الرأي يعيبون على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة الفهم والتدبر.

وظهر المتعصبون لكلا الفريقين، فاتسع الخلاف، واحتدم النزاع،

فأصبح الأمر يقتضي إيجاد حل لهذه الظاهرة، والاحتكام إلى قواعد وضوابط يسير عليها الجميع، وهو ما فعله الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كما سنرى ذلك قريباً.



الذي لا شك فيه أن مناهج الاستنباط وقواعد الاجتهاد اتضحت وتميزت في عصر الأئمة المجتهدين، عما كانت عليه في العصور المتقدمة، وكان لكل إمام من الأئمة الذين اشتهروا في هذه الحقبة من الزمن أصوله ومنهجه الاجتهادي :

فالإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) كان له منهج خاص، يغلب عليه طابع مدرسة الرأي.

والإمام مالك (ت ١٧٩هـ) كان له منهج خاص يغلب عليه طابع مدرسة الحديث، ولذلك ضم إلى أصول منهجه عمل أهل المدينة، بينما خالفه في ذلك بعض الأئمة المجتهدين، فكان من الطبيعي أن تتسع هوة الخلاف بين أتباع هذه المذاهب، الأمر الذي جعل الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) أحد أئمة الحديث يرسل إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، إلى آخر ما جاء في هذه الرسالة[1].

وقد أجابه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى ما طلب، وبعث إليه بكتابه الذي سمي بالرسالة.

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، معجم الأدباء (٦/ ٧٨٨).

مضمون رسالة الإمام الشافعي:

الذي لا شك فيه أن الإمام الشافعي كان يتميز بميزات قل أن توجد عند غيره، فهو عربي أصيل، بلغ الذروة من البلاغة والأدب، ونفوذ النظر، ودقة الاستنباط، وقوة العارضة، ونور البصيرة، وسائر الخصائص التي تميز بها هذا الرجل حتى كان أهلاً لوضع هذا المنهج الفريد.

يقول الأستاذ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ عن الإمام الشافعي:

«فإني أعتقد ـ غير غال ولا مسرف ـ أن هذا الرجل لم يظهر مثله في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده نبغ في الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكانوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف يفصّل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره

التعارض فيهما، أو في أحدهما»[1].أ.هـ

يضاف إلى ذلك أن الإمام الشافعي قد وقف على كل من المنهجين السابقين : منهج أهل الحديث، حيث تتلمذ على الإمام مالك رحمه الله تعالى، ومنهج أهل الرأي، حيث التقى بعلماء أهل الرأي وتتلمذ على بعضهم، فتكونت لديه معلومات عما كان سبباً في النزاع بين الفريقين، وهو ما تصدى له في رسالته.

أما ما تضمنته الرسالة ـ بصفة عامة ـ فقد لخصه شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ـ حفظه الله ـ في كتابه القيم : « الفكر الأصولي ».

ولدقة عبارته ووفائها بالمقصود أنقلها هنا بنصها حيث قال :

« افتتح الإمام الشافعي الرسالة بخطبة مسهبة تدور حول أهمية رسالة سيدنا محمدﷺ للبشرية جمعاء، وبين فيها أهمية الكتاب العزيز، وقد اشتملت على العناصر الرئيسة التالية:

- الناس قبل بعثة النبي ﷺ وأنهم صنفان :

إما أهل كتاب وإما أهل كفر.

- بعثة الرسول ﷺ ومزاياها، وأنه صلى الله عليه وسلم سبب كل خير.

- تنزيل الكتاب العزيز ونقله البشرية من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى.

---

(١) مقدمة الرسالة ص ٥ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- ما أنزل الله في الكتاب العزيز رحمة وحجة.

- حث طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علوم القرآن.

- شمول الكتاب العزيز.

«فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».

- ثم ذكر من الآيات ما يشير إلى هذا المعنى، والأغراض التي من أجلها نزل القرآن الكريم، ومن جملة ذلك : تبيين الرسول ﷺ للناس ما نزل إليهم من القرآن، وهذه الخطبة في عناصرها التي اشتملت عليها أوحى بها الواقع للمجتمع العلمي الذي كانت تعيشه كلتا المدرستين : أهل الحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق.

- ففي خطبة الكتاب ينعى الإمام الشافعي على الأمة الخلاف في الدين، وأن الرسول ﷺ قد حسم ببعثته الخلاف بالنسبة للماضين من أهل الكتاب وأهل الكفر، وما خلفه بعده من كتاب وسنة جدير أن يقوم بمثل ذلك الدور إذا تفهمناهما حق الفهم.

- ومن ثم بدأ يضع المقاييس والموازين من قواعد وقوانين مستفادة من مصادرها يحتكم إليها عند الاختلاف.

- ثم تلا ذلك « باب كيف البيان ».

- بدأ أولاً بتعريف البيان وأنه :

- اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، وهو يعني بهذا ما

فعله بعد ذلك من أقسام البيان الأربعة وهي :

١ – ما أبان الله لخلقه نصاً.

٢ – ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه.

٣ – ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم.

٤ – ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه.

وكان هذا الباب هو خطة الكتاب (الرسالة) فإن معظم موضوعاتها ـ إن لم تكن كلها ـ تدخل ضمن واحد من تلك العناصر الأربعة الرئيسة.

- فمن ثم بدأ أولاً بموضوعات الكتاب العزيز وبيانه، ثم نفذ من ذلك إلى دراسة موضوعات السنة النبوية، المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وعلاقة السنة بالكتاب ثانياً.
- وقد مهد لها مع نهاية الموضوع الأول فجاء « باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها ».
- كما نوه في مقدمة دراسته عن الخطة التي سيسير عليها والموضوعات التي سيبحثها فقال:

« فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله، ثم ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته

فيما ليس فيه نص كتاب ».

وتناول كل موضوع من هذه الموضوعات بالتفصيل وضرب الأمثلة من القرآن والسنة.

- ثم تطرق إلى وجوه الاختلاف في الآثار وطريقة الأخذ بها، وخصص باباً للعلم بالأحكام الشرعية، مما لا يسع أحداً الجهل به، وما كان منها مختصاً بالخاصة من المتخصصين، وخبر الواحد وحجيته، وقد أفاض فيه القول.

- استغرق هذا البحث ما يقارب نصف الكتاب، ثم الإجماع وحجيته، وأن جماعة الأمة لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ.

- ثم القياس وحجيته وشروطه الأساسية، وألحق به الاجتهاد ابتداء، ثم الاستحسان وعدم جواز ما كان منه على غير قياس صحيح، وأنه في الحقيقة تلذذ من صاحبه، ثم باب الاختلاف وذكر فيه المذموم منه والممدوح، وأنهاه بموضوع دروس الصحابة والاستدلال بها »[1].

هذا هو ملخص كتاب « الرسالة » التي كانت أول لبنة توضع في هذا العلم في العصر الذي بدأ فيه تمايز العلوم واستقلالها، وأصبح لكل فن مسماه الخاص.

والذي لا شك فيه أن أي علم من العلوم يبدأ هكذا، صغيراً ثم

---

(١) الفكر الأصولي ص ٧٣ ـ ٧٥.

ينمو ويتسع.

ولذلك لم يكتف الإمام الشافعي بما كتبه في الرسالة، بل أضاف إليها مؤلفات أخرى رأى أنها تضيف إلى علم الأصول شيئاً جديداً. فألف بعد الرسالة ثلاثة كتب :

١ - كتاب : اختلاف الحديث. جمع فيه الأحاديث التي في ظاهرها التعارض، وبين كيفية الجمع بينها، فكان أول كتاب يوضع في هذا الفن[١].

٢ - كتاب : جماع العلم. ضمنه حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به، والرد على من أنكره[٢].

٣ - كتاب : إبطال الاستحسان. فوضح حقيقته، وناقش القائلين به، وقال في ذلك مقولته المشهورة : « من استحسن فقد شرع »[٣].

وبذلك يكون الإمام الشافعي قد وضع اللبنات الأولى لعلم أصول الفقه، وبدأت مرحلة تأسيس المذاهب الفقهية ووضوح معالمها، والدفاع عنها، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في استنباط الأحكام[٤].

كما سنرى ذلك في أصول الفقه ومدارسه بعد الإمام الشافعي.

---

(١) كتاب اختلاف الحديث ج٨، ص ٤٧٥ من كتاب الأم للإمام الشافعي.

(٢) كتاب جماع العلم ج٧، ص٢٨٧ من كتاب الأم.

(٣) كتاب إبطال الاستحسان ج٧، ص٢٩٧ من كتاب الأم.

(٤) انظر : الفكر الأصولي ص٩٨.



أصول الفقه ومدارسه بعد الإمام الشافعي

إذا كان الإمام الشافعي قد وضع اللبنات الأولى لعلم الأصول ـ كما أسلفنا ـ فإن من الطبيعي أن تنمو هذه اللبنات وتتسع وتتضح معالمها أكثر وأكثر، شأنها في ذلك شأن سائر العلوم والمعارف.

فبدأ بعض العلماء يشرحون رسالة الإمام الشافعي، ويكشفون أسرارها أمثال :

١ – أبي بكر : محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ).

٢ – أبي الوليد : حسان بن محمد النيسابوري المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٩هـ).

٣ – الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة (٣٦٥ هـ).

وهذه الشروح ـ وغيرها كثير ـ وإن لم يصلنا منها شيء إلا أنه من المؤكد أنها وضحت الرسالة واستخرجت من كنوزها الشيء الكثير.

وبجانب ذلك بدأت تظهر مؤلفات مستقلة توضح منهج أصول الفقه حسب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف ومن أمثال ذلك :

١ – ابن صدقة : عيسى بن أبان الحنفي المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين (٢٢١ هـ) ألف كتاب : إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهاد الرأي.

٢ – أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥هـ) ألف كتاباً في أصول فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

٣ – محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ) ألف كتاب الوصول إلى معرفة الأصول.

٤ – أبو بكر : أحمد بن الحسن بن سهل، المعروف بابن برهان المتوفى سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥هـ) ألف كتاب : الذخيرة في أصول الفقه.

٥ – عبيد الله بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ) ألف كتاباً في أصول الفقه عرف بأصول الكرخي. وضح فيه القواعد التي عليها مدار فقه الحنفية.

٦ – أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠هـ) ألف كتاباً في أصول فقه الحنفية بطريقة أوسع وأدق، وأضاف إلى علم الأصول موضوعات جديدة نقلها عن العلماء المتقدمين من الحنفية والذين لم تصل إلينا مؤلفاتهم حتى الآن، وأضاف إليها من اجتهاداته وترجيحاته الشيء الكثير، حتى غدا موسوعة علمية وحجة يرجع إليه في هذا المضمار.

٧ – القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) ألف كتاب

العدة في أصول الفقه، دون فيه أقوال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وآراءه الأصولية، مقارنة بآراء غيره من علماء الأصول، فكان موسوعة علمية في الأصول بعامة، وفي أصول المذهب الحنبلي بخاصة.

٨ – أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ) فقد خطا إمام الحرمين بعلم « أصول الفقه » خطوات مباركة، وألف فيه كتباً كثيرة، من أشهرها كتاب « البرهان » حتى عده العلماء أحد قواعد هذا الفن وأركانه. مع كتاب « المستصفى » للإمام الغزالي، وكتاب « العهد » أو « العمد » للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وشرحه « المعتمد » لأبي الحسين البصري.

بدأ الإمام الجويني كتابه « البرهان » بمقدمة أسس فيها تقليداً علمياً لمن جاء بعده، وذلك بتوضيح المقصود من هذا العلم، وتعريفه، ومادته العلمية التي يستمد منها وجوده، وأضاف إلى هذه المقدمة عدة موضوعات تتعلق بالعقيدة وعلم الكلام كالتحسين والتقبيح العقليين، والتكليف وما يتعلق به، والعلوم ومداركها ومراتبها، والأدلة العقلية وحكم اقتضائها العلم.

ثم انطلق من هذه المقدمة إلى الخوض في المباحث الأصولية، ونظمها في عدة كتب تندرج تحتها أبواب وفصول :

فجعل الكتاب الأول في البيان المتعلق بالكتاب والسنة واشتمل

على أبواب تتعلق بالأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وأفعال الرسول ﷺ، والشرائع السابقة على الإسلام، والتأويل والأخبار.

وجعل الكتاب الثاني في الإجماع وما يتعلق به من موضوعات.

والكتاب الثالث في القياس : فبين أهميته في الشريعة الإسلامية، وأنه أصل الاجتهاد ومناط الرأي، ثم وضح ماهيته وحجيته وأركانه والاعتراضات التي ترد عليه.

أما الكتاب الرابع : ففي الاستدلال : معناه، وما يجري فيه، والاعتراضات الواردة عليه، والاستصحاب.

والكتاب الخامس : في الترجيح، بحث فيه معنى الترجيح والتعارض وترجيح الأقيسة والنسخ.

والكتاب السادس في الاجتهاد : تحدث فيه عن قضية خطأ المجتهد وإصابته، وما يتعلق بذلك، ثم أحال بقية موضوعات الاجتهاد على الكتاب السابع والأخير وهو كتاب « الفتوى » وبين في هذا الكتاب حقيقة التقليد، واجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ، ووقوع الاجتهاد من النبي ﷺ، وحكم الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله عنهم[1].

والمطالع في كتاب « البرهان » يدرك مدى ما وصل إليه إمام الحرمين من تأصيل لهذا العلم، في ضوء الآراء والاجتهادات التي عرضها في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، حتى خالف في

---

(١) انظر : الفكر الأصولي ص ٢٩٢ ـ ٢٩٧.

بعضها كبار الأئمة، كالإمام الشافعي، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم.

وهكذا بدأ أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ينمو وتضاف إليه موضوعات ذات صلة وثيقة بالغاية التي من أجلها وضع هذا العلم.

ولو تتبعنا الحركة العلمية الأصولية في العصور المختلفة لما وسعنا الوقت.

والذي نستطيع أن نخلص به من خلال هذا العرض السريع أن أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ظهرت فيه اتجاهات مختلفة نجملها فيما يأتي :

أولاً : اتجاه المتكلمين : ويعنى بتأصيل القواعد الأصولية بناء على مدلولات الألفاظ والأساليب العربية، وتحريرها تحريراً منطقياً نظرياً، دون نظر إلى ما يتفرع على هذه القواعد من فروع فقهية.

ودرج على هذا المنهج سائر علماء المذاهب المتبوعة عدا الحنفية، وكان للمعتزلة ومن على شاكلتهم في تنمية هذا الاتجاه الحظ الأوفر، إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية، وطرقهم النظرية.

عكف أصحاب هذا الاتجاه على دراسة اللغة العربية ألفاظاً وأساليب، مفردات وتركيبات، ووضعوا القواعد والأصول من منطوقها ومدلولاتها، متخذين من القضايا العقلية رافداً آخر يساعد على التوصل إلى حقائقها[1].

---

(١) انظر : الفكر الأصولي، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا النهج : كتاب « البرهـان » لإمام الحرمين حيث قال : «.... على أنا في مسائل الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع »[1].

ثانياً : اتجاه الحنفية أو الفقهاء : وهو الربط بين الأصول والفروع، بحيث تقرر القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية، وربما اقتضى ذلك تغيير بعض القواعد الأصولية تبعاً للفروع. ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :

١ - أصول الفقه لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ).

٢ - أصول فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٣٠ هـ).

٣ - أصول السرخسي محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ).

ولسنا هنا في مقام المقارنة بين هذين الاتجاهين، وما في كل اتجاه من إيجابيات وسلبيات، فهذا أمر يطول شرحه.

ثالثاً : اتجاه الجمع بين المنهجين المتقدمين :

ففي القرن السابع الهجري بدأت تظهر في الأفق طريقة ثالثة تجمع بين اتجاه المتكلمين واتجاه الحنفية، بحيث تذكر القواعد الأصولية، وتقيم الأدلة عليها، ثم تقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الحنفية، ثم تعقب على ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية.

وأول من فعل ذلك : الإمام مظفر الدين، أحمد بن علي الساعاتي

---

(١) البرهان (٢/ ١٣٦٣).

المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤ هـ) جمع في كتابه المسمى : « بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام » بين منهج الحنفية من خلال كتاب : أصول فخر الإسلام البزدوي، وبين منهج المتكلمين من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن : علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١ هـ) وتوالت المؤلفات على هذا النهج في القرون التالية.

رابعاً : اتجاه تخريج الفروع على الأصول :

وبجانب الاتجاهات السابقة ظهر في القرن السابع - أيضاً - اتجاه عرف باتجاه : تخريج الفروع على الأصول، بحيث يذكر القاعدة الأصولية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين بعض المذاهب، ثم يتبع ذلك بإيراد العديد من الفروع الفقهية، من أبواب مختلفة، وبذلك يخالف اتجاه الجمع بين المتكلمين والحنفية.

ومن أهم الكتب التي ألفت لهذا الغرض :

١ - كتاب : تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦ هـ).

وضع المؤلف كتابه مقتصراً فيه على مذهبي الحنفية والشافعية.

٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١ هـ).

جمع في كتابه بين المذاهب الثلاثة : الحنفية، والمالكية، والشافعية.

٣ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢ هـ).

ذكر في كتابه أكثر القواعد الأصولية، مع التخريج عليها في مذهب الشافعية فقط، ولم يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً.

٤ – « القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية » للإمام أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣ هـ).

سار المؤلف في كتابه على نفس المنهج، غير أنه أبرز رأي علماء الحنابلة بشكل خاص.

خامساً : اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة :

الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، وهي تشمل المصالح في رتبها الثلاث : الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. لذلك: كان العلم بمقاصد الشريعة وأسرار التشريع في غاية الأهمية.

وهذا الجانب ـ مع أهميته ـ أغفله علماء الأصول كما رأينا في الاتجاهات السابقة، ولم يتكلموا على هذه المقاصد إلا بإشارات سريعة في باب القياس، وفي موضوع المصالح المرسلة.

فجاء الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي

المتوفى سنة تسعين وسبعمائة (٧٩٠ هـ) فألف كتابه المسمى بالموافقات، وكان في بداية تأليفه يسميه « عنوان التعريف بأسرار التكليف » ثم عدل عن هذه التسمية لأمر ما.

وضح الإمام الشاطبي في كتابه هذا أن أحكام الشريعة والاجتهاد في استنباطها من مصادرها يقوم على دعامتين :

الأولى : العلم باللغة العربية وأساليبها المختلفة، وفهم **دلالات** الألفاظ التي كان العرب يتخاطبون بها، والتي نزلت بها هذه الشريعة، بحيث يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده،ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، ومفرده ومشتركه.

الدعامة الثانية :

فهم مقاصد الشريعة، وأنها قائمة على رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

فالدعامة الأولى حققها العلماء السابقون بدءاً مما وضعه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

أما الدعامة الثانية : فلم تحظ بالعناية كما ينبغي.

لذلك : وضع كتابه « الموافقات » لسد هذه الثغرة واستكمال بنيان هذا العلم.

فحلل مقاصد الشريعة وفصل أنواعها، حتى جعل الدعامة الأولى كالوسيلة للدعامة الثانية، لأنها هي المقصودة بالذات.

وبذلك يكون الإمام الشاطبي صاحب السبق في بناء أصول الفقه على مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد.

وبهذه النظرة الشمولية للإمام الشاطبي يكون علم أصول الفقه قد اكتمل بنيانه ونضج ؛ نتيجة لهذا الفكر المتلاحق، والمستنير بنور الشريعة الغراء والقائم على التمحيص والاستقراء.

وتبعه على هذه الطريقة كثير من العلماء مثل :

١ - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في كتابه : « مقاصد الشريعة الإسلامية ».

٢ - الشيخ علاّل بن عبد الواحد الفاسي (ت ١٣٩٤ هـ) في كتابه : « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ».

التعريف بالقاضي البيضاوي
وكتابه: « منهاج الوصول إلى علم الأصول »

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشافعي، الملقب بناصر الدين، المكنى بأبي الخير.

ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وإليها نسبته التي اشتهر بها.

ولم يشر أحد إلى تاريخ ولادته بالتحديد، ولعل ذلك كان في أوائل القرن السابع الهجري.

كان ـ رحمه الله تعالى ـ إماماً مبرزاً في سائر العلوم النقلية والعقلية، كالتفسير والحديث، والفقه والأصول، والعقيدة، وعلوم اللغة العربية، والتاريخ، وغير ذلك من العلوم.

كما كان قاضياً عادلاً، ولي قضاء « شيراز » مدة طويلة، ثم عزل عنها لشدته في الحق، فرحل إلى « تبريز » وأقام بها مدة نشر خلالها العلم والمعرفة.

ألف العديد من الكتب في شتى العلوم النقلية والعقلية التي تدل على مكانته العلمية وسعة اطلاعه.

ومن مؤلفاته :

١ - تفسير القرآن الكريم المسمى « أنوار التنزيل ». تلقاه العلماء بالقبول شرقاً وغرباً، ووضعوا عليه الشروح والحواشي وطبع عدة طبعات.

٢ – شرح مصابيح السنة للإمام البغوي في الحديث.

٣ – طوالع الأنوار في علم العقيدة. طبع عدة طبعات.

٤ – المصباح في علم العقيدة، اختصره من كتاب « الطوالع » المتقدم.

٥ – شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه سماه : « مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام ».

٦ – شرح « الكافية » لابن الحاجب في النحو.

٧ – شرح « المنتخب » في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي.

٨ – تاريخ الدول الفارسية المسمى « نظام التواريخ ».

٩ – منهاج الوصول إلى علم الأصول.

وهو الكتاب الذي نقدم له هذه المقدمة.

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على ما قاله الحافظ ابن كثير، وقيل سنة ٦٩١ هـ على ما قاله الإمام الإسنوي وتاج الدين السبكي في طبقاته الصغرى، وقيل : توفي سنة ٧١٩ هـ وصححه المؤرخون في التواريخ الفارسية، وارتضاه المولى شهاب الدين الخفاجى في حاشيته على تفسير البيضاوي[1].

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، تاريخ الأدب الفارسي ص ١١٦، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٨٣)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠، ٥١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٦٦)، أصول الفقه تاريخ ورجاله للدكتور شعبان إسماعيل ص ٢٩١، ٢٩٢.

موقع كتاب «المنهاج» من المدارس الأصولية وأهميته

من أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

١ - « العهد » أو « العمد » للقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي المتوفى (٤٥١هـ).

٢ - « المعتمد » لأبي الحسين : محمد بن علي الطيب البصري المتوفى (٤٣٦هـ) وهو شرح لكتاب القاضي عبد الجبار.

٣ - « البرهان » لإمام الحرمين : عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى (٤٧٨هـ).

٤ - « المستصفى » للإمام أبي حامد : محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ).

فكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة المرجع في « أصول الفقه » على هذه الطريقة، إلى أن قام عالمان جليلان بتلخيص ما في هذه الكتب هما:

أ - فخر الدين : محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى (٦٠٦هـ) فقد لخص ما في هذه الكتب في كتاب سماه : «المحصول في علم الأصول».

ب - سيف الدين : علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى (٦٣١هـ) لخص هذه الكتب في كتاب سماه : « الإحكام في أصول الأحكام ».

وبدأ العلماء ـ بعد ذلك ـ يختصرون هـذين الكتـابين، ويلخـصون ما فيهما :

فأما كتاب « الإحكام » فقد لخصه الإمـام : عثمـان بـن عمـر بـن الحاجب المتوفى (٦٤٦هـ) في كتـاب سمـاه : « المختـصر الكـبير »، ثـم اختصره في كتاب آخـر سمـاه : «مختـصر المنتهـى» وعليـه عـدة شـروح وحواش مفيدة ودقيقة.

وأما كتاب « المحصول » فقد اختصره أكثر من واحد، حتى الإمـام الرازي نفسه اختصره في كتاب سماه : « المنتخب ».

كما اختصره القاضي تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي المتوفى (٦٥٦هـ) وسماه: «الحاصل من المحصول ».

ونظراً لأهمية كتاب « الحاصل » ودقـة عبارتـه اهـتم بـه العلمـاء اهتماماً بالغاً، فمنهم من شرحه كالقاضي أبي عبـد الله القفطـي المتـوفى (٧٣٦هـ) وسماه : « تحفة الواصل في شرح الحاصل ».

وممن اختـصره : القاضـي عبـد الله بـن عمـر البيـضاوي المتـوفى (٦٨٥هـ) على أرجح الأقوال، وسمى هذا المختصر :

«منهاج الوصول إلى علم الأصول».

أهمية الكتاب :

كتاب « المنهاج » بالرغم من صغر حجمه، إلا أنـه جمـع خلاصـة الكتب التي سبقته بعبارة مختصرة دقيقة، فهو كثير العلـم، جليـل المنـافع، يستطيع الطالب المبتدئ في علم «أصول الفقه» أن يجمع شتات هذا العلـم

في أقرب وقت ممكن، ولذلك نراه حينما يعرف أصول الفقه بقوله : «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» يوضح المحاور الثلاثة التي يدور حولها هذا العلم :

المحور الأول : معرفة الأدلة الشرعية التي تستقى منها الأحكام، سواء أكانت من الأدلة المتفق عليها، أم من المختلف فيها، وهي إحدى الخواص التي تميزت بها هذه الشريعة، فهي شريعة مبرهنة، تقوم على الدليل الصحيح والحجة والبرهان.

المحور الثاني : كيفية استخراج الأحكام الشرعية من هذه الأدلة، من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمفرد والمشترك، والحقيقة والمجاز، والناسخ والمنسوخ، وسائر المفاهيم الأصولية.

المحور الثالث : معرفة صفات الشخص الذي يستطيع استنباط الأحكام من هذه الأدلة، وهو المجتهد، وهو ما أشار إليه بقوله : « وحال المستفيد » والمراد بالمستفيد هنا : المجتهد؛ لأنه هو الذي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من هذه الأدلة.

فالتعريف الذي اختاره البيضاوي تعريف جامع مانع بالرغم من اختصاره.

كذلك من مميزات الكتاب :

- إيراد بعض الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، وهو أمر من الأهمية بمكان، فإن القاعدة الأصولية لا تظهر ثمرتها إلا بالتفريع عليها.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مقدمة الواجب، حيث قال:

« فروع: **الأول**: لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا، على معنى: أنه يجب عليه الكف عنهما.

الثاني: لو قال: إحداكما طالق حرمتا، تغليباً للحرمة، والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما، لكن ما لم يعين لم تتعين.

الثالث: الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب، وإلا لم يجز تركه»[1].

- المقارنة ـ غالباً ـ بين المذاهب المختلفة في المسائل الخلافية، مع إيراد الأدلة لكل مذهب، والترجيح بينها:

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة المحمدية حيث قال:

« الفرع الثاني: الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء، محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة، وتوقف الشيخ والصيرفي، وفسره الإمام بعدم الحكم، والأولى: أن يفسر بعدم العلم، لأن الحكم قديم عنده، ولا يتوقف تعلقه على البعثة؛ لتجويزه التكليف بالمحال ... »[2].

ثم أورد أدلة كل فريق وناقشها حتى وصل إلى الرأي الراجح.

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (١/ ١٠٨) تحقيق د. شعبان إسماعيل ط. دار ابن حزم.

(٢) انظر: نهاية السول (١/ ١٣٠، ١٣١)، والإبهاج (١/ ٢٦٢).

- يوضح في بعض المسائل الخلافية الخلاف بين العلماء : هل هو خلاف حقيقي يترتب عليه بعض الآثار، أو أنه خلاف لفظي ولا يترتب عليه أثر، وهو أمر مهم في المسائل الخلافية.

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في مسألة الواجب المعين والواجب المبهم حيث قال :

« **الأولى** : الوجوب قد يتعلق بمعين، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة، كخصال الكفارة، ونصب أحد المستعدين للإمامة، وقالت المعتزلة : الكل واجب، على معنى : أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به، فلا خلاف في المعنى ... »[1].

- بالرغم من صغر حجم الكتاب، إلا أنه يحرص على إيراد الأدلة كاملة من الكتاب أو السنة، وكذلك الأدلة العقلية، ويتحرى في إيراد الأحاديث أن تكون من الأحاديث الثابتة، ويعرض عن الأحاديث غير الصحيحة أو الضعيفة، والأمثلة على ذلك كثيرة، ويطول بنا المقام لو أردنا استقصاء ذلك، والذي يطالع في الكتاب يرى ذلك واضحاً.

- يهتم بالنقل عن أئمة اللغة للاحتجاج للمسائل التي لها صلة باللغة، كما يركز على الشعر العربي، باعتباره أحد مصادر اللغة.

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في مسألة : الطرق الدالة على العلة ومنها : النص القاطع: حيث قال :

---

(١) انظر : الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للشيخ الغماري ص ٢٢.

« الأول : النص القاطع، كقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾[1]، وقوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر »[2]، وقوله : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة »[3]، والظاهر اللام كقوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[4]، فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل، وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ .... ﴾[5]، وقول الشاعر:[6] لدوا للموت وابنوا للخراب ..... للعاقبة مجازا »[7]

- ومن أهم ما تميز به هذا الكتاب : دقته في ترتيب موضوعات علم الأصول في تسلسل منطقي يوصل بعضه إلى بعض بدون خلل حيث قال في مقدمة الكتاب : «... وإن كتابنا هذا « منهاج الوصول إلى علم الأصول »، الجامع بين المعقول والمشروع، والمتوسط بين الأصول والفروع، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده، وجلّت عوائده ... إلى أن قال : لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب ... ».

---

(١) سورة الحشر (٨).

(٢) سيأتي تخريجه عند تحقيق النص.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سورة الإسراء (٧٨).

(٥) سورة الأعراف (١٨٠).

(٦) سيأتي التعريف بالشاعر والبيت في التحقيق.

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣٧).

قال الإسنوي :

« ثم إن المصنف رتب هذا الكتاب على مقدمة وسبعة كتب، فأشار بقوله : « لا جرم رتبناه.. » إلى وجه ذلك.

وتقريره : أصول الفقه ـ كما تقدم ـ عبارة عن المعارف الثلاث : معرفة دلائل الفقه الإجمالية، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد.

فأما دلائل الفقه : فعقد لها خمسة كتب، منها أربعة للأربعة المتفق عليها بين الأئمة، والخامس للمختلف فيها.

وأما كيفية الاستفادة : وهي الاستنباط : فعقد لها الكتاب السادس في التعارض والترجيح.

وأما حال المستفيد : فعقد له الكتاب السابع في الاجتهاد.

هذا بيان الاحتياج إلى الكتب السبعة.

وقدم الكتب الستة التي في الأدلة والترجيح على كتاب الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة، وترجيح بعضها على بعض.

وقدم الكتب الخمسة المعقودة للأدلة على كتاب الترجيح؛ لأن الترجيح من صفات الأدلة، فهو متأخر عنها قطعاً.

وقدم الكتب الأربعة التي هي في الأدلة المتفق عليها على الكتاب المعقود للأدلة المختلف فيها لقوة المتفق عليه.

وقدم الكتاب والسنة والإجماع على القياس، لأن القياس فرع عنها.

وقدم الكتاب والسنة على الإجماع؛ لأنه فرع عنها.

وقدم الكتاب على السنة؛ لأن الكتاب أصلها.

وأما وجه الاحتياج إلى المقدمة : فهو ما تقدم من أن الحكم بالإثبات والنفي موقوف على التصور؛ فلأجل ذلك احتاج - قبل الخوض في أصول الفقه - إلى مقدمة معقودة للأحكام، ومتعلقات الأحكام، وهي أفعال المكلفين؛ فإن الحكم متعلق بفعل المكلف »[1].

وبالجملة :

الكتاب فيه علم غزير مع اختصار في اللفظ، فقد استطاع مؤلفه - رحمه الله تعالى - أن يستوعب القواعد الأصولية بعبارة موجزة وافية، وهو أمر لا يستطيعه كل الناس، وإنما يستطيع ذلك من أوتي حظاً وافراً من العلم وكثرة الإطلاع، وهو أيضاً فضل من الله تعالى يهبه لمن يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) نهاية السول (١/ ٢٦ ـ ٢٨) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ط. دار ابن حزم.

النسخ التي تم التحقيق عليها

الكتاب طبع عدة طبعات في مكتبة الحلبي، وصبيح في القاهرة، وطبع بتخريج أحاديثه للشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في مكتبة عالم الكتب ـ بيروت.

كما طبع مع الشروح التي وضعت عليه وهي كثيرة.

وقد بحثت عن مخطوطة للكتاب منفصلة عن الشرح فلم أجد، فاكتفيت بمراجعته على المخطوطات التي حققتُ عليها الكتب الآتية :

١ - معراج المنهاج للإمام محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ) طبع بدار ابن حزم الطبعة الثانية.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج للإمام السبكي وولده. طبع للمرة الثانية في المكتبة المكية ودار ابن حزم.

٣ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإمام الإسنوي. طبع بدار ابن حزم.

وجميع هذه المخطوطات محفوظة لدي، فاكتفيت بالتصحيح عليها وإثبات ما بين النسخ من فروق، بدون النص على النسخة التي تم التصحيح منها غالباً، كما هو منهجي في التحقيق، لعدم الفائدة من ذلك، بالإضافة إلى تخريج شواهد الكتاب.

ومن الله وحده أستمد العون والتوفيق.

وأسأله ـ سبحانه ـ أن ينفع به بقدر إخلاصي فيه، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

شعبان محمد إسماعيل

مكة المكرمة في غرة جمادي الآخرة ١٤٢٨هـ



كتـــاب

منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

حققه وقدم له ووضح غوامضه

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

دار ابن حزم



مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدّس من تمجد بالعظمة والجلال[1]، وتنزه من تفرد بالقدم والكمال عن مناسبة الأشباه والأمثال، ومصادمة الحدوث والزوال، مقدر الأرزاق والآجال، ومدبر الكائنات في أزل الآزال، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال.

نحمده على فضله المترادف المتوال، ونشكره على ما عمنا من الإنعام والإفضال.

ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

وبعد : فإن أولى ما تهتم به الهمم العوالي، وتصرف فيه الأيام

---

(١) هكذا في أكثر نسخ المتن، وفي بعض مخطوطات شرح الإمام السبكي « والجمال » بدلاً من «والجلال». وقد علق على ذلك بقوله : « وقوله : بالعظمة والجمال، متعلق بـ « تمجد »، واسم العظيم نطق به القرآن والسنة، وهو سبحانه عظيم في ذاته وصفاته، وقهره وسلطانه، فكل عظيم بالنسبة إلى عظمته عدم محض، واسم الجميل لم يرد في القرآن، ولا في حديث أبي هريرة، لكن في حديث: «إن الله جميل يحب الجمال» ورد أيضاً في بعض طرق أبي هريرة.
ولما كان تعالى كاملاً في ذاته وصفاته وأفعاله وصف بالجمال، وهو تعالى مقدس عن الصورة، وعن الصفات البشرية. ومشاهدة صفة الجمال تثير المحبة، ومشاهدة صفة الجلال تثير الهيبة، والعظمة تثير الهيبة أيضاً، فلذلك قرن المصنف العظمة بالجمال ليفيد معنى زائداً على الجمال ». الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٥) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ط. المكتبة المكية ودار ابن حزم.

والليالي، تعلم المعالم الدينية، والكشف عن حقائق الملة الحنيفية، والغوص في تيار بحار مشكلاته، والفحص عن أستار أسرار معضلاته، وإن كتابنا هذا « **منهاج الوصول إلى علم الأصول** » الجامع بين المعقول والمشروع، والمتوسط بين الأصول والفروع، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده وجلّت عوائده، جمعته رجاء أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين، ونجاتي يوم الدين، والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين.

[تعريف أصول الفقه]

أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[1].

والفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[2].

قيل : الفقه من باب الظنون، قلنا : المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به؛ للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به والظن في طريقه.

ودليله المتفق عليه بين الأئمة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولابد للأصولي من تصور الأحكام الشرعية؛ ليتمكن من إثباتها ونفيها.

لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب، أما المقدمة ففي الأحكام ومتعلقاتها، وفيها بابان :

---

(١) وهو تعريف جامع لمحاور أصول الفقه الثلاثة التي سبق بيانها في مميزات هذا الكتاب.

(٢) هذا تعريفه من حيث الاصطلاح، أما من حيث اللغة : فله تعريفات كثيرة : قيل : هو فهم غرض المتكلم من كلامه، وقيل : هو فهم الأشياء الدقيقة، والراجح أنه الفهم مطلقاً، وهو الذي جاء به القرآن الكريم، قال الله تعالى : ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ سورة النساء (٧٨)، وقال تعالى ـ على لسان قوم شعيب عليه السلام ـ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ سورة هود (٩١). وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ سورة الإسراء (٤٤).



الباب الأول
في الحكم ـ وفيه فصول
الفصل الأول
في تعريفه

الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

قالت المعتزلة[2] : خطاب الله تعالى قديم عندكم، والحكم حادث؛ لأنه يوصف به، ويكون صفة لفعل العبد، ومعللاً به؛ كقولنا : حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق.

وأيضاً : فيه الترديد، وهو ينافي التحديد.

قلنا : الحادث التعلق، والحكم يتعلق بفعل العبد لا صفته،

---

(١) هذا تعريف للحكم عند الأصوليين.
أما تعريفه في اللغة : فهو المنع والقضاء، يقال : حكمت عليه بكذا : أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس : قضيت بينهم، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل والفسّاد. انظر: القاموس المحيط مادة (حكم).

(٢) هم : أتباع واصل بين عطاء الذي كان يحضر درس الحسن البصري، من أكابر التابعين، فلما قالت الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، وقال أهل السنة والجماعة إنه فاسق وليس بكافر، اعتزل واصل مجلس الحسن البصري وتبعه جماعة، فسمّوا بالمعتزلة، ولهم اعتقادات تخالف معتقد أهل السنة والجماعة منها : أن أفعال الخير من الله تعالى، وأفعال الشر من الإنسان، وأن القرآن مخلوق محدث وليس بقديم، إلى آخر معتقداتهم الفاسدة. انظر : الملل والنحل (١/ ٥٧)، الفرق بين الفرق ص٩٣.

كالقول المتعلق بالمعدومات، والنكاح والطـلاق ونحوهمـا معرفـات لـه، كالعالَم للصانع، والموجبية والمانعية أعلام الحكم لا هو، وإن سلّم فالمعنيّ بهما : اقتضاء الفعل والترك، وبالصحة : إباحـة الانتفـاع، وبـالبطلان : حرمته، والترديد في أقسام المحدود لا في الحد.

الفصل الثاني
في تقسيماته

الأول : الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب، وإن لم يمنع فندب، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة، وإلا فكراهة، وإن خير فإباحة.

ويرسم[1] الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، ويرادفه الفرض.

وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت بقطعي، والواجب بظني[2].

---

(١) المعرفات للماهية خمسة : الحد التام، وهو التعريف بالجنس والفصل، مثل تعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق.
والحد الناقص : هو التعريف بالفصل وحده، مثل تعريف الإنسان بأنه ناطق.
والرسم التام : هو التعريف بالجنس والخاصة مثل قولنا : الإنسان حيوان كاتب.
والرسم الناقص : التعريف بالخاصة وحدها، كقولنا : الإنسان ضاحك.
والتعريف الخامس : هو تبديل لفظ بلفظ أشهر، مثل قولنا : البر هو القمح.
فالمصنف بعد أن ذكر حدود الأحكام الخمسة في قوله : الخطاب إن اقتضى الوجود إلخ. بدأ يذكر خواص هذه الأحكام، فلذلك قال : « ويرسم الواجب إلخ ».
انظر : نهاية السول للإسنوي (١/ ٤٥) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. دار ابن حزم.

(٢) الفرض والواجب عند الجمهور لفظان مترادفان، أما الحنفية : فقد فرقوا بينهما :
فما ثبت بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض، كالصلوات الخمس.
وما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد والقياس فهو الواجب، مثل الوتر. =

والمندوب : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة.

والحرام : ما يذم شرعاً فاعله.

والمكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

والمباح : مالا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم.

الثاني : ما نُهِيَ عنه شرعاً فقبيح وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف.

والمعتزلة قالوا : ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله.

وربما قالوا : الواقع على صفة توجب الذم أو المدح، فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص.

الثالث : قيل الحكم إما سبب أو مسبب؛ كجعل الزنا سبباً لإيجاب الجلد على الزاني.

فإن أريد بالسببية الإعلام فحق، وتسميتها حكماً بحث لفظي.

وإن أريد بها التأثير فباطل؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم، ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل.

الرابع : الصحة استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد، وغاية

= قال بعض العلماء : إن ذلك راجع إلى الاصطلاح، ولا مشاحة فيه، ولذلك يتفق الجمهور مع الحنفية في الآثار المترتبة على كل من القطعي والظني، فجاحد المقطوع به كافر عند كل منهما، وتارك المظنون فاسق.

انظر : فواتح الرحموت مع المستصفى (١/ ٦٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ٨٣)، الحاصل للأرموي (١/٢٣٨).

العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء عند الفقهاء.

فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول، لا على الثاني.

وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح[1] باطلاً، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسداً[2].

والإجزاء : هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وقيل سقوط القضاء.

وردّ بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط ؟.

وبأنكم تعللون سقوط القضاء به، والعلة غير المعلول.

وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين، كالصلاة، لا المعرفة بالله تعالى ورد الوديعة.

الخامس : العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل، فأداء وإلا فإعادة، وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء

---

(١) الملاقيح : جمع ملقوحة، وهي ما في بطون النوق وغيرها من الأجنة. انظر : الصحاح مادة (لقح).
والنهي عن بيع الملاقيح رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان عن الزهري عن سعيد مرسلاً. كما رواه الطبراني في الكبير، والبزار في المسند. انظر : التلخيص الحبير لابن حجر رقم (١١٤٦).

(٢) فالخلاصة : أن الباطل والفاسد عند الجمهور لفظان مترادفان.
أما الحنفية فقد فرقوا بينهما فقالوا : الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الملاقيح.
أما الفاسد : فهو : ما كان أصله مشروعاً، ولكن امتنع لوصف عارض، كبيع الدرهم بالدرهمين، فالبيع مشروع، ولكن الزيادة في أحد الجانبين هي التي جعلته فاسداً، فإذا أزيلت الزيادة صح البيع، بخلاف الباطل.

وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصداً أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم، أو شرعاً كصوم الحائض.

فــرع :

ولو ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أبي بكر[1]، أداء عند الحجة[2] ؛ إذ لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

السادس : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميت للمضطر، والقصر والفطر للمسافر، واجباً ومندوباً ومباحاً؛ وإلا فعزيمة.

---

(١) هو : محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الأصولي، صاحب المؤلفات العديدة في علم الكلام وغيره. توفى سنة ٤٠٣هـ. انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٦٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٠).

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، جامع شتات العلوم النقلية والعقلية، من أهم مؤلفاته في علم الأصول « المستصفى ». توفى ٥٠٥هـ. انظر : الوافي بالوفيات (١/ ٥٨٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٠٣).

الفصل الثالث
في أحكامه[1] : وفيه مسائل

الأولى : الوجوب قد يتعلق بمعين، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة، كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة.

وقالت المعتزلة : الكل واجب، على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به، فلا خلاف في المعنى[2].

وقيل : الواجب معين عند الله تعالى دون الناس.

وردّ بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواجب، والتخيير يجوّزه؛ وثبت اتفاقاً في الكفارة فانتفى الأول.

قيل : يحتمل أن المكلف يختار المعين، أو يُعَيَّنُ ما يختاره، أو يسقط بفعل غيره.

وأجيب عن الأول : بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه، وهو خلاف النص والإجماع.

وعن الثاني : بأن الوجوب محقق قبل اختياره.

---

(١) أي : في أحكام الحكم، هكذا أطلقه المصنف، وليس بدقيق، فهي أقسام للوجوب خاصة. انظر: نهاية السول (١/ ٨٠).

(٢) توضيحه : أن المعتزلة قالوا : إن المراد من قولنا : الكل واجب على التخيير هو : أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأفراد، ولا يلزمه الجمع بينها، وهذا بعينه هو قول الفقهاء، فلا خلاف في المعنى، ولذلك لا ينبغي الرد على المعتزلة. انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٧٦ وما بعدها) نهاية السول (١/ ٨٢).

وعن الثالث : بأن الآتي بأيها آت بالواجب إجماعاً.

قيل : إن أتى بالكل معاً فالامتثال بالكل فالكل واجب، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد، أو بواحد غير معين ولم يوجد، أو بواحد معين وهو المطلوب.

وأيضاً : الوجوب معين فيستدعى معيناً، وليس الكل، ولا كل واحد، وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك، فإذاً الواجب واحد معين.

وأجيب عن الأول : بأن الامتثال بكل واحد وتلك معرّفات.

وعن الثاني : بأنه يستدعى أحدها لا بعينه، كالمعلول المعين يستدعي علة من غير تعيين.

وعن الأخيرين : بأنه يستحق ثواب وعقاب أمور معينة، لا يجوز ترك كلها، ولا يجب فعلها.

تذنيب :

الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع، كأكل المذكّى والميتة، أو يباح كالوضوء والتيمم، أو يسن ككفارة الصوم[1].

المسألة الثانية : الوجوب إن تعلق بوقت : فإما أن يساوي الفعل، كصوم رمضان وهو المضيق، أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء، كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقي

---

(١) أي : أن الذي جامع زوجته في نهار رمضان عليه كفارة مرتبة : عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، ويستحب الإتيان بالثلاثة.

قدر تكبيرة، أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض.

وقال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني، وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل.

ورد : بأن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به.

وبأنه : لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد.

ومنا[1] من قال : يختص بالأول وفي الأخير قضاء.

وقالت الحنفية : يختص بالأخير وفي الأول تعجيل.

وقال الكرخي[2] : الآتي في أول الوقت إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً، وإلا نافلة.

احتجوا[3] : بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجز تركه.

قلنا : المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه.

---

(١) أي من الشافعية. قال الإسنوي : « وهذا القول لا يعرف في مذهبنا، ولعله التبس عليه بوجه الاصطخري، حيث ذهب إلى أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار. نعم نقله الشافعي في الأم عن المتكلمين فقال : وقال قوم من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي ـ ممن يقول: إن وجوب الحج على الفور ـ : إن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت، حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصى بالتأخير ». نهاية السول (١/ ٩٦).

(٢) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان شيخ الحنفية بالعراق، وصل إلى طبقة المجتهدين. توفى سنة ٣٤٠هـ. انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨)، تاج التراجم ص٣٩.

(٣) أي : احتج الحنفية على اختصاص الوجوب بآخر الوقت إلخ.

فـــرع :

الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت، فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخّر لكبر أو مرض.

المسألة الثالثة : الوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو واحداً معيناً كالتهجد، ويسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد، ويسمى فرض كفاية :

فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، وإن ظن أنه لم يفعل وجب.

المسألة الرابعة : وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً[1].

---

(١) هذه المسألة تعرف بمقدمة الواجب، وتنقسم إلى قسمين :
الأول : مقدمة وجوب : وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، وقد تكون سبباً كملك النصاب للزكاة، وقد تكون شرطاً كالبلوغ، فإنه شرط للتكليف، وقد تكون مانعاً كالدَّين، فإنه مانع من وجوب الزكاة.
وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في عدم التكليف به لعدم قدرة المكلف على تحصيله.
القسم الثاني : مقدمة وجود، وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب وإيقاعه على صفة الكمال، كما أراد الشارع، وهو نوعان :
أ ـ نوع غير مقدور للمكلف مثل : حضور الإمام والعدد المشترط لصحة صلاة الجمعة، وهذا النوع متفق على عدم التكليف به.
ب ـ النوع الثاني : مقدمة مقدورة للمكلف، وهي محل الخلاف بين العلماء كما حكى المصنف. انظر فيها: الإبهاج للسبكي (١/ ١١٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤).

قيل : يوجب السبب دون الشرط، وقيل : لا فيهما.

لنا : أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال.

قيل : يختص بوقت وجود الشرط.

قلنا : خلاف الظاهر.

قيل : إيجاب المقدمة أيضاً كذلك.

قلنا : لا؛ فإن اللفظ لم يدفعه.

تنبيـــه :

مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة، أو عقلاً كالمشي للحج، أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ.

فـــروع :

الأول : لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا، على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما.

الثاني : لو قال : إحداكما طالق حرمتا تغليباً للحرمة، والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما، لكن لما لم يعيّن لم تتعين.

الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب وإلا لم يجز تركه.

المسألة الخامسة :

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضة لأنها جزؤه، فالدال عليه يدل

عليها بالتضمن.

قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا: الموجب قد يغفل عن نقيضه.

قلنا: لا، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة.

المسألة السادسة:

إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، خلافاً للغزالي[1]، لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز، والناسخ لا ينافيه، فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك.

قيل: الجنس يتقوّم بالفصل فيرتفع بارتفاعه.

قلنا: لا، وإن سلم فيتقوّم بفصل عدم الحرج.

المسألة السابعة:

الواجب لا يجوز تركه.

وقال الكعبي[2]: فعل المباح ترك الحرام وهو واجب.

قلنا: لا بل به يحصل[3].

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٢.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، رأس طائفة من المعتزلة تسمى «الكعبية»، كانت له آراء خاصة في علم الكلام والأصول. توفى سنة ٣١٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٤).

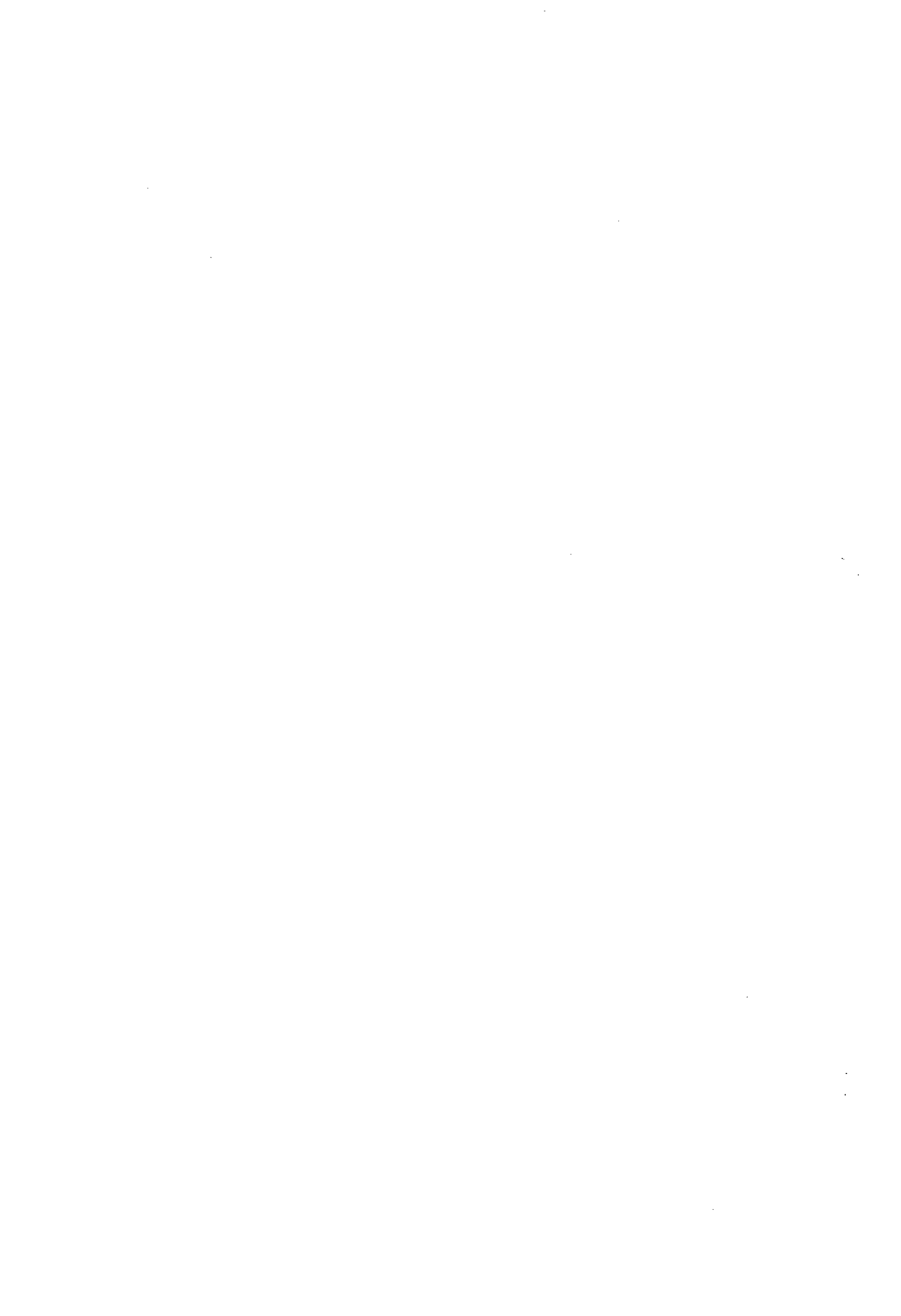
(٣) قال الأرموي في الحاصل (١/ ٤٦٣): « فعل المباح أخص من ترك الحرام ». =

وقالت الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب.

وأيضاً عليهم القضاء بقدره.

قلنا : العذر مانع، والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب، وإلا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت.

= قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٢٠) : « وتقريره : أنه يلزم من فعل المباح ترك الحرام، ولا يلزم من ترك الحرام فعل المباح؛ لجواز تركه بالواجب والمندوب، ففعل المباح أخص من ترك الحرام، والأخص غير الأعم، فلا يكون المباح ترك الحرام، بل هو شيء يحصل به تركه؛ لما بينا أنه قد يحصل به وبغيره، فكل واحد من الواجب والمندوب والمباح والمكروه وسيلة لترك الحرام، وإذا كان للواجب وسائل، فيجب واحد منها لا بعينه، لا واحد بخصوصه، فلا يتعين خصوص المباح للواجب، فتبطل دعوى الكعبي ».



الباب الثاني

فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الحاكم:

وهو الشرع دون العقل، لما بينّا من فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب «المصباح»[1].

فرعان على التنزل:

الأول: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً، إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو منزه، أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها.

قيل: يدفع ظن الضرر الآجل.

قلنا: قد يتضمنه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه،

---

(١) وهو من مؤلفات البيضاوي في العقيدة، اختصره من كتابه « الطوالع »، تقدم التعريف به عند ترجمة الشيخ البيضاوي.
فمن المتفق عليه أن مصدر الأحكام هو الشرع، حتى شاع بين العلماء: لا حكم إلا لله تعالى، أخذاً من قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام (٥٧)، ويوسف(٤٠)، كما أنه لا خلاف في أن أحكام الشريعة إنما تعرف عن طريق رسل الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام.
وإنما الخلاف في أنه هل يمكن للعقل البشري أن يعرف حكم الله تعالى دون حاجة إلى مرشد وهو الوحي، وهل يترتب على ذلك ثواب وعقاب؟ هذا هو محل الخلاف بين الجمهور والمعتزلة.

(٢) سورة الإسراء (١٥).

وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه، ولأنه ربما لا يقع لائقاً.

قيل : ينتقض بالوجوب الشرعي، قلنا إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة.

الفرع الثاني :

الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية[1] وبعض الفقهاء[2]، محرمة عند البغدادية[3] وبعض الإمامية[4] وابن أبي هريرة[5].

وتوقف الشيخ[6]، والصيرفي[7].

---

(١) أي : عند معتزلة البصرة.

(٢) أي : من الشافعية والحنفية.

(٣) أي : معتزلة بغداد.

(٤) الإمامية : فرقة من فرق الشيعة، سمّو بذلك لقولهم : إن الإمامة منحصرة في علي ـ رضي الله عنه ـ وأحد عشر رجلاً من نسله، آخرهم : محمد بن علي الذي ينزل فيملأ الأرض عدلاً ـ كما يزعمون ـ ولهم منكرات في العقائد تراجع في كتب الفرق. انظر : الملل والنحل (١/ ١٦٢) الفرق بين الفرق ص ٥٣.

(٥) هو : الحسن بن الحسين، المكنى بأبي علي، المعروف بابن أبي هريرة، تتلمذ على أبي العباس بن سريج، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد. توفى سنة ٣٤٥هـ. انظر : تاريخ بغداد (٧/ ٢٩٨).

(٦) هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، البصري، المتكلم النظار، من مؤلفاته: «الأسماء والصفات»، «الرد على المجسمة»، توفى سنة ٣٢٤هـ. وقيل غير ذلك. انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣).

(٧) هو : محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي، قال عنه القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي». انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٨٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥).

وفسره الإمام[1] بعدم الحكم، والأولى أن يفسر بعدم العلم، لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال.

احتج الأولون[2] : بأنه انتفاع خال عن أمارة المفسدة ومضرة المالك فتباح، كالاستظلال بجدار الغير، والاقتباس من ناره.

وأيضاً : المآكل اللذيذة خلقت لغرضنا، لامتناع العبث واستغنائه، وليس للإضرار اتفاقاً، فهو للنفع وهو : إما التلذذ أو الاغتذاء أو الاجتناب مع الميل أو الاستدلال، ولا يحصل إلا بالتناول.

وأجيب عن الأول[3] : بمنع الأصل وعلّية الأوصاف، والدوران ضعيف.

وعن الثاني[4] : أن أفعاله لا تعلل بالغرض، وإن سلم فالحصر ممنوع.

وقال الآخرون[5] : تصرّف بغير إذن المالك فيحرم، كما في

---

(١) هو : فخر الدين : محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ صاحب كتاب «المحصول في علم الأصول» انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٢١)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١).

(٢) أي : معتزلة البصرة على إباحة الأشياء قبل ورود الشرع.

(٣) أي : عن الدليل الأول، وهو القياس على الاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره.

(٤) أي : الدليل الثاني وهو قولهم : إن الله تعالى خلق المآكل اللذيذة لغرضنا، أي منفعتنا.

(٥) أي : الذين قالوا بالتحريم.

الشاهد.

ورد بأن الشاهد يتضرر به دون الغائب.

تنبيـــه :

عدم الحرمة لا يوجب الإباحة؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن.

الفصل الثاني
في المحكوم عليه

وفيه مسائل :

الأولى : أن المعدوم يجوز الحكم عليه، كما أنا مأمورون بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام.

قيل : الرسول قد أخبر أن من سيولد فإن الله تعالى سيأمره[1].

قلنا : أمر الله تعالى في الأزل معناه : أن فلاناً إذا وجد فهو مأمور بكذا.

قيل : الأمر في الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث، بخلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا : مبني على القبح العقلي، ومع هذه فلا سفَه في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد.

المسألة الثانية : لا يجوّز تكليف الغافل[2] من أحال تكليف المحال،

---

(١) معناه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم مخبر ومبلغ عن الله تعالى أوامره، إما بالوحي، وإما بالاجتهاد، وليس بمنشئ لأوامر من عنده، فالأمر منه صلى الله عليه وسلم إخبار منه أن الله تعالى سيأمرهم عند وجودهم، فلم يحصل الأمر عند عدم المأمور.

(٢) اتفق العلماء على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، أو يتمكن من فهمه، وبناء على ذلك لا يجوز تكليف الغافل كالساهي والنائم والمجنون والسكران ونحوهم؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب.
وقد نسب المصنف امتناع تكليف الغافل إلى من يحيل تكليف المحال، والأولى أن يقول : «التكليف بالمحال» بزيادة الباء؛ لأن التكليف بالمحال راجع إلى المأمور به، والتكليف المحال راجع إلى المكلف نفسه. انظر : الإبهاج (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

فإن الإتيان بالفعل امتثالاً يعتمد العلم، ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »[1].

ونوقض بوجوب المعرفة[2]، وأجيب بأنه مستثنى.

المسألة الثالثة : الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة.

المسألة الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة.

وقالت المعتزلة : بل قبلها.

قلنا : أن القدرة حينئذ.

قيل : التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال.

قلنا : الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال، وإن كان غيره فيعود الكلام إليه ويتسلسل.

قالوا : عند المباشرة واجب الصدور.

قلنا : حال القدرة والداعية كذلك.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، أولها : كتاب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) أي : اعترض عن الدليل السابق بأنه منقوض بوجوب معرفة الله تعالى، فيكون قد كلف بشيء وهو غافل عنه.
وأجيب عنه : بأنه مستثنى من القاعدة، لقيام الدليل عليه.

الفصل الثالث
في المحكوم به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : التكليف بالمحال جائز، لأن حكمه لا يستدعي غرضاً[1].

قيل : لا يتصور وجوده فلا يطلب.

قلنا : إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته.

غير واقع بالممتنع لذاته، كإعدام القديم، وقلب الحقائق،

---

(١) المستحيل خمسة أقسام :
الأول : المستحيل لذاته، ويقال له : المستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين والنقيضين.
الثاني : المستحيل عادة، كحمل الجبل العظيم.
الثالث : المستحيل لوجود مانع، كتكليف المقيد بالجري.
الرابع : المستحيل لعدم القدرة عليه حالة التكليف، مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال، كسائر التكاليف الشرعية، لأنها غير مقدورة قبل الفعل على رأي بعض العلماء، حيث يرون أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل.
الخامس : المستحيل لتعلق العلم الإلهي به، كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل، إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً، وهو مستحيل.
فالقسم الخامس جائز وواقع اتفاقاً، إذ لو لم يكونوا مأمورين بذلك لما عصَوْا باستمرارهم على الكفر.
والرابع واقع عند الإمام أبي الحسن الأشعري وغيره.
أما الأقسام الثلاثة الأوائل، فهي محل الخلاف بين العلماء. انظر : نهاية السول (١/ ١٦٠).

للاستقراء، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

قيل : أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل، ومنه أنه لا يؤمن، فهو جمع بين النقيضين.

قلنا : لا نسلم أنه أمر به بعدما أنزل أنه لا يؤمن.

المسألة الثانية : الكافر مكلف بالفروع خلافاً للمعتزلة.

وفرق قومٌ بين الأمر والنهي.

لنا : أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم، والكفر غير مانع، لإمكان إزالته.

وأيضاً : الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة مثل : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

وأيضاً : أنهم كُلّفوا بالنواهي، لوجوب حد الزنا عليهم، فيكونون مكلفين بالأمر قياساً.

قيل : الانتهاء أبداً ممكن دون الامتثال.

وأجيب : بأن مجرد الفعل والترك لا يكفي فاستويا، وفيه نظر[3].

---

(١) سورة البقرة (٢٨٦).

(٢) سورة فصلت (٦، ٧).

(٣) وبيانه : أن الترك على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون للعجز فقط، فهذا غير مثاب، بل يعاقب على القصد.

والثاني : أن يكون لقصد الامتثال، فهذا مثاب.

والثالث : أن لا يقصد شيئاً أصلاً، كمن لا يشتهي شرب الخمر، فهذا لا يمكن القول بتأثيمه، وفي ثوابه نظر. =

قيل : لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده، قلنا الفائدة تضعيف العذاب[1].

= ومثل هذا لا يكفي في الفعل، فإن الواجب لا يخرج عن عهدته إلا بالنية، واعتقاد وجوبه، وذلك فرع عن الإيمان. انظر : نهاية السول (١/ ١٦٩، ١٧٠).

(١) هذه المسألة متفرعة عن قاعدة أصولية هي : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟ ومعنى هذا : أنه هل يشترط الإسلام للتكليف بالعبادات ونحوها، أو أن الكفار يعتبرون مكلفين بها حتى ولو لم يدخلوا في الإسلام ؟

ويتحرر محل النزاع فيما يأتي :

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة : من الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر، حتى نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾ أول سورة الحج. وقال صلى الله عليه وسلم: « ... وبعثت إلى الناس كافة » حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي. (الفتح الكبير ج١ ص ١٩٩).

ثانياً : لا خلاف ـ أيضاً ـ أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية، لأنها أمور دنيوية.

وقد وضح الإمام ابن السبكي محل الخلاف في المسألة فقال : « أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطراراً فلا يكلف به، وأجمعت الأمة ـ كما نقله القاضي أبو بكر ـ على تكليفهم بتصديق الرسل، وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم، ولم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى».

ثم بعد أن نقل آراء العلماء في المسألة حرر محل الخلاف فقال : « ... وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب على قسمين : خطاب تكليف وخطاب وضع : فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضاً، بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين، وإنما المراد العامة التي شملهم لفظاً، هل يكون الكفر مانعاً من تعلقها بهم أو لا ؟ =

المسألة الثالثة : امتثال الأمر يوجب الإجزاء : لأنه إن بقي متعلقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل، أو بغيره فلا يتمثل بالكلية.

قال أبو هاشم[1] : لا يوجبه، كما لا يوجب النهي الفساد.

والجواب : طلب الجامع، ثم الفرق.

= وأما خطاب الوضع : فمنه ما يكون سبباً لأمر أو نهي، مثل كون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة قال والدي ـ رحمه الله ـ : فهذا من محل الخلاف أيضاً ».

ثم قال : « ومن خطاب الوضع : كون إتلافهم وجناياتهم سبباً في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعاً، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سبباً فيه في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في المسلم، وكذا كون الطلاق سبباً للفرقة، فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم.

ومن هذا القبيل : الإرث والملك به، ولولا ذلك لما شاع بيعهم لمواريثهم وما يشترونه ولا معاملتهم، وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية، والخلاف في ذلك لا وجه له ».

وقال : « ومن خطاب الوضع : ثبوت المال في ذمتهم في الديون والكفارات عند حصول أسبابها، ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم، كما ثبت في حق المسلمين، وكذا تعلق الحقوق التي يطالبون بدائها بأموالهم مثل : تعلق أروش الجنايات برقاب الجناة ... ».

ثم قال : « ومن خطاب الوضع : كون الزنا سبباً لوجوب الحد وذلك ثابت في حقهم، ولذلك رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين. وهو ثابت في الصحيحين (اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٨٨) انظر : الإبهاج للسبكي ج١ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ طبعة الكليات الأزهرية، والبحر المحيط للزركشي ج١ ص ٤١٠ طبعة الكويت.

(١) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي، من رؤوس المعتزلة، له مؤلفات كثيرة، منها : «تفسير القرآن»، توفى سنة ٣٢١هـ.
انظر : فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠، الفرق بين الفرق ص ١٨٤.

الكتاب الأول
في الكتاب

والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها.

وهو ينقسم إلى أمر ونهي، وعام وخاص، ومجمل ومبين، وناسخ ومنسوخ.

وبيان ذلك في أبواب :

الباب الأول
في اللغات ـ وفيه فصول

الفصل الأول
في الوضع(1)

لما مست الحاجة إلى التعاون والتعارف.

وكان اللفظ أفيد من الإشارة والمثال، لعمومه وأيسر، لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضع بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها؛ ليفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة، وإلا فيدور.

---

(1) اللغات : عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني، فلما كانت دلالة الألفاظ على المعاني مستفادة من وضع الواضع، عقد المصنف هذا الفصل في الوضع وما يتعلق به، والوضع : تخصيص الشيء بالشيء، بحيث إذا علم الأول علم الثاني.
والذي يتعلق بالوضع ستة أشياء : سبب الوضع، الموضوع، الموضوع له، فائدة الوضع، الواضع، طريق معرفة الوضع.
وبدأ المصنف في بيان سبب الوضع فقال : لما مست الحاجة إلى التعاون والتعارف.
انظر : نهاية السول (١/ ١٧٩).

ولم يثبت تعيين الواضع[1].

والشيخ[2] زعم أن الله تعالى وضعه ووقف عباده عليه لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[3]، ﴿ مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾[4]، ﴿ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾[5].

ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ويتسلسل، ولجاز التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع.

وأجيب : بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها، أو ما سبق وضعها، والذم للاعتقاد، والتوقيف يعارضه الإقدار، والتعليم بالترديد والقرائن كما للأطفال، والتغيير[6] لو وقع لاشتهر.

وقال أبو هاشم : الكل مصطلح، وإلا فالتوقيف إما بالوحي فتتقدم البعثة، وهي متأخرة لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[7] أو بخلق علم ضروري في عاقل فيعرّفه تعالى ضرورة، فلا يكون مكلفاً، أو في غيره وهو بعيد.

---

(١) وهو رأي عبّاد بن سليمان الصيمري المعتزلي، قال : إن اللفظ يفيد المعنى بذاته من غير واضع له، لما بين اللفظ والمعنى من مناسبة طبيعية.

(٢) أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري، تقدمت ترجمته.

وعبارة المصنف تدل على ضعف ما قاله، وأرى أن ظاهر القرآن الكريم يدل على رجحانه.

(٣) سورة البقرة (٣١).

(٤) سورة النجم (٢٣).

(٥) سورة الروم (٢٢).

(٦) في ط صبيح « والتغير ».

(٧) سورة إبراهيم (٤).

وأجيب : بأنه يلهم[1] العاقل بأن واضعاً ما وضعها، وإن سلم لم يكن مكلفاً بالمعرفة فقط.

وقال الأستاذ[2] : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي، والباقي مصطلح[3].

وطريق معرفتها :

النقل المتواتر، أو الآحاد، واستنباط العقل من النقل، كما إذا نقل أن الجمع المعرّف بالألف واللام يدخله الاستثناء، وأنه إخراج بعض ما تناوله[4] اللفظ فيحكم بعمومه.

وأما العقل الصرف فلا يجدي.

---

(١) في بعض النسخ « ألهم ».

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الاسفراييني، فقيه أصولي، متكلم، كان ثقة ثبتاً في الحديث، كما كان يلقب بركن الدين. توفى سنة ٤١٨هـ. انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)، وفيات الأعيان (١/ ٨).

(٣) هكذا نقله المصنف عن الإمام الرازي، إلا أنه عند الاستدلال على مذهبه قال : إن الباقي يحتمل أن يكون اصطلاحياً، ويحتمل أن يكون توقيفياً، وهو الذي نقله عنه ابن برهان والآمدي وغيرهما، فعلى هذا يكون مذهباً مركباً من الوقف والتوقيف. انظر : نهاية السول (١/ ١٩٠).

(٤) في صبيح والحلبي « يتناوله ».

الفصل الثاني
في تقسيم الألفاظ[1]

دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام.

واللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب، وإلا فمفرد.

والمفرد : إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف، أو يستقل وهو الفعل إن دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة، وإلا فاسم.

كلي إن اشترك معناه، متواطئ إن استوى، ومشكّك إن تفاوت، وجنس إن دل على ذات غير معينة كالفرس، ومشتق إن دل على ذي صفة معينة كالفارس، وجزئي إن لم يشترك، وعلَم إن استقل، ومضمر إن لم يستقل.

تقسيم آخر[2] :

اللفظ والمعنى إما أن يتحدا وهو المفرد، أو يتكثّرا وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد والبياض، أو تواصلت كالسيف والصارم، والناطق والفصيح، أو يتكثّر اللفظ ويتحد المعنى وهي المترادفة، أو بالعكس :

---

(١) هذا تقسيم باعتبار دلالة الألفاظ، والتقسيمات الآتية كلها متفرعة على الدلالة، لذلك قدم هذا التقسيم على غيره.

(٢) هذا تقسيم للفظ باعتبار وحدته وتعدده، ووحدة المعنى وتعدده.

فإن وضع للكل فمشترك، وإلا : فإن نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه، وإلى الثاني منقولاً إليه، وإلا فحقيقة ومجاز.

والثلاثة الأول المتحدة المعنى نصوص، وأما الباقية : فالمتساوي الدلالة مجمل، والراجح ظاهر، والمرجوح مؤول، والمشترك بين النص والظاهر المحكم، وبين المجمل والمؤول المتشابه.

تقسيم آخر[1] :

مدلول اللفظ إما معنى، أو لفظ مفرد أو مركب، مستعمل أو مهمل، نحو الفرس والكلمة وأسماء الحروف والخبر والهذيان.

والمركب صيغ للإفهام، فإن أفاد بالذات طلباً فالطلب للماهية استفهام، وللتحصيل مع الاستعلاء أمر، ومع التساوي التماس، ومع التسفل سؤال، وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر، وغيره تنبيه، ويندرج فيه التمني والترجي والقسَم والنداء.

---

(١) باعتبار أن مدلول اللفظ قد يكون معنى، وقد يكون لفظاً.

الفصل الثالث
في الاشتقاق

وهو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى.

ولابد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما، أو بزيادة أحدهما ونقصانه ونقصان الآخر ونقصانه، أو بزيادتهما ونقصانهما : نحو كاذب، ونصَر، وضارب، وخَف، وضرْب، على مذهب الكوفيين[1]، وغَلَى، ومسلمات، وحذِر، وعادّ، ونبت، واضرب، وخافَ، وعِد، وكالَ وارْم.

وأحكامه في مسائل :

الأولى : شرط المشتق صدق أصله، خلافاً لأبي علي[2] وابنه[3]، فإنهما قالا بعالميّة الله تعالى دون علمه، وعللاّها فينا به.

لنا : أن الأصل جزؤه، فلا يوجد دونه.

---

(١) الكوفيون يرون أن المصادر مشتقة من الأفعال، والبصريون يرون عكس ذلك، وذهب أبو بكر بن طلحة إلى أن كلاً من المصدر والفعل أصل بنفسه، وليس أحدهما مشتقاً من الآخر، بينما ذهب أبو علي الفارسي إلى أن الصفات مشتقة من الأفعال لجريانها عليها، فالأفعال أصول قريبة للصفات، والمصادر أصولها البعيدة. انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٣١).

(٢) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي، رأس المعتزلة وشيخهم، من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، «متشابه القرآن»، توفى سنة ٣٠٣هـ. انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٨)، الفرق بين الفرق ص١٨٣.

(٣) عبد السلام، أبو هاشم الجبائي. تقدمت ترجمته.

الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله، خلافاً لابن سينا[1]، وأبي هاشم[2]؛ لأنه يصدق نفيه عند زواله، فلا يصدق إيجابه.

قيل : مطلقتان فلا تتناقضان.

قلنا : مؤقتتان بالحال، لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر.

وعورض بوجوه :

الأول : أن الضارب من له الضرب، وهو أعم من الماضي.

ورد : بأنه أعم من المستقبل أيضاً، وهو مجاز اتفاقاً.

الثاني : أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي.

ونوقض : بأنهم أعملوا المستقبل أيضاً.

الثالث : أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة.

وأجيب : بأنه لما تعذر اجتماع أجزائه اكتفى بآخر جزء.

الرابع : أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه.

وأجيب : بأنه مجاز، وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة رضي الله عنهم حقيقة.

المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره،

---

(١) هو : الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، صاحب التصانيف المختلفة في الطب والفلسفة، من مؤلفاته: «الشفاء» في الحكمة والفلسفة. توفى بهمذان سنة ٤٢٨هـ. انظر : وفيات الأعيان (١/ ٤١٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٤).

(٢) في بعض النسخ « وابن هاشم » والصواب أنه « أبو هاشم الجبائي » تقدمت ترجمته.

للاستقراء.

قالت المعتزلة : الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في الجسم، كما أنه الخالق والخلق هو المخلوق[1].

قلنا : الخلق هو التأثير.

قالوا : إن قدُم قدُم العالم، وإلا لافتقر إلى خلق آخر وتسلسل.

قلنا : هو نسبة فلم يحتج إلى تأثير آخر.

---

(١) خلاصة ما قاله المعتزلة : أن الله تعالى يصدق عليه أنه متكلم، والكلام المشتق منه لا يقوم به، لأن الكلام النفسي باطل، ولا كلام إلا الحروف والأصوات، وهي حادثة، فلو قامت بذاته تعالى، لكانت ذاته محلاً للحوادث، وتحاشيا لذلك قالوا : إن الله تعالى يخلق ذلك الكلام في اللوح المحفوظ، أو في غيره من الأجسام، مثل خلقه في الشجرة التي كلّم الله تعالى موسى منها، والجسم الذي يصدر منه الكلام لا يسمى متكلماً، وإن قام به الكلام.
وقد أورد المعتزلة أدلة كثيرة على صحة مذهبهم، ورد عليهم الجمهور وناقشوهم فيما استدلوا بما يسع المجال ذكره. انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٣)، الإبهاج للسبكي (١/ ٤٠١) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ط. المكتبة المكية ودار ابن حزم.

الفصل الرابع
في الترادف

وهو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد، باعتبار واحد، كالإنسان والبشر.

والتأكيد يقوّي الأول، والتابع لا يفيد.

وأحكامه في مسائل :

الأولى : في سببه.

المترادفان إما من واضعين والتبسا، أو واحد لتكثير الوسائل والتوسع في مجال البديع.

الثانية : أنه خلاف الأصل، لأنه تعريف المعرّف ومحوِج إلى حفظ الكل.

الثالثة : اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته، إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ.

الرابعة : التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان، فإما أن يؤكد بنفسه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « **والله لأغزون قريشاً** »[1] ثلاثاً، أو بغيره، للمفرد كالنفس والعين، وكِلاَ، وكِلْتا، وكل، وأجمعين وأخواته، أو للجملة كإنّ.

وجوازه ضروري، ووقوعه في اللغات معلوم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت حديث رقم (٣٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب : الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه (١/ ٤٨).

الفصل الخامس
في الاشتراك[1] : وفيه مسائل

الأولى : في إثباته :

أوجبه قوم لوجهين :

الأول : أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية، فإذا وزّع لزم الاشتراك.

وردّ بعد تسليم المقدمتين : بأن المقصود بالوضع متناهٍ.

والثاني : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن، ووجوب الشيء عينه.

ورد : بأن الوجود زائد مشترك، وإن سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه.

وأحالة آخرون، لأنه لا يفهم الغرض، فيكون مفسدة، ونقض

---

(١) المشترك : هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.
وينقسم إلى قسمين : مشترك معنوي، ومشترك لفظي.
فالمشترك المعنوي : هو اللفظ الذي وضع وضعاً واحداً لمعنى كلي يشترك فيه أفراد كثيرون مثل لفظ «إنسان» فإنه موضوع للقدر المشترك بين أفراده، وهو الحيوان الناطق.
أما المشترك اللفظي : فهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة. وهو المقصود هنا.
انظر : شرح ابن ملك على المنار للنسفي ص ٩٤، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ١٩٨).

بأسماء الأجناس.

والمختار : إمكانه، لجواز أن يقع من واضعين، أو واحد لغرض الإبهام، حيث جعل التصريح سبباً للمفسدة[1].

ووقوعه للتردد في المراد من القُرء ونحوه ووقع في القرآن العظيم مثل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[2] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[3].

الثانية : أنه خلاف الأصل، وإلا لم يفهم ما لم يستفسر، ولامتنع الاستدلال بالنصوص، ولأنه أقل بالاستقراء، ويتضمن مفسدة السامع، لأنه ربما لم يفهم وهاب استفساره، أو استنكف، أو فهم غير مراده، وحكى لغيره فيؤدي إلى جهل عظيم، واللافظ[4] لأنه قد يحوجه إلى العبث، أو يؤدي إلى الإضرار أيضاً، أو يعتمد فهمه فيضيع غرضه، فيكون مرجوحاً.

الثالثة : مفهوما المشترك إما يتباينا كالقرء للطهر والحيض، أو يتواصلا فيكون أحدهما جزءاً للآخر، كالممكن للعام والخاص، أو

---

(١) ومن أمثلة ذلك : ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد سأله رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هجرتهما إلى المدينة فقال له : « رجل يهديني السبيل » أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (٣٦٩٩).

(٢) سورة البقرة (٢٢٨).

(٣) سورة التكوير (١٧).

(٤) أي : يؤدي إلى مفسدة تعود على المتكلم، حيث يحتاج إلى ذكر اللفظ المفرد حتى يفسر المشترك، أو أن السامع ربما فهم غير مقصود المتكلم، فيضيع غرض المتكلم. انظر : نهاية السول (١/ ٤٣٠).

لازماً له كالشمس للكوكب وضوئه.

الرابعة : جوّز الشافعي، والقاضيان[1]، وأبو علي[2] إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة.

ومنعه أبو هاشم[3]، والكرخي[4]، والبصري[5]، والإمام[6].

لنا الوقوع في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[7] والصلاة من الله مغفرة، ومن غيره استغفار.

---

(١) هما : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني. تقدمت ترجمته.
والقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، فقيه أصولي، كان مقلداً للإمام الشافعي في الفقه، ورأس المعتزلة في أصول الفقه. من مؤلفاته «العمد» في أصول الفقه. توفى سنة ٤١٥هـ. انظر : تاريخ بغداد (١/ ١١٣ ـ ١١٥).

(٢) أبو علي الجبائي. تقدمت ترجمته.

(٣) أبو هاشم الجبائي تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو : محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، من مؤلفاته «المعتمد» في أصول الفقه. توفى سنة ٤٣٦هـ. انظر : وفيات الأعيان (١/ ٤٨٢)، تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠).
وقد نقل ذلك الإمام فخر الدين الرازي في جميع كتبه، أما الآمدي فقد نقل ذلك عن الحسين بن علي المعروف بأبي عبد الله البصري المتوفى سنة ٣٦٩ أيضاً. انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٢).

(٦) الإمام فخر الدين الرازي. تقدمت ترجمته.

(٧) سورة الأحزاب (٥٦).

قيل : الضمير متعدد، فيتعدد الفعل.

قلنا يتعدد معنى لا لفظاً وهو المدعى.

وفي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ الآية[1].

قيل : حرف العطف بمثابة العامل.

قلنا : إن سلّم فبمثابته بعينه.

قيل : يحتمل وضعه للمجموع أيضاً، فالإعمال في البعض.

قلنا : فيكون المجموع مسنداً إلى كل واحد وهو باطل.

احتج المانع : بأنه إن لم يضع الواضع للمجموع لم يجز استعماله فيه.

قلنا : لم لا يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع.

ومن المانعين من جوّز في الجمع والسلب والفرق ضعيف.

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه، والقاضي[2] الوجوب حيث لا قرينة احتياطاً[3].

الخامسة : المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل، وإن قُرِن[4] به ما يوجب اعتبار واحد تعيّن، أو أكثر فكذا عند من يجوّز الإعمال في معنيين، وعند المانع مجمل، أو إلغاء البعض، فينحصر المراد في الباقي، أو

---

(١) (١٨) من سورة الحج.

(٢) أي القاضي أبو بكر الباقلاني. تقدمت ترجمته.

(٣) ومعناه : وجوب حمل المشترك على جميع معانيه عند عدم القرينة احتياطاً.

(٤) في بعض النسخ « وإن اقترن به ».

الكل فيحمل على المجاز، فإن تعارضت حمل على الراجح هو أو أصله، وإن تساوياً، أو ترجح أحدهما، وأصْل الآخر فمجمل[1].

(١) معناه : أن المشترك إذا اقترن به ما يوجب إلغاء الكل فيحمل على المعنى المجازي لتعذر الحقيقي، فإن كان للبعض مجاز حمل عليه، وإن كان لكل معنى مجاز، فحينئذ تتعارض المجازات، فإن ترجح بعضها على بعض حمل عليه.
والرجحان إما بنفسه، بأن كانت بعض المجازات أقرب إلى الحقيقة، وإما بأصله وهو الحقيقة، بأن تتساوى المجازات، ولكن يكون بعض الحقائق أرجح من الآخر. وهذا معنى قوله «وأصل الآخر». فإن تساوت الحقائق والمجازات فهو مجمل. انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٤)، الإبهاج (١/ ٤٥٤).

الفصل السادس
في الحقيقة والمجاز

الحقيقة : فعلية من الحق بمعنى الثابت، أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق، ثم إلى القول المطابق، ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

والمجاز : مفعل من الجواز، بمعنى العبور، وهو المصدر، أو المكان، نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له، يناسب المصطلح.

وفيه مسائل :

الأولى : الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها، والخاصة كالقلب[1]، والنقض[2]، والجمع[3]، والفرق[4].

---

(١) القلب : أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها. وهو من الطرق التي تبطل العلية. انظر : الإبهاج (٣/ ١٦٤٥).

(٢) النقض : إبداء الوصف المدّعى عليّته بدون وجود الحكم في بعض الصور. وهو من مبطلات العلية أيضاً. انظر: نهاية السول (١/ ٨٨٠).

(٣) الجمع : ضد الفرق، ومعناه : أن يكون هناك وصف مشترك يجمع بين الأصل والفرع. انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٥٥).

(٤) الفرق : من قوادح العلة، وهو : إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع، أو العكس، بأن يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل. انظر : المنخول ص ٧١٤، إرشاد الفحول (٢/ ٢٢٤).

واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فمنع القاضي مطلقاً، وأثبت المعتزلة مطلقاً.

والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت، لا موضوعات مبتدأة، وإلا لم تكن عربية، فلا يكون القرآن عربياً، وهو باطل لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[1] ونحوه.

قيل : المراد بعضه، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه.

قلنا : معارض بما يقال : إنه بعضه.

قيل : تلك كلمات قلائل، فلا تخرجه عن كونه عربياً، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية.

قلنا : تخرجه، وإلا لما صح الاستثناء.

قيل : كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم.

قلنا : تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة.

قيل منقوض بالمشكاة[2]، والقسطاس[3]، والإستبرق[4]، وسجيل[5].

قلنا : وضع العرب فيها وافق لغة أخرى.

---

(١) سورة طه (١١٣).

(٢) يقصد قوله تعالى : ﴿ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ النور : (٣٥).

(٣) وردت في الإسراء (٣٥)، والشعراء (١٨٢).

(٤) وردت في الكهف (٣١)، والدخان (٥٣)، والإنسان (٢١)، ولكن بدون « أل ».

(٥) جاءت في هود (٨٢)، والحجر (٧٤)، والفيل (٤).

وعورض : بأن الشارع اخترع معانٍ فلابد لها من ألفاظ.

قلنا : كفى التجوّز.

وبأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وفي الشرع : فعل الواجبات، لأنه الإسلام، وإلا لم يقبل من مبتغيه، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[1] ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[2] والإسلام هو الدين؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[3] والدين فعل الواجبات لقوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[4].

قلنا : الإيمان في الشرع تصديق خاص، وهو غير الإسلام والدين، فإنهما الانقياد والعمل الظاهر، ولهذا قال تعالى : ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[5] وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم، بسبب أن التصديق شرط صحة الإسلام[6].

---

(١) آل عمران (٨٥).

(٢) الذاريات (٣٥، ٣٦).

(٣) آل عمران (١٩).

(٤) البينة (٥).

(٥) الحجرات (١٤).

(٦) خلاصة ذلك : أن الإيمان والإسلام إن اجتمعا افترقا، وإن افترقا اجتمعا، ومعناه: أنه إذا وقع لفظ الإسلام مقترناً بلفظ الإيمان كان معناهما مختلفاً، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر كان معناهما واحداً، فإن الإيمان الذي هو التصديق يقتضي الإسلام، وهو العمل بالجوارح، وكذلك الإسلام يقتضي التصديق، وإلا لم تقبل الأعمال.

فـــروع :

الأول : النقـل خـلاف الأصـل، إذ الأصـل بقـاء الأول، ولأنـه يتوقف على الأول ونسخه، ووضع ثان، فيكون مرجوحاً[1].

الثاني : الأسماء الشرعية موجودة، المتواطئـة كـالحج، والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان، وصلاة المصلوب، والجنازة.

والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق، والحروف لم توجد، والفعل يوجد بالتبع.

الثالث : صيغ العقود : كبعت إنشاء، إذ لو كانت أخباراً وكانـت ماضياً أو حالاً لم تقبل التعليق، وإلا لم يقع.

وأيضاً : إن كذّبت لم تعتبر، وإن صدقت فصدقها إما بهـا فيـدور، أو بغيرها وهو باطل إجماعاً.

وأيضاً : لو قال : للرجعية : طلقتك لم يقع، كما لو نوى الإخبار.

الثانية : المجاز إما في المفـرد مثـل الأسـد للـشجاع، أو في المركـب مثل:

أشابَ الصَغير وأفنى الكَبير كَرُّ الغداةِ ومَرُّ العَشيِّ[2]

---

(١) ومعناه : أن اللفظ إذا احتمل النقل من الحقيقـة اللغويـة إلى الـشرعية أو العرفيـة، وعدم النقل، فالأصل عدم النقل لوجهين :
الأول : أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
الثاني : أن النقل يتوقف على الوضع اللغوي، وعلى نـسخه، ثـم الوضـع الثـاني، لذلك كان مرجوحاً.

(٢) البيت من كلام الصلتان بن عمرو من قصيدة له أوردها أبو تمام في ديوان الحماسـة (٤٥٩)، وانظر: معجم الشعراء للمرزباني (٤٩).

أو فيهما مثل : أحياني اكتحالي بطلعتك[1].

ومنعه ابن داود[2] في القرآن والحديث.

لنا : قوله تعالى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[3].

قال : فيه إلباس[4].

قلنا : لا إلباس مع القرينة.

قال : لا يقال لله تعالى إنه متجوّز.

قلنا : لعدم الإذن[5]، أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي.

الثالثة : شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها : نحو السببية، القابلية، مثل : سال الوادي، والصورية، كتسمية اليد قدرة[6].

---

(١) أي : سرتني رؤيتك.

(٢) هو : أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصفهاني الظاهري، أديب مناظر، ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه مذهب الظاهرية، توفى محمد بن داود سنة ٢٩٧هـ. انظر : النجوم الزاهرة (٣/ ١٧١)، وفيات الأعيان (١/ ٤٧٨).

(٣) سورة الكهف (٧٧). عبّر عن الميل بإرادة السقوط المختصة بمن له شعور، وإذا جاز ذلك في القرآن الكريم، جاز في الحديث من باب أولى. انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٢).

(٤) أي : اختلاط المقصود بغيره.

(٥) لأن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يطلق عليه ـ سبحانه ـ اسم إلا بإذنه، ولا إذن في هذا.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي جميع المصادر التي نقل عنها المؤلف، والصواب أنها : «كتسمية القدرة يداً»، كما قوله تعالى : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الفتح (١٠) وإن كان هذا على رأي المؤولين، ومذهب أهل السنة والجماعة على عدم التأويل، وهو ما نرجحه.

والفاعلية مثل : نزل السحاب، والغائية كتسمية العنب خمراً، والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت.

والأولى أولى، لدلالتها على التعيين، وأوْلاَها الغائية، لأنها علة في الذهن، ومعلولة في الخارج.

والمشابهة : كالأسد للشجاع والمنقوش[1]، ويسمى الاستعارة.

والمضادة مثل : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[2] والكلية كالقرآن لبعضه، والجزئية كالأسود للزنجي[3].

والأول أقوى للاستلزام[4]، والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدن[5]. وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد، والمجاورة كالراوية للقربة، والزيادة و النقصان مثل : ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾[6]، ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾[7]، والتعلق كالخلق للمخلوق.

الرابعة : المجاز بالذات، لا يكون في الحرف، لعدم الإفادة، والفعل

---

(١) يقصد : أن المشابهة قد تكون في الصفة كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع، وقد تكون في الصورة، كإطلاقه على الصورة المنقوشة على الحائط.

(٢) سورة الشورى (٤٠).

(٣) فإن بياض أسنانه وعينيه يمنع أن يكون أسود حقيقة.

(٤) معناه : إذا تعارضت الكلية والجزئية، كانت الأولى أولى من الثانية؛ لأن الكل مستلزم للجزء، بخلاف العكس.

(٥) الدّن في الأصل : الجرة الضخمة، تجمع على « دنان »، والمعنى : أن الخمر حال وجودها في الدن ليست مسكرة، وإنما تكون مسكرة إذا شربها الإنسان، فتسميتها مسكرة من قبيل المجاز.

(٦) سورة الشورى (١١).

(٧) سورة يوسف (٨٢).

والمشتق لأنهما يتبعان الأصول، والعلَم لأنه لم ينقل لعلاقة.

الخامسة : المجاز خلاف الأصل، لاحتياجه إلى الوضع الأول، والمناسبة، والنقل.

ولإخلاله بالفهم، فإن غلب كالطلاق تساويا.

والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة، والمجاز عند أبي يوسف[1] رحمهما الله تعالى.

السادسة : يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق[2]، أو الحقارة معناه كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لعظمةٍ في معناه كالمجلس، أو زيادة بيان كالأسد.

السابعة : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً، كما في الوضع الأول[3]، والأعلام، وقد يكون حقيقة ومجازاً باصطلاحين كالدابة.

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ. من أركان المذهب الحنفي. من مؤلفاته : «الخراج»، «أدب القاضي». توفى سنة ١٨٢هـ. انظر : تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، الجواهر المضية (٣/ ٦١١).
ومعنى ذلك : أن رجحان الحقيقة على المجاز إنما يكون إذا لم يكن المجاز غالباً، أما إذا غلب المجاز في الاستعمال : فقال أبو حنيفة الحقيقة أولى أيضاً، وقال أبو يوسف، ومثله محمد بن الحسن المجاز يكون أرجح، وقال بعض العلماء بالتعارض، وعزي ذلك إلى الإمام الشافعي. انظر : نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢/ ٣٧٧)، الإبهاج (١/ ٥٣٢).

(٢) وهو الداهية.

(٣) أي الوضع الأول قبل استعمال اللفظ في الحقيقة أو في المجاز.

الثامنة : علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء[1] عن القرينة.

وعلامة المجاز : الإطلاق على المستحيل مثل: ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2] والإعمال في المنسيّ كالدابة للحمار[3].

---

(١) في بعض النسخ : « والعرى ».

(٢) سورة يوسف (٨٢).

(٣) الأصل في الدابة : كل ما دب على الأرض، كالفرس والحمار وغيرهما، إلا أن أهل العراق تركوا استعمالها في الحمار، فإطلاقها عليه من قبيل المجاز عندهم.

الفصل السابع
في تعارض ما يخل بالفهم

وهو الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص[1].

وذلك على عشرة أوجه :

الأول : النقل أولى من الاشتراك، لإفراده في الحالتين كالزكاة.

الثاني : المجاز خير منه لكثرته، وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح.

الثالث : الإضمار خير منه، لأن احتياجه إلى القرينة في صورة، واحتياج الاشتراك إليها في صورتين مثل : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2].

الرابع : التخصيص خير، لأنه خير من المجاز كما سيأتي مثل : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، فإنه مشترك، أو مختص بالعقد، وخص عنه الفاسد.

الخامس : المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة.

---

(١) الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة، وهي التي ذكرها المصنف، وقد نص الإمام فخر الدين الرازي على أن الأدلة الشرعية لا تفيد اليقين إلا إذا تحققت فيها شروط عشرة، هذه الخمسة بالإضافة إلى انتفاء النسخ، والتقديم والتأخير، وتغير الإعراب، والتصريف، والمعارض العقلي. فالحصر في الخمسة التي ذكرت فيه نظر.

(٢) سورة يوسف (٨٢).

(٣) سورة النساء (٢٢).

السادس : الإضمار خير منه، لأنه مثل المجاز كقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] فإن الأخذ مضمر، والربا نقل إلى العقد.

السابع : التخصيص أولى لما تقدم، مثل : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فإنه المبادلة مطلقاً، وخص عنه الفاسد، أو نقل إلى المستجمع لشرائط الصحة.

الثامن : الإضمار مثل المجاز، لاستوائهما في القرينة، مثل « هذا ابني »[2].

التاسع : التخصيص خير من المجاز، لأن الباقي متعين، والمجاز ربما لا يتعين مثل : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3] فإن المراد التلفظ، وخص النسيان أو الذبح.

العاشر : التخصيص خير من الإضمار، لما مرّ مثل : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[4].

تنبيه : الاشتراك خير من النسخ، لأنه لا يبطل، والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى، وهو خير منه بين معنيين.

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) توضيحه : أن السيد إذا قال لعبده الأصغر منه سناً : « هذا ابني »، فيحتمل أن يكون قد عبّر بالبنوة عن العتق فيعتق، ويحتمل أن يكون فيه إضمار، أي مثل ابني في الحنوّ والعطف فلا يعتق.

(٣) سورة الأنعام (١٢١).

(٤) سورة البقرة (١٧٩).

الفصل الثامن
في تفسير حروف يحتاج إليها[1]

وفيه مسائل :

الأولى : الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة، ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل: تقاتل زيد وعمرو، وجاء زيد وعمرو قبله، ولأنها كالجمع والتثنية، وهما لا يوجبان الترتيب.

قيل : أنكر عليه الصلاة والسلام : « ومن عصاهما » ملقناً : «ومن عصى الله تعالى ورسوله»[2].

قلنا : ذلك لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيماً.

قيل : لو قال لغير الممسوسة[3] : « أنت طالق وطالق » طلقت واحدة، بخلاف ما لو قال : « أنت طالق طلقتين ».

قلنا : الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ، وقوله : طلقتين تفسير لطالق.

---

(١) هذا الفصل معقود لتفسير حروف تشتد الحاجة إليها، لكثرة وقوعها في الأدلة الشرعية، وتسمى حروف المعاني، وليس المراد بها الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل، وأطلق عليها اسم «الحروف» من قبيل التغليب؛ لأن منها بعض الأسماء مثل : «إذا»، «إذ». انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٦ وما بعدها).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب : تخفيف الصلاة والخطبة من حديث عدي بن حاتم، وأبو داود حديث رقم (٤٩٨١)، في كتاب الأدب، والنسائي (٦/ ٧١) بشرح السيوطي. كما ذكره الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٩) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أي غير المدخول بها.

الثانية : الفاء للتعقيب إجماعاً، ولهذا ربط بها[1] الجزاء إذا لم يكن فعلاً وقوله تعالى : ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[2] مجاز.

الثالثة : « في » للظرفية ولو تقديراً مثل : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[3] ولم يثبت مجيئها للسببية[4].

الرابعة : « مِنْ » لابتداء الغاية، وللتبعيض، وللتبيين، وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك.

الخامسة : الباء تعدّي اللازم وتجزّئ المتعدى[5]، لما يعلم من الفرق بين مسحت المنديل، ومسحت بالمنديل، ونقل إنكاره عن ابن جني[6]، ورد بأنه شهادة نفي.

السادسة : « إنما » للحصر، لأن « إن » للإثبات و « ما » للنفي،

---

(١) في بعض النسخ « به ».

(٢) سورة طه (٦١).

(٣) سورة طه (٧١).

(٤) ذهب بعض الفقهاء إلى أنها ترد للسببية، واختاره ابن مالك، كقوله تعالى : ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور (١٤) أي : بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك. انظر : فتح القدير للشوكاني (٤/ ١٦) ط. دار الخير.

(٥) أي : تدخل على الفعل المتعدى، فتقتضي التبعيض، كما في قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة(٦).

(٦) هو : عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف من أشهر مؤلفاته : « الخصائص ». توفى سنة ٣٩٢هـ. انظر : بغية الوعاة (٢/ ١٣٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٤١٠).

فيجب الجمع على ما أمكن، وقد قال الأعشى[1] : وإنما العزة للكاثر.

والفرزدق[2] : وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي.

وعـورض بقولـه تعـالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[3].

قلنا المراد الكاملون.

---

(١) هو : أبو بصير : ميمون بن قيس بن جندل، من الطبقة الأولى من الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسلم، توفي سنة ٧هـ. والبيت من قصيدة له يهجو بها علقة بن علاقة، ويمدح عامر بن الطفيل. وتمام البيت :

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر

انظر : الصبح المنير في شعر أبي بصير، الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٩٠).

(٢) هو : همام بن غالب بن صعصعة التيمي، وكنيته أبو فراس، ولد سنة ٢٠هـ بالبصرة، من شعراء الطبعة الأولى الإسلاميين، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. والبيت في ديوانه (٢/ ٧١٢) وتمامه :

أنا الزائد الحامي الذمار وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

انظر : وفيات الأعيان (٦/ ٨٦)، مفتاح السعادة (١/ ٢٤١).

(٣) سورة الأنفال (٢).

الفصل التاسع
في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل :

الأولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل[1]، لأنه هذيان.

احتجت الحشوية[2] بأوائل السور.

قلنا : أسماؤها، وبأن الوقف على قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[3] واجب، وإلا لاختص المعطوف بالحال.

قلنا : يجوز حيث لا لبس مثل : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[4].

وبقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[5] قلنا : مثل في الاستقباح.

الثانية : لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان، لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل.

---

(١) أي : ليس له معنى.

(٢) قوم كانوا يجلسون في مجلس الحسن البصري التابعي المشهور، فلما وجد كلامهم رديئاً قال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي : جانبها، فسموا بالحشوية، وقد بالغت هذه الطائفة في إجراء الآيات والأحاديث التي توهم التشبيه على ظاهرها، حتى ادعى بعضهم أن الله متحيز، ومختص بجهة، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.
انظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين ص ٣٩.

(٣) سورة آل عمران (٧).
وما قاله الحشوية عن أوائل السور غير صحيح، فالصحيح أن لها معان اختلف المفسرون فيها يطول بيانها هنا. تراجع في كتب التفسير.

(٤) سورة الأنبياء (٧٢).

(٥) سورة الصافات (٦٥).

قالت المرجئة[1] : يفيد إحجاماً.

قلنا : حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى.

الثالثة : الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه، فيحمل على الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ثم المجازي[2].

أو بمفهومه، وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً، أو شرعاً، مثل «إرم»، و«اعتق عبدك عني» ويسمى اقتضاء.

أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب، لدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنباً.

أو مخالف، كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب.

الرابعة : تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره[3]، وإلا لما جاز القياس، خلافاً لأبي بكر الدقاق[4].

وبإحدى صفتي الذات مثل : « في سائمة الغنم الزكاة »[5] يدل ما

---

(١) فرقة ترى أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أن الطاعة لا تنفع مع الكفر، وإنما سموا بذلك لأنهم يرجئون العمل، أي : يؤخرونه ويسقطونه عن الاعتبار. انظر : الفرق بين الفرق ص ٢٠٣، الملل والنحل (١/ ١٨٦).

(٢) في بعض النسخ « المجاز ».

(٣) من هنا بدأ المصنف يتحدث عن مفاهيم المخالفة، وبدأ بمفهوم اللقب، وهو الذي عبر عنه بقوله: «تعليق الحكم بالاسم».

(٤) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، الشافعي، الفقيه الأصولي، له كتاب في «أصول الفقه»، توفى سنة ٣٩٢هـ. الوافي بالوفيات (١/ ١١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدّق سناً دون سنّ (١٨٠٠).

لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى، خلافاً لأبي حنيفة، وابن سريج[1]، والقاضي[2]، وإمام الحرمين[3]، والغزالي.

لنا : أنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام « مطل الغني ظلم[4] » ومن نحو قولهم: الميت اليهودي لا يبصر.

وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة، وتخصيص الحكم فائدة، وغيرها منتف بالأصل، فتعين.

وأن الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه، والأصل ينفي علة أخرى فينتفي بانتفائها.

قيل : لو دل لدل إما مطابقة، أو التزاماً.

قلنا : دل التزاماً، لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي.

قيل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[5] ليس كذلك، قلنا غير المدّعَى.

الخامسة : التخصيص بالشرط مثل : ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟

---

(١) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره. توفى سنة ٣٠٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١).

(٢) أبو بكر الباقلاني. تقدمت ترجمته.

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، شيخ الإمام الغزالي، تفقه على والده: أبي محمد الجويني. من أهم مؤلفاته في الأصول : «البرهان». توفى سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٠٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحوالة، باب : هل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤).

(٥) سورة الإسراء (٣١).

عَلَيۡهِنَّ ﴾[1] فينتفي المشروط بانتفائه.

قيل : تسمية « إنْ » حرف شرط اصطلاح.

قلنا : الأصل عدم النقل.

قيل : يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل.

قلنا : حينئذ يكون الشرط أحدهما، وهو غير المدّعَى.

قيل : ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾[2] ليس كذلك، قلنا لا نسلم، بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه.

السادسة : التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص.

السابعة : النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا، والمقارن له إما نص آخر مثل دلالة قوله تعالى : ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾[3] مع قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾[4] على أن تارك الأمر يستحق العقاب، ودلالة قوله تعالى : ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾[5] مع قوله : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾[6] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، أو إجماعاً كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دل نص عليه.

---

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) سورة النور (٣٣).

(٣) سورة طه (٩٣).

(٤) سورة النساء (١٤).

(٥) سورة الأحقاف (١٥).

(٦) سورة البقرة (٢٣٣).

الباب الثاني
في الأوامر والنواهي

وفيه فصول :

الفصل الأول
في لفظ الأمر

وفيه مسألتان :

الأولى : أنه حقيقة في القول الطالب للفعل، واعتبرت المعتزلة العلو، وأبو الحسين[1] الاستعلاء، ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[2].

وليس حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك.

وقال بعض الفقهاء : إنه مشترك بينه وبين الفعل، لأنه يطلق عليه مثل : ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[3] والأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا : المراد الشأن مجازاً.

قال البصري[4] : إذا قيل أمر فلان ترددنا بين القول، والفعل، والشيء، والصفة، والشأن وهو آية الاشتراك.

قلنا : لا، بل يتبادر القول لما تقدم.

الثانية : الطلب بديهي التصور، وهو غير العبارات المختلفة

---

(١) أبو الحسين البصري. تقدمت ترجمته.

(٢) سورة الشعراء (٣٥).

(٣) سورة هود (٩٧).

(٤) أي : أن أبا الحسين البصري يرى أنه مشترك بين خمسة أشياء : القول المخصوص، والشيء، والصفة، والشأن، والفعل.

والإرادة، خلافاً للمعتزلة.

لنا : أن الإيمان من الكافر مطلوب وليس بمراد، لما عرفت، وأن الممهد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد.

واعترف أبو علي وابنه[1] بالتغاير، وشرطا الإرادة في الدلالة ليتميز عن التهديد.

قلنا : كونه مجازاً كاف.

---

(١) أي : الجبائيان.

الفصل الثاني
في صيغته ـ وفيه مسائل

الأولى : أن صيغة « افعل » ترد لستة عشر معنى :

الأول : الإيجاب مثل : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١).

والثاني : الندب : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(٢) ومنه : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ »(٣).

الثالث : الإرشاد : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾(٤).

الرابع : الإباحة : ﴿وَكُلُواْ﴾(٥).

الخامس : التهديد : ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾(٦)، ومنه : ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾(٧).

السادس : الامتنان : ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾(٨).

---

(١) وردت في مواضع كثيرة، أولها : سورة البقرة (٤٣).

(٢) سورة النور (٣٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم (٥٣٧٦) من حديث عمر بن أبي سلمة، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد وفاة أبي سلمة، فعاش في كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعايته. توفى سنة ٨٣هـ.

(٤) سورة البقرة (٢٨٢).

(٥) من قوله تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ الأعراف (٣١)، وفي ط محيي الدين عبد الحميد : ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

(٦) سورة فصلت (٤٠).

(٧) سورة إبراهيم (٣٠).

(٨) سورة المائدة (٨٨).

السابع : الإكرام : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾[1].

الثامن : التسخير : ﴿كُونُوا قِرَدَةً ﴾[2].

التاسع : التعجيز : ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ ﴾[3].

العاشر : الإهانة : ﴿ ذُقْ ﴾[4].

الحادي عشر : التسوية : ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[5].

الثاني عشر : الدعاء « اللهم اغفر لي ».

الثالث عشر : التمني : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[6].

الرابع عشر : الاحتقار : ﴿بَلْ أَلْقُوا ﴾[7].

الخامس عشر : التكوين : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[8].

السادس عشر : الخبر : « **إذا لم تستح فاصنع ما شئت** »[9].

---

(١) سورة الحجر (٤٦).

(٢) سورة البقرة (٦٥).

(٣) سورة يونس (٣٨).

(٤) من قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ الدخان (٤٩).

(٥) سورة الطور (١٦).

(٦) البيت لامرئ القيس بن حجر الكندي، شاعر جاهلي. وتمام البيت :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ديوان امرئ القيس ص ٨. وانظر : الشعر والشعراء (١/ ٥٢).

(٧) سورة طه (٦٦).

(٨) سورة الأنعام (٧٣).

(٩) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب : إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت (٨/ ٣٥)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الحياء (٢/ ٥٥٢).

وعكسه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1]، «لا تُنكح المرأةُ المرأةَ»[2].

الثانية : أنه حقيقة في الوجوب، مجاز في الباقي[3].

وقال أبو هاشم : إنه للندب.

وقيل : للإباحة.

وقيل : مشترك بين الوجوب والندب. وقيل للقدر المشترك بينهما.

وقيل : لأحدهما ولا نعرفه، وهو قول الحجة[4].

وقيل : مشترك بين الثلاثة[5].

وقيل : بين الخمسة[6].

---

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب : لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا تزوج المرأة المرأة »، كما رواه الدارقطني بإسناد على شرط مسلم. انظر: سبل السلام (٣/ ١١٩ ـ ١٢١).

(٣) في شروح الجزري، والسبكي، والبدخشي : « البواقي ».

(٤) أي : الإمام الغزالي.

(٥) أي : الوجوب، والندب، والإباحة.

(٦) أي : الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وهذا يصح باعتبار استعمال الصيغة في التهديد، والتهديد يقتضي ترك الفعل الدال على الحرام والمكروه. وهناك تفسير آخر لهذه الخمسة ينظر في : نهاية السول (١/ ٣٩٩).

لنا وجوه[1] :

الأول : قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[2] ذم على ترك المأمور، فيكون واجباً.

الثاني : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾[3].

قيل : ذم على التكذيب.

قلنا : الظاهر أنه للترك، والويل للتكذيب.

قيل : لعل هناك قرينة أوجبت.

قلنا : رتب الذم على ترك مجرد « افعل ».

الثالث : أن تارك الأمر مخالف له، كما أن الآتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب، لقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

قيل : الموافقة اعتقاد حقّيّة الأمر، فالمخالفة اعتقاد فساده.

قلنا : ذلك لدليل الأمر، لا له.

قيل : الفاعل ضمير و ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مفعول.

قلنا : الإضمار خلاف الأصل، ومع هذا فلابد له من مرجع.

---

(١) بدأ المصنف يذكر الأدلة على أن صيغة « افعل » للوجوب.

(٢) سورة الأعراف (١٢).

(٣) سورة المرسلات (٤٨).

(٤) سورة النور (٦٣).

قيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ قلنا: هم المخالفون، فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم.

وإن سلم فيضيع قوله تعالى : ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾.

قيل : ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ لا يوجب.

قلنا : يحسّن، وهو دليل قيام المقتضي.

قيل : ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ لا يعم.

قلنا : عام لجواز الاستثناء.

الرابع : أن تارك الأمر عاص، لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[1]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[2]، والعاصي يستحق النار، لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[3].

قيل : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر في قوله تعالى : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

قلنا : الأول ماض أو حال، والثاني مستقبل.

قيل : المراد : الكفار لقرينة الخلود.

قلنا : الخلود المكث الطويل.

الخامس : أنه عليه الصلاة والسلام احتج لذم أبي سعيد

---

(١) سورة طه (٩٣).

(٢) سورة التحريم (٦).

(٣) سورة الجن (٢٣).

الخدري[1] على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[2].

احتج أبو هاشم بأن الفارق بين الأمر والسؤال هو الرتبة، والسؤال للندب، فكذلك الأمر.

قلنا : السؤال إيجاب، وإن لم يتحقق.

وبأن الصيغة لما استعملت فيهما، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فتكون حقيقة في القدر المشترك.

قلنا : يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل.

وبأن تعرّف مفهومها لا يمكن بالعقل، ولا بالنقل، لأنه لم يتواتر، والآحاد لا تفيد القطع.

قلنا : المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن، وأيضاً يتعرّف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية كما سبق.

الثالثة : الأمر بعد التحريم للوجوب. وقيل : للإجابة.

---

(١) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، كان من الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد معه كثيراً من الغزوات، توفى سنة ٧٤هـ بالمدينة المنورة (خلاصة تهذيب الكمال ١:٣٧١) والذي قاله المصنف قاله كثير من العلماء، والصواب أنه : أبو سعيد بن المعلى، ويقال له: الحارث بن نفيع بن المعلى، من جلة الأنصار وساداتهم، توفى سنة ٧٤هـ. (الاستيعاب ٤: ٩٠).
والحديث أخرجه البخاري عن سعيد بن المعلى في تفسير سورة الفاتحة حديث رقم (٤٤٧٤)، وفي سورة الأنفال أيضاً.

(٢) سورة الأنفال (٢٤).

لنا : أن الأمر يفيده، وروده بعد الحرمة لا يدفعه.

قيل : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[1] للإباحة.

قلنا : معارض بقوله : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟﴾[2].

واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب.

الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه.

وقيل : للتكرار :

وقيل : للمرة.

وقيل : بالتوقف، للاشتراك، أو الجهل بالحقيقة.

لنا : تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض.

وأنه ورد مع التكرار ومع عدمه، فيجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به دفعاً للاشتراك والمجاز.

وأيضاً لو كان للتكرار لعم الأوقات فيكون تكليفاً بما لا يطاق، ولنسخه كل تكليف بعده لا يجامعه.

قيل : تمسك الصّدّيقُ على التكرار بقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] من غير نكير[4].

---

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) سورة التوبة (٥).

(٣) سورة البقرة (٤٣).

(٤) أي : أن أبا بكر رضي الله عنه تمسك بالآية الكريمة في قتال أهل الردة الذين امتنعوا من دفع الزكاة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً منهم على أن الأمر يدل على التكرار.

قلنا : لعله عليه الصلاة والسلام بين تكراره.

قيل : النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر.

قلنا : الانتهاء أبداً ممكن دون الامتثال.

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ.

قلنا : وروده قرينة التكرار.

قيل : حسن الاستفسار دليل الاشتراك.

قلنا : قد يستفسر عن أفراد المتواطئ[1].

الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة مثل : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3] لا يقتضي التكرار لفظاً، ويقتضيه قياساً.

أما الأول : فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه، ولأنه لو قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق » لم يتكرر.

وأما الثاني : فأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها، وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله.

السادسة : الأمر المطلق لا يفيد الفور، خلافاً للحنفية، ولا

---

(١) المتواطئ : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في أفراده، مثل : « الحيوان » الذي يطلق على الإنسان وغيره من سائر الحيوانات.

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) سورة المائدة (٣٨).

التراخي خلافاً لقوم، **وقيل** : مشترك.

لنا ما تقدم[1].

قيل : إنه تعالى ذم إبليس على الترك، ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم.

قلنا : لعل هناك قرينة عينت الفورية.

قيل : ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾[2] يوجب الفور.

قلنا : فمنه لا من الأمر.

قيل : لو جاز التأخير، فإما مع بدل فيسقط، أولا معه فلا يكون واجباً.

وأيضاً إما أن يكون للتأخير أمد، وهو إذا ظن فواته وهو غير شامل، لأن كثيراً من الشبان يموتون فجأة، أو لا فلا يكون واجباً.

قلنا : منقوض بما إذا صرح به.

قيل : النهي يفيد الفور، فكذا الأمر.

قلنا : لأنه يفيد التكرار.

---

(١) أي : ما تقدم في الكلام على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

(٢) من قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ آل عمران (١٣٣).

الفصل الثالث

في النـــواهي

وفيه مسائل :

الأولى : النهي يقتضي التحريم، لقوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] وهو كالأمر في التكرار والفور[2].

الثانية : النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات، لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به.

وفي المعاملات : إذا رجع إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه، أو لازم له، كبيع الحصاة، والملاقيح، والربا، لأن الأوَّلين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير، وإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا.

الثالثة : مقتضى النهي فعل الضد، لأن العدم غير مقدور.

وقال أبو هاشم : من دعي إلى زنى فلم يفعل مدح.

قلنا : المدح على الكف.

الرابعة : النهي عن الأشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين، أو عن الجميع كالربا والسرقة.

---

(١) سورة الحشر (٧).

(٢) أي : في عدم دلالته على التكرار والفور، وصحح الآمدي وابن الحاجب أنه يدل على التكرار والفور، وهو ما نرجحه للفرق بين الأمر والنهي. انظر : الإحكام (٢/ ٥٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٤، ٩٥).

الباب الثالث

في العموم والخصوص وفيه فصول

الفصل الأول

في العموم

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

وفيه مسائل :

الأولى : أن لكل شيء حقيقة هو بها هو، فالدال عليها المطلق، وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وغير معينة النكرة، ومع وحدات معدودة العدد، ومع كل جزئياتها العام.

الثانية : العموم إما لغة بنفسه « كأيّ » للكل، و « مَن » للعالمين، و « ما » لغيرهم، وأين للمكان، ومتى للزمان، أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلى بالألف واللام، والمضاف، وكذا اسم الجنس، أو النفي كالنكرة في سياقه[1]، أو عرفاً مثل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[2] فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات، أو عقلاً، كترتب الحكم على الوصف.

---

(١) أي : في سياق النفي، قال بعض العلماء : وكذلك إذا وقعت في سياق الشرط، فإنها تفيد العموم.

(٢) سورة النساء (٢٣).

ومعيار العموم[1] : جواز الاستثناء؛ فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه، وإلا لجاز من الجمع المنكر.

قيل : لو تناول لامتنع الاستثناء، لكونه نقضاً.

قلنا : منقوض بالاستثناء من العدد.

وأيضاً[2] استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعموم ذلك في مثل ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[3] ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[4]، **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »**[5]، **« الأئمة من قريش »**[6]، **« نحن معشر الأنبياء لا نورث »**[7] شائعاً من غير نكير.

الثالثة : الجمع المنكر لا يقتضي العموم، لأنه يحتمل كل أنواع العدد.

---

(١) يقصد الأدلة التي تدل على أن الصيغ السابقة تدل على العموم حقيقة، وهو اختيار الإمام الشافعي وغيره من العلماء، وقد أورد على ذلك دليلين : الأول : جواز الاستثناء، فلو لم يكن عاماً لما صح منه الاستثناء.

(٢) هذا هو الدليل الثاني على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا بعموم هذه الصيغ عموماً شائعاً من غير نكير، فكان إجماعاً.

(٣) سورة النور (٢).

(٤) سورة النساء (١١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير (٧٢٥).

(٧) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء (٤٩/ ١٧٥٧).

قال الجبائي[1] : إنه حقيقة في كل أنواع العدد، فيحمل على جميع حقائقه.

قلنا : لا بل، في القدر المشترك.

الرابعة : قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] يحتمل نفي الاستواء من كل وجه، ومن بعضه، فلا ينفي[3] الاستواء من كل وجه، لأن الأعم لا يستلزم الأخص، وقوله « لا آكل » عام في كل مأكول، فيحمل على التخصيص، كما لو قيل : «لا آكل أكلاً».

وفرق أبو حنيفة بأن « أكلاً » يدل على التوحيد، وهو ضعيف، فإنه للتوكيد فيستوي فيه الواحد والجمع.

---

(١) أبو علي. تقدمت ترجمته.

(٢) سورة الحشر (٢٠).

(٣) في بعض النسخ : « فلا ينتفي ».

الفصل الثاني
في الخصوص

وفيه مسائل :

الأولى : التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.

والفرق بينه وبين النسخ : أنه يكون للبعض، والنسخ قد يكون للكل.

والمخصَّص : المخرج عنه، والمخصِّص : المخرِج، وهو : إرادة اللافظ، ويقال للدال عليها مجازاً.

الثانية : القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً، كقوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] أو معنى وهو ثلاثة :

الأول : العلة، وجوّز تخصيصها كما في العرايا[2].

الثاني : مفهوم الموافقة، فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل : جواز حبس الوالد لحق الولد.

الثالث : مفهوم المخالفة، فيخصص بدليل راجح كتخصيص

---

(1) سورة التوبة (٥).

(2) العرايا : جمع عرية، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض، وهو منهي عنه لعلة نقصان الرطب إذا جف، وقد أجاز الشارع ذلك لحاجة الناس إليه.

أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، والنسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب. وله روايات أخرى كثيرة.

مفهوم « **إذا بلغ الماء قلتين** »[1] بالراكد.

قيل : يوهم البداء، أو الكذب.

قلنا : يندفع بالمخصص.

الثالثة : يجوز التخصيص ما بقي غير محصور، لسماجة : « أكلت كل رمان » ولم يأكل غير واحدة.

وجوّز القفال[2] إلى أقل المراتب، فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة، فإنه الأقل عند الشافعي، وأبي حنيفة، بدليل تفاوت الضمائر، وتفصيل أهل اللغة، واثنان عند القاضي[3]، والأستاذ[4]، بدليل قوله تعالى : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[5].

فقيل : أضاف إلى المعمولين، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[6] فقيل : المراد به الميول، وقوله عليه الصلاة والسلام : « الاثنان فما

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة (٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد في المسند وغيرهم.

(2) هو : محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، أول من صنف في الجدل، وشرح رسالة الإمام الشافعي. توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٧٦).

(3) أي : الباقلاني.

(4) تقدمت ترجمته ص ٥٨.

(5) سورة الأنبياء (٧٨).

(6) سورة التحريم (٤).

فوقهما جماعة »[1].

فقيل : أراد به جواز السفر، وفي غيره إلى الواحد.

وقوم إلى الواحد مطلقاً.

الرابعة : العام المخصَّص مجاز، وإلا لزم الاشتراك.

وقال بعض الفقهاء : إنه حقيقة.

وفرق الإمام[2] بين المخصَّص المتصل والمنفصل، لأن المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف[3].

قلنا : المركب لم يوضع، والمفرد متناول.

الخامسة : المخصَّص بمعين حجة.

ومنعها عيسى بن أبان[4]، وأبو ثور[5]، وفصّل الكرخي[6].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة رقم (٩٧٢)، والدارقطني، باب الاثنان جماعة، حديث (١)، والحاكم في المستدرك، باب الفرائض، باب : الاثنان فما فوقهما جماعة (٤/ ٣٣٤).

(٢) كلمة « الإمام » عند الأصوليين تطلق على الإمام فخر الدين الرازي.

(٣) في بعض النسخ : « لم يتناول غيراً ».

(٤) هو : عيسى بن أبان بن صدقة الكوفي الحنفي، أخذ عن محمد بن الحسن، توفى سنة ٢٢١هـ. الجواهر المضية (٢/ ٤٠١).

(٥) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين من كبار أئمة الشافعية. توفى سنة ٢٤٠هـ. (طبقات الشافعية للإسنوي : ١/ ٢٥).

(٦) أي : فرق بين المخصص بمتصل والمخصص بمنفصل، فالمخصص بمتصل حجة، والمخصص بمنفصل ليس حجة. وهذا التفصيل ودليله يعرفان من المسألة السابقة، ولذلك أهملهما المصنف.

لنا : أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر، لاستحالة الدور، فلا يلزم من زوالها زوالها.

السادسة : يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص، وابن سريج أوجب طلبه أولاً.

لنا : لو وجب لوجب طلب المجاز، للتحرز عن الخطأ، واللازم منتف.

قال : عارض دلالته احتمال المخصِّص.

قلنا : الأصل يدفعه[1].

---

(١) خلاص هذه المسألة : هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص ؟
حكى المصنف فيها مذهبين :
الأول : الجواز، وهو منقول عن الصيرفي.
الثاني : المنع، وهو منقول عن ابن سريج.
ولم يرجح واحداً منهما.
هكذا ذكره المصنف تبعاً للإمام في المحصول، والذي قاله الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم : أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بالإجماع، ثم اختلفوا ـ بعد ذلك ـ فقيل : يبحث عن المخصص إلى أن يغلب على الظن عدم وجود مخصص.
وقيل : لابد من القطع بعدم وجود مخصص. وحكى الغزالي في ذلك قولاً ثالثاً : أنه لا يكفي الظن، ولا يشترط القطع، بل لابد من اعتقاد جازم، وسكون النفس من انتفاء المخصص.
انظر : المحصول (١/ ٤٠٤، ٤٠٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، المستصفى (٢/ ٣٥، ٣٦)، نهاية السول (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

الفصل الثالث
في المخصِّص

وهو متصل ومنفصل :

فالمتصل أربعة :

الأول : الاستثناء، وهو الإخراج بإلا غير الصفة، والمنقطع مجاز.

وفيه مسائل :

الأولى : شرطه الاتصال عادة، بإجماع الأدباء[1]، وعن ابن عباس خلافه، قياساً على التخصيص بغيره.

والجواب : النقض بالصفة، والغاية، وعدم الاستغراق.

وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف.

والقاضي أن ينقص عنه[2].

لنا : لو قال : عليَّ عشرة إلا تسعة، لزمه واحد إجماعاً.

وعلى القاضي : استثناء الغاوين من المخلصين، وبالعكس.

قال : الأقل ينسى، فيستدرك.

ونوقض بما ذكرناه[3].

الثانية : الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة.

لنا : لو لم يكن كذلك لم يكف « لا إله إلا الله ».

---

(١) أي : أهل اللغة.

(٢) في بعض النسخ « منه ».

(٣) أي : استثناء الغاوين من المخلصين، وبالعكس.

احتج بقوله عليه الصلاة والسلام« لا صلاة إلا بطهور »[1].

قلنا : للمبالغة .

الثالثة : المتعددة إن تعاطفت، أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها، وإلا يعود الثاني إلى الأول، لأنه أقرب .

الرابعة : قال الشافعي : المتعقب للجمل كقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[2] يعود إليها.

وخص أبو حنيفة بالأخيرة .

وتوقف القاضي[3]، والمرتضى[4].

وقيل : إذا كان بينهما تعلق فللجميع، مثل : أكرم الفقهاء والزهاد، أو أنفق عليهم، إلا المبتدعة ، وإلا فللأخيرة .

لنا : ما تقدم أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في

---

(١) للحديث عدة روايات، فقد رواه الطبراني في معجمه الأوسط بلفظ : « **لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** »، كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ». انظر : الفتح الكبير (٣/ ٣٤٥)، وفيض القدير (٦/ ٤٥٢).

(٢) قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ النور : (٤، ٥). فهل الاستثناء في الآية الثانية يعود إلى جميع ما قبله، كما هو مذهب الإمام الشافعي وغيره من العلماء، أو يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن معه ؟

(٣) أي : الباقلاني.

(٤) هو : علي بن الحسين بن موسى، أبو القاسم الحسيني، أحد الأئمة في علم الكلام على مذهب المعتزلة، توفى في بغداد سنة ٤٣٦هـ. وفيات الأعيان (١/ ٣٣٦).

المتعلقات، كالحال ، والشرط، وغيرهما، فكذلك الاستثناء.

قيل : خلاف الدليل.

خولف في الأخيرة للضرورة، فبقيت الأولى على عمومها.

قلنا : منقوض بالصفة والشرط.

الثاني : الشرط :

وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، كالإحصان.

وفيه مسألتان :

الأولى : الشرط إن وجد دفعة فذاك، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه، أو ارتفاع جزء منه، إن شرط عدمه.

الثانية : « إن كان زانياً ومحصناً فارجم »، يحتاج إليهما، و« إن كان سارقاً أو نباشاً فاقطع » يكفي أحدهما، و « إن شفيت فسالم وغانم حر، فشفي عتقا »، وإن قال: «أو» فيعتق أحدهما ويعيّن.

الثالث : الصفة مثل : ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[1] وهي كالاستثناء[2].

الرابع: الغاية وهي طرفه، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[3]، ووجوب غسل المرفق للاحتياط .

والمنفصل ثلاثة:

---

(١) سورة النساء (٩٢).

(٢) أي : في وجوب الاتصال، وعودها إلى الجمل.

(٣) سورة البقرة (١٨٧).

الأول : العقل، كقوله تعالى : ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

الثاني : الحسّ مثل : ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

الثالث : الدليل السمعي.

وفيه مسائل :

الأولى : الخاص إذا عارض العام يخصصه، علم تأخره أم لا.

وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخاً، وتوقف حيث جهل.

لنا : إعمال الدليلين أولى.

الثانية : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والإجماع، كتخصيص : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3] بقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية[5]. بقوله عليه الصلاة والسلام : (القاتل لا يرث)[6].

وقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[7] برجمه ﷺ للمحصن[8]،

---

(١) سورة الأنعام (١٠٢).

(٢) سورة النمل (٢٣).

(٣) سورة البقرة (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق (٤).

(٥) سورة النساء (١١).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب : القاتل لا يرث (٢٦٤٥).

(٧) سورة النور (٢).

(٨) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي، وهو حديث متواتر روي عن أبي بكر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس وغيرهم، =

وتنصيف حد القذف على العبد[1].

الثالثة : يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

ومنع قوم.

وابن أبان فيما لم يخصص بمقطوع ، والكرخي بمنفصل.

لنا : إعمال الدليلين ولو من وجه أولى.

قيل : قال عليه الصلاة والسلام: « **إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه** »[2].

قلنا : منقوض بالمتواتر.

قيل : الظن لا يعارض القطع.

قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة، والخاص بالعكس، فتعادلا.

قيل : لو خصّص لنسَخ .

= رضي الله عنهم جميعاً. أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب سؤال إلى الإمام المقرّ : هل أحصنت ؟ حديث (٢٢).

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨١١)، ومسلم في كتاب الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا (١٤٢٨).

(١) تنصيف حد القذف على العبد ثابت بالإجماع، فكان مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ سورة النور (٤).

(٢) قال عنه الخطابي : وضعته الزنادقة، ونقل ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي : أن الزنادقة والخوارج وضعوه، وسئل ابن حجر العسقلاني عنه فقال : طرقه لا تخلو من مقال. انظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣١٢، كشف الخفا (١/ ٨٦)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩١).

قلنا : التخصص أهون .

وبالقياس[1]. ومنع أبو علي .

وشرط ابن أبان التخصيص[2].

والكرخي بمنفصل.

وابن سريج[3] الجلاء في القياس.

واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين.

وتوقف القاضي، وإمام الحرمين.

لنا : ما تقدم[4].

قيل : القياس فرع فلا يقدم.

قلنا : على أصله.

قيل : مقدماته أكثر.

قلنا : قد يكون بالعكس، ومع هذا فإعمال الكل أحرى.

الرابعة : يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم، لأنه دليل، كتخصيص: **« خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو**

---

(١) هذا معطوف على قوله : « بخبر الواحد ». أي : يجوز التخصيص بالكتاب والسنة المتواترة وبخبر الواحد وبالقياس.

(٢) أي : إن خصص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز.

(٣) في بعض النسخ : « وابن شريح » تصحيف، فالصواب أنه ابن سريج : شيخ الشافعية في العراق، تقدمت ترجمته.

(٤) أي : في خبر الواحد، وهو : أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى.

ريحه»[1]. بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »[2].

الخامسة : العادة التي قررها رسول الله ﷺ تخصص.

وتقريره عليه السلام على مخالفة العام تخصيص له.

فإن ثبت « **حكمي على الواحد حكمي على الجماعة** »[3] يرتفع الحرج عن الباقين.

السادسة : خصوص السبب لا يخصص، لأنه لا يعارضه، وكذا مذهب الراوي، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعمله في الولوغ[4]،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا وجود له في كتب الحديث، لكن بمعناه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** ». رواه الشافي في المسند، كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه، حديث (٣٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا الحديث تتناقله كتب الأصول بهذا اللفظ، وهو غير موجود في كتب الحديث بهذا اللفظ. قال المزّي والذهبي والعراقي والسخاوي : لا أصل له، لكن في معناه ما رواه النسائي والترمذي عن محمد بن المنكدر قال : سمعت أميمة بنت رقية تقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا : «فيم استطعتنّ وأطقتنّ »، قلت : الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا، فقلت يا رسول الله بايعنا، فقال صلى الله عليه وسلم : « **ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة** ». انظر : المقاصد الحسنة ص ١٩٢.

(٤) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً** ». رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب : حكم ولوغ الكلب (١٧٩/ ٨٩)، والنسائي في كتاب المياه، باب سؤر الكلب (١/ ١٧٦) مع أنه رضي الله عنه كان يغسل ثلاثاً، فلا نأخذ بمذهبه. انظر: نهاية السول (١/ ٥٤٢).

لأنه ليس بدليل.

قيل : خالف لدليل، وإلا لانقدحت روايته.

قلنا : ربما ظنه دليلاً، ولم يكن .

السابعة : إفراد فرد لا يخصص، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ فقط طهر »[1]، مع قوله في شاة ميمونة : « **دباغها طهورها** »[2]، لأنه غير مناف.

قيل : المفهوم مناف.

قلنا : مفهوم اللقب مردود.

الثامنة : عطف العام على الخاص لا يخصص مثل : « **ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده** »[3].

وقال : بعض الحنفية بالتخصيص، تسوية بين المعطوفين.

قلنا : التسوية في جميع الأحكام غير واجبة.

التاسعة : عود ضمير خاص لا يخصص مثل : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب : ما جاء في جلود الميتة (١/ ٤٤)، والشافعي في المسند، كتاب الطهارة، باب في الآنية والدباغة، حديث (٥٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٩، ٢٧٠).

(٢) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٤)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الدباغ حديث (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب جلد الميتة (٢١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب العاقلة (٦٩٠٣)، وأبو داود في كتاب الديات، باب : أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠).

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[2] لأنه لا يزيد على إعادته.

« تذنيب » المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه، عملاً بالدليلين، وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيّد، وإلا فلا.

(١) سورة البقرة (٢٢٨)، فإنه يشمل المطلقات طلاقاً بائياً، كما يشمل الرجعيات.

(٢) نفس الآية السابقة وهي عائدة على الرجعيات فقط.

الباب الرابع
في المجمل والمبين
وفيه فصول
الفصل الأول : في المجمل

وفيه مسائل :

الأولى : اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1] أو إفراد حقيقة واحدة مثل : ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[2] أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت، فإن ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة كنفي الصحة من قوله : « لا صلاة »[3]، و«لا صيام»[4] أو لأنه أظهر عرفاً، أو أعظم مقصوداً، كرفع الحرج وتحريم الأكل من : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[5]، ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[6] حمل عليه.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة (٦٧).

(٣) يقصد قوله صلى الله عليه وسلم : **« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »**، رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم حديث (١٤٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٧/ ٣٩٤).

(٤) يقصد قوله صلى الله عليه وسلم : **« لا صيام لمن لم يفرضه من الليل »** رواه بهذا اللفظ ابن ماجه : كتاب الصيام، باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل حديث (١٧٠٠)، والترمذي في كتاب الصيام، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والدارقطني في كتاب النذور (٣)، والحاكم في المستدرك حديث (٤٥٠).

(٦) سورة المائدة (٣).

الثانية : قالت الحنفية : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] مجمل.

وقالت المالكية : يقتضي الكل.

والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، دفعاً للاشتراك والمجاز.

الثالثة : قيل : آية السرقة[2] مجملة، لأن اليد تحتمل الكل والبعض، والقطع الشق والإبانة.

والحق أن اليد للكل، وتذكر للبعض مجازاً، والقطع للإبانة، والشق إبانة.

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة (٣٨).

الفصل الثاني
في المبيَّن

وهو الواضح بنفسه أو بغيره مثل : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2] وذلك الغير يسمى مبيِّناً.

وفيه مسألتان :

الأولى : أنه يكون قولاً من الله والرسول، وفعلاً منه كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **فيما سقت السماء العشر** »[4]، وصلاته[5]، وحجه[6]، فإنه أدل.

فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق، وإن اختلفا فالقول، لأنه يدل بنفسه.

الثانية : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه تكليف بما لا يطاق، ويجوز عن وقت الخطاب.

---

(١) سورة البقرة (٢٨٣).

(٢) سورة يوسف (٨٢).

(٣) سورة البقرة (٦٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب : فيما سقت السماء (٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٤/ ١٣٠)، والإمام أحمد في المسند (١/ ١٤٥).

(٥) قال صلى الله عليه وسلم : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١/ ٢٤).

(٦) قال صلى الله عليه وسلم : « **خذوا عني مناسككم** »، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب رمي الجمار (١٩٧٠)، والنسائي في كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار (٥/ ٢٧٠).

ومنعت المعتزلة.

وجوّز البصري[1].

ومنا القفال، والدقاق، وأبو إسحاق[2] بالبيان الإجمالي، فيما عدا المشترك.

---

(١) أبو الحسين البصري. تقدمت ترجمته.

(٢) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، فقيه شافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، من مؤلفاته : « الفصول في معرفة الأصول ». توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر : وفيات الأعيان (١/ ٤)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٥).

لنا : مطلقاً : قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[1]. قيل : البيان التفصيلي.

قلنا : تقييد بلا دليل.

وخصوصاً أن المراد من قوله تعالى : ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[2] معينة بدليل ﴿مَا هِيَ﴾ و﴿مَا لَوْنُهَا﴾. والبيان تأخر.

قيل : يوجب التأخير عن وقت الحاجة.

قلنا : الأمر لا يوجب الفور.

قيل : لو كانت معينة لما عنّفهم.

قلنا : للتواني بعد البيان، وأنه تعالى أنزل : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[3] فنقض ابن الزبعرى[4] بالملائكة والمسيح فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ الآية[5].

قيل : « ما » لا تتناولهم، وإن سلّم لكنهم خصوا بالعقل.

وأجيب بقوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾[6].

وأن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل.

---

(١) سورة القيامة (١٩).

(٢) سورة البقرة (٦٧).

(٣) سورة الأنبياء (٩٨).

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن عدي السهمي القرشي، كان من أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين، ثم أسلم بعد الفتح. انظر : الإصابة والاستيعاب (٢/ ٣٠٠).

(٥) سورة الأنبياء (١٠١). انظر : أسباب النزول للواحدي (٣١٥).

(٦) سورة الشمس (٥)، ومقصوده من التمثيل بهذه الآية : أن « ما » تشمل العقلاء وغيرهم.

قيل : تأخير البيان إغواء[1].

قلنا : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة.

قيل : كالخطاب بلغة لا تفهم.

قلنا : هذا يفيد غرضاً إجمالياً، بخلاف الأول.

تنبيه : يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، وقوله تعالى : ﴿بَلِّغْ﴾[2] لا يوجب الفور.

---

(١) في بعض النسخ : « إغراء »، والإغواء : الإضلال، يقال : أغواه، أي : أضله وأغراه، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴾ القصص (٦٣).

(٢) من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ المائدة (٦٧).

الفصل الثالث
في المبَيَّن له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل، كالصلاة، أو الفتوى كأحكام الحيض[1].

---

(1) معناه : أنه يجب البيان لمن أراد الله تعالى فهمه، لأن تكليفه بدون فهم بدون بيان تكليف بالمحال.
وقد ذكر المصنف أن المقصود بالبيان نوعين :
أحدهما : أن يكون البيان للعمل بمقتضى المجمل، كآية الصلاة، فإن المجتهدين مرادون بالفهم للعمل.
النوع الثاني : أن يكون البيان للفتوى، كالأحكام الخاصة بالنساء مثل الحيض، فإن تفهيم المجتهدين ذلك إنما هو لإفتاء النساء، لا للعمل.
انظر : نهاية السول (١/ ٥٧٩).



الباب الخامس
في الناسخ والمنسوخ
وفيه فصلان
الفصل الأول : في النسخ

وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

وقال القاضي : رفع الحكم[1].

ورد بأن الحادث ضد السابق، فليس رفعه بأولى من دفعه.

وفيه مسائل :

الأولى : أنه واقع، وأحاله اليهود.

لنا : أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها، وإلا فله أن يفعل كيف شاء.

وأن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع، وقد نقل قوله تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[2]، وأن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه، والآن محرم اتفاقاً .

قيل : الفعل الواحد لا يحسن ويقبح .

قلنا : مبني على فاسد[3].

ومع هذا فيحتمل أن يحسن لواحد أو في وقت، ويقبح لآخر أو في

---

(١) ومعناه : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لكان باقياً، لكن النسخ رفعه. نهاية السول (١/ ٥٨٤).

(٢) سورة البقرة (١٠٦).

(٣) وهو : التحسين والتقبيح العقليين اللذين تمسك بهما المعتزلة.

وقت آخر.

الثانية : يجوز نسخ بعض القرآن ببعض، ومنع أبو مسلم الأصفهاني[1].

لنا: أن قوله تعالى : ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[2] نسخت بقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

قال: قد تعتد الحامل به، قلنا: لا، بل بالحمل وخصوصية السنةِ لاغ.

وأيضاً : تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[4] ثم نسخ[5].

قال : زال لزوال سببه، وهو التمييز بين المنافق وغيره.

قلنا : زال كيف كان.

احتج المانع بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[6].

قلنا : الضمير للمجموع.

الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل، خلافاً للمعتزلة.

---

(١) هو : محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، كان نحوياً كاتباً بليغاً متكلماً عالماً بالتفسير وغيره، من مؤلفاته : « ناسخ الحديث ومنسوخه ». توفى سنة ٣٢٢هـ. معجم الأدباء (١٨/ ٣٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٤).

(٢) سورة البقرة (٢٤٠).

(٣) سورة البقرة (٢٣٤).

(٤) سورة المجادلة (١٢).

(٥) بقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ المجادلة (١٣).

(٦) سورة فصلت (٤٢).

لنا: أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده بدليل قوله تعالى: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[1]، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[2] فنسخ قبله.

قيل: تلك بناء على ظنه.

قلنا: لا يخطئ ظنه.

قيل: إنه امتثل، وأنه قطع فوصل.

قلنا: لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء.

قيل: الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهي[3].

قلنا: يجوز للابتلاء.

الرابعة: يجوز النسخ بلا بدل، أو ببدل أثقل منه، كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى، والكف عن الكفار بالقتال.

استدل[4] بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾[5].

قلنا: ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيراً.

الخامسة: ينسخ الحكم دون التلاوة، مثل قوله تعالى: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾[6] الآية. وبالعكس مثل ما نقل: « الشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) سورة الصافات (١٠٢).

(٢) سورة الصافات (١٠٦، ١٠٧).

(٣) معناه: لا يجوز للشخص الواحد في الوقت الواحد أن يكون مأموراً ومنهياً، لأن ذلك من قبيل المستحيل.

(٤) أي: القائل بأنه لا يجوز النسخ بلا بدل، أو ببدل أثقل.

(٥) سورة البقرة (١٠٦).

(٦) سورة البقرة (٢٤٠).

فارجموهما البتة »[1].

وينسخان معاً، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان فيما أنزل الله عشر[2] رضعات محرمات فنسخن بخمس »[3].

السادسة : يجوز نسخ الخبر المستقبل، خلافاً لأبي هاشم.

لنا : أنه يحتمل أن يقال لأعاقبن الزاني أبداً. ثم يقال: أردت سنة.

قيل: يوهم الكذب.

قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء[4].

---

(١) روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لأثبتها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإنا قد قرأناها. رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤)، والشافعي في المسند، ترتيب مسند الإمام الشافعي (٢/ ٨١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣).

(٢) بعدها في نسخة الإسنوي « من القرآن ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢٤/ ١٤٥٢)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب : هل يحرّم ما دون الخمس رضعات (٢٠٦٢).

(٤) وهو ظهور الشيء بعد خفائه، وهو مستحيل على الله تعالى.

الفصل الثاني
في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

الأولى : الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة، كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس.. كنسخ القبلة[1].

وللشافعي قول بخلافهما.

دليله[2] في الأول : قوله تعالى : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[3]. ورد بأن السنة وحي أيضاً.

وفيهما[4] قوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[5].

وأجيب في الأول : بأن النسخ بيان.

وعورض في الثاني بقوله: ﴿تِبْيَـٰنًا﴾[6].

الثانية : لا ينسخ المتواتر بالآحاد، لأن القاطع لا يدفع بالظن.

---

(١) لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثله.
والخلاف إنما هو في نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، وقد نقل عن الشافعي أنه يخالف في ذلك.

(٢) أي الإمام الشافعي.

(٣) سورة البقرة (١٠٦).

(٤) أي : دليل الشافعي على المنع في المسألتين.

(٥) سورة النحل (٤٤).

(٦) أي قوله تعالى عن القرآن الكريم : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ النحل (٨٩).

قيل : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[1] منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام « **نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع** »[2].

قلنا : ﴿لَّآ أَجِدُ﴾ للحال فلا نسخ[3].

الثالثة : الإجماع لا ينسخ، لأن النص يتقدمه، ولا ينعقد الإجماع بخلافه، ولا القياس بخلاف الإجماع، ولا ينسخ به.

أما النص والإجماع فظاهران.

وأما القياس: فلزواله بزوال شرطه، والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه.

الرابعة : نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه، والفحوى يكون ناسخاً.

الخامسة : زيادة صلاة ليست بنسخ.

قيل: تغير الوسط[4].

قلنا: وكذا زيادة العبادة.

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب : تحريم أكل كل ذي ناب (١٦/ ١٩٣٤)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٨٠٣).

(٣) وعلى تقدير أن الآية تفيد الاستقبال فيكون الحديث مخصصاً للآية وليس نسخاً.

(٤) قال بعض العلماء : زيادة صلاة تجعل ما كان وسطاً من الصلوات غير وسط، فيكون نسخاً للأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى في قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ سورة البقرة (٢٣٨).

أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي، ونسخ عند الحنفية.

وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم، وبين ما لم ينفه.

والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وما لم ينفه.

وقال البصري: إن نفي ما ثبت شرعاً كان نسخاً وإلا فلا.

فزيادة ركعة على ركعتين نسخ، لاستعقابهما التشهد، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ.

خاتمة: النسخ يعرف بالتاريخ :

فلو قال الراوي: هذا سابق قبل، بخلاف ما لو قال هذا منسوخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد، ولا نراه[1].

---

(١) في ط الشيخ بخيت : « ولا يراه ».



الكتاب الثاني
في السنة

وهو قول الرسول ﷺ أو فعله، وقد سبق مباحث القول[1].

والكلام الآن في الأفعال وطرق ثبوتها.

وذلك في بابين :

الباب الأول
في الكلام في أفعاله

وفيه مسائل :

الأولى : أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهواً، والتقرير مذكور في كتابي «المصباح»[2].

الثانية : فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي، والوجوب عند ابن سريج، وأبي سعيد الاصطخري[3]، وابن خيران[4].

---

(١) أي : كل ما تقدم في مسائل الكتاب العزيز، من الأمر، والنهي، والعام والخاص وغيرها يشمل السنة، وما هنا خاص بالسنة.

(٢) في العقيدة، تقدم الحديث عنه.

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، شيخ الشافعية في العراق، من مؤلفاته : «أدب القضاء»، توفى سنة ٣٢٨هـ وفيات الأعيان (١/ ٣٥٧)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٧).

(٤) هو : علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان إماماً جليلاً ورعاً. توفى سنة ٣٢٠هـ. الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧١).

وتوقف الصيرفي، وهو المختار؛ لاحتمالها، واحتمال أن يكون من خصائصه.

احتج القائل بالإباحة : بأن فعله لا يكره ولا يحرم، والأصل عدم الوجوب والندب، فبقي الإباحة.

ورد : بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب.

وبالندب[1] : بأن قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] يدل على الرجحان، والأصل عدم الوجوب.

وبالوجوب[3] بقوله تعالى : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[4]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾[5]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[6]، وإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، لقول عائشة : «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[7].

وأجيب : بأن المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه، ﴿وَمَآ

---

(١) أي : استدل من قال : إن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب بما ذكره.

(٢) سورة الأحزاب (٢١).

(٣) أي : من قال : إن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب.

(٤) من قوله تعالى : ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف (١٥٨).

(٥) سورة آل عمران (٣١).

(٦) سورة الحشر (٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٩٧)، و الترمذي في كتاب الطهارة حديث (١٠٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨)، كما عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٤) إلى الإمام الشافعي.

﴿ءَاتَىٰكُمُ﴾ معناه : وما أمركم، بدليل ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾.

واستدل الصحابة بقوله: « خذوا عني مناسككم »[1].

الثالثة : جهة فعله تعلم : إما بتنصيصه، أو بتسويته بما علم جهته، أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها، أو بيانها.

وخصوصاً الوجوب بأمارات، كالصلاة بأذان وإقامة، وكونه موافقة نذر، أو ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف، والندب بقصد القربة مجرداً، وكونه قضاء لمندوب.

الرابعة : الفعلان لا يتعارضان :

فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدماً نسخه، وإن عارض عاماً فبالعكس.

وإن اختصّ به نسخه في حقه.

وإن اختص بنا خصنا في حقنا قبل الفعل، ونسخ عنا بعده.

وإن جهل التاريخ : فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده[2].

الخامسة : أنه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تعبّد بشرع، وقيل: لا[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي : استقلاله بالإفادة.

(٣) هذه المسألة مشتملة على مبحثين :
أحدهما : حكم تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل البعثة.
ثانيهما : حكم تعبده صلى الله عليه وسلم بعد البعثة.
وفي كل منهما خلاف بين العلماء، حكاه المصنف في هذه المسألة.

وبعدها : فالأكثر على المنع.

وقيل : أمر بالاقتباس[1]، ويكذبه انتظاره الوحي، وعدم مراجعته ومراجعتنا.

قيل : راجع في الرجم[2].

قلنا : للإلزام.

استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة عليهم الصلاة والسلام.

قلنا : في أصول الشريعة وكلياتها.

---

(١) أي : أنه كان مأموراً بأخذ الأحكام منها.

(٢) يشير إلى قصة اليهود الذين جاءوا إليه صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام : كذبتم، إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، والبخاري في كتاب الحدود، باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا (٦٨٤١).

ونزل بسبب ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة (٤٣).

الباب الثاني
في الأخبار. وفيه فصول
الفصل الأول
فيما علم صدقه وهو سبعة

الأول : ما علم وجود مُخْبَرِهِ بالضرورة أو الاستدلال[1].

الثاني : خبر الله تعالى، وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى.

الثالث : خبر رسول الله ﷺ، والمعتمد دعواه الصدق[2]، وظهور المعجزة على وفقه.

الرابع : خبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة .

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر، وهو خبر بلغت روايته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.

---

(١) النوع الأول : الخبر الذي علم وجود المخبر به، والعلم به : إما بالضرورة، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، وإما بالاستدلال، كقولنا : العالم حادث وهكذا.

(٢) أي : والمعتمد في حصول العلم به : هو دعواه الصدق في كل الأمور، وظهور المعجزة عقب هذه الدعوى. نهاية السول (٢/ ٦٦٥).

وفيه مسائل :

الأولى : أنه يفيد العلم مطلقاً، خلافاً للسمنية[1].

قيل : يفيد عن الموجود لا عن الماضي.

لنا : أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية.

قيل: نجد التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف الاثنين.

قلنا : للاستئناس.

الثانية : إذا تواتر الخبر أفاد العلم، فلا حاجة إلى النظر.

خلافاً لإمام الحرمين، والحجة، والكعبي، والبصري[2]، وتوقف المرتضى .

لنا : لو كان نظرياً لم يحصل لمن لا يتأتى له، كالبُلهْ والصبيان.

قيل : يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم، وأن لا داعي لهم إلى الكذب.

قلنا: حاصل بقوة قريبة من الفعل، فلا حاجة إلى النظر.

الثالثة : ضابطه إفادة العلم.

وشرطه : أن لا يعلمه السامع ضرورة، وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد.

---

(١) طائفة تنسب إلى بلد بالهند يسمى « سوسان » يعبدون الأصنام، ويقولون بتناسخ الأرواح، وعدم جواز بعث الرسل، وقدم العالم، وقصر المعرفة على الحواس الخمس. انظر : الفرق بين الفرق ص ٢١٤.

(٢) أي : أبو الحسين.

وأن يكون سند المخبرين إحساساً به.

وعددهم مبلغاً يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وقال القاضي[1]: لا يكفي الأربعة، وإلا لأفاد قول كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا، لحصول العلم بالصدق، أو الكذب، ويتوقف في الخمسة[2].

ورد : بأن حصول العلم بفعل الله تعالى، فلا يجب الاطراد.

وبالفرق بين الرواية والشهادة.

وشرُط اثنا عشر، كنقباء موسى عليه الصلاة والسلام، وعشرون، لقوله تعالى : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾[3] وأربعون، لقوله تعالى : ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] وكانوا أربعين. وسبعون، لقوله تعالى : ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[5]، وثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر[6].

والكل ضعيف.

---

(١) أبو بكر الباقلاني.

(٢) أي : هل تفيد العلم أولا.

(٣) سورة الأنفال (٦٥).

(٤) سورة الأنفال (٦٤).

(٥) سورة الأعراف (١٥٥).

(٦) وقال بعض العلماء : يشترط أن يكونوا على عدد أهل بيعة الرضوان، وكانوا ألفاً وسبعمائة. وكلها أقوال ضعيفة كما قال المصنف. انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٥٦٩)، نهاية السول (٢/ ٦٧٥، ٦٧٦).

ثم إن أخبروا عن عيان فذاك، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات.

الرابعة : مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتماً أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى جملاً، وهلم جرّا تواتر القدر المشترك، لوجوده في الكل[1].

(١) وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي.

الفصل الثاني
فيما علم كذبه وهو قسمان

الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً[1].

الثاني : ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما، إذا لو كان لنقل.

وادعت الشيعة أن النص دل على إمامة علي رضي الله عنه، ولم يتواتر، كما لم تتواتر الإقامة، والتسمية، ومعجزات الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا : الأولان من الفروع، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما، بخلاف الإمامة.

وأما تلك المعجزات : فلقلة المشاهدين.

مسألة : بعض ما نسب إلى رسول الله ﷺ كذب، لقوله :

---

(١) الخبر المقطوع بكذبه قسمان :

الأول : الخبر الذي علمنا خلافه، إما بالضرورة، كمن يقول : النار باردة، أو بالاستدلال، كالخبر المخالف لما علم صدقه من خبر الله تعالى.

القسم الثاني : الخبر الذي لو صح لتواتر، لكون الدواعي على نقله متوفرة.

وخالفت الشيعة، وهم الذين شايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته، وتقديمه على أبي بكر رضي الله عنه، وادعوا أن هناك نصوصاً خاصة تدل على ذلك ولم تتواتر.

وقد رد المصنف على ذلك، كما سيأتي.

«سيكذب عليّ»[1].

ولأن منها ما لا يقبل التأويل، فيمتنع صدوره عنه .

وسببه[2] : نسيان الراوي، أو غلطه، أو افتراء الملاحدة، لتنفير العقلاء .

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفا (١/ ٥٦٥) رقم (١٥٢٢) : « قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٤٤) : « تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته النار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه وسلم ».

(٢) أي : سبب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد من أمور ثلاثة : نسيان الراوي، أو غلطه، أو افتراء الزنادقة وغيرهم من أعداء الدين الذين وضعوا بعض الأحاديث لتنفير الناس من هذه الشريعة.

الفصل الثالث
فيما ظن صدقه
وهو خبر العدل الواحد

والنظر في طرفين :

الأول : في وجوب العمل به. دل عليه السمع[١].

وقال ابن سريج، والقفال، والبصري[٢] : دل العقل أيضاً.

وأنكره قوم، لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه شرعاً، وعقلاً.

وأحاله آخرون.

واتفقوا على الوجوب في الفتوى، والشهادة، والأمور الدنيوية.

لنا وجوه[٣] :

الأول : أنه أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة[٤]، والإنذار الخبر المخوف، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان.

قيل : « لعل » للترجي.

قلنا : تعذر، فيحمل على الإيجاب، لمشاركته في التوقع.

قيل : الإنذار : الفتوى .

---

(١) أي : الأدلة الشرعية التي سيأتي ذكرها.

(٢) أي : أبو الحسين.

(٣) بدأ المصنف يورد الأدلة على حجية خبر الواحد.

(٤) يريد قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة (١٢٢).

قلنا : يلزم تخصيص الإنذار والقوم بغير المجتهدين[1].

والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره.

قيل : فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد.

قلنا : خص النص فيه[2].

الثاني[3] : أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق، لأن ما بالذات لا يكون بالغير، والتالي باطل، لقوله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4].

الثالث : القياس على الفتوى والشهادة[5].

قيل : يقتضيان شرعاً خاصاً والرواية عاماً[6].

ورد بأصل الفتوى[7].

---

(١) يقصد : أن قصر الإنذار على الفتوى يلزم منه : تخصيص الإنذار بالفتوى فقط، مع أنه شامل للفتوى وغيرها، ولا دليل على ذلك. كما أنه يلزم على ذلك : تخصيص القوم المنذَرين بغير المجتهدين، أما إذا حمل على عمومه فإنه يشمل الجميع، وهذا ظاهر الآية.

(٢) أجاب المصنف على الاعتراض السابق : بأنه خص بالإجماع في أنه لا يجب أن يخرج من كل ثلاثة واحد.

(٣) أي : الدليل الثاني على وجوب العمل بخبر الواحد.

(٤) سورة الحجرات (٦).

(٥) أي : الدليل الثالث : قياس خبر الواحد على الفتوى والشهادة بجامع تحصيل المصلحة المظنونة، أو دفع المفسدة المظنونة.

(٦) اعترض على الدليل السابق : بالفرق بين الفتوى والشهادة، والرواية؛ فإن الفتوى والشهادة يتعلقان ببعض الناس، وهو المستفتي، والمشهود له أو عليه، بينما الرواية تتعلق بكل الناس.

(٧) أي : اعترض على هذا الاعتراض : بأن أصل مشروعية الفتوى لكل الناس أيضاً.

قيل : لو جاز لجاز اتباع الأنبياء، والاعتقاد بالظن .

قلنا : ما الجامع؟

قيل : الشرع يتبع المصلحة ، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة.

قلنا : منقوض بالفتوى، والأمور الدنيوية.

الطرف الثاني : في شرائط العمل به[1].

وهو إما في المُخير، أو المخبر عنه، أو الخبر .

أما الأول : فصفات تغلّب الظن، وهي خمس:

الأول : التكليف، فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى.

قيل : يصح الاقتداء بالصبي، اعتماداً على خبره بطهره.

قلنا : لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره.

فإن تحمّل ثم بلّغ وأدّى قُبِلَ قياساً على الشهادة.

والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث.

الثاني : كونه من أهل القبلة[2]، فتقبل رواية الكافر الموافق

---

(١) بدأ المصنف في ذكر شروط العمل بخبر الواحد.

(٢) الشرط الثاني من شروط المخبر : أن يكون من أهل قبلة المسلمين، كالفرق الضالة التي تنتمي إلى الإسلام، ولكن لهم اعتقادات خاطئة، كالمجسمة الذين يصفون الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ بأوصاف تتنافى مع ما هو ثابت لله تعالى، مثل قولهم : إن الله جسم كسائر الأجسام، أو أنه تعالى جسم، لكن ليس كسائر الأجسام، وللعلماء خلاف في تكفير أمثال هؤلاء، أو عدم تكفيرهم، فهؤلاء تقبل روايتهم =

كالمجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب، فإنه يمنعه عنه وقاسه القاضيان[1] بالفاسق والمخالف.

ورد بالفرق[2].

الثالث : العدالة، وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً، وإن جهل قُبِل.

قال القاضي أبو بكر : ضمَّ جهلاً إلى فسق .

قلنا : الفرق : عدم الجراءة.

ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته، لأن الفسق مانع، فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر.

والعدالة تعرف بالتزكية.

= إن اعتقدوا حرمة الكذب، بخلاف من ليسوا من أهل قبلتنا كاليهود والنصارى، فلا تقبل روايتهم.

انظر : حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٤٧).

(١) أي : القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، حيث قاسوا عدم قبول رواية من هو من أهل القبلة على المسلم الفاسق، والكافر المخالف، بجامع الفسق والكفر.

(٢) أجيب عن ذلك بالفرق بين هذا وبين الفاسق : بأن هذا لا يعلم فسق نفسه، ويجتنب الكذب لتدنيه وخشيته، بخلاف الفاسق.

وبالفرق بين من هو من أهل قبلتنا وبين الكافر المخالف : بأن الكافر المخالف خارج عن ملة الإسلام، فلا تقبل روايته. والذي أرجحه : أنه لا فارق بينهما، وهذا منصب شريف فلا يقبل فيه إلا من أهل له، وإلا فلماذا اشترطت العدالة، وهل الكافر الموافق لنا في القبلة مع اعتقاداته الفاسدة عدل ؟!

وفيها مسائل[1] :

الأولى : شَرِطَ العدد في الرواية، والشهادة.

ومنع القاضي فيهما.

والحق الفرق، كالأصل[2].

الثانية : قال الشافعي : يذكر سبب الجرح.

وقيل : سبب التعديل.

وقيل : سببهما.

وقال القاضي: لا فيهما.

الثالثة : الجرح مقدم على التعديل، لأن فيه زيادة[3].

الرابعة : التزكية أن يحكم بشهادته، أو يثني عليه، أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل، أو يعمل بخبره.

الرابع : الضبط وعدم المساهلة في الحديث[4].

وشرط أبو علي العدد[5].

---

(١) أي : في التزكية.

(٢) أي : أن الرواية لا يشترط فيها العدد، فكذلك شرطها.

(٣) أي : فيه زيادة لم يطلع عليها المعدّل.

(٤) أي : عدم التساهل في نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان يتساهل في غير الحديث ويحتاط في الحديث ففي قبول روايته قولان. انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٦١).

(٥) فلم يقبل في الخبر إلا شهادة اثنين.

ورد بقبول الصحابة خبر الواحد[1].

قال : طلبوا العدد.

قلنا : عند التهمة[2].

الخامس : شرَط أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس[3].

ورد : بأن العدالة تغلّب ظن الصدق فيكفي.

وأما الثاني[4] : فأن لا يخالفه قاطع، ولا يقبل التأويل.

ولا يضره مخالفة القياس، ما لم يكن قطعي المقدمات، بل يقدم لقلة مقدماته ، وعمل الأكثر، والراوي[5].

---

(١) وذلك في وقائع كثيرة، كما في خبر الصدّيق رضي الله عنه : « الأنبياء يدفنون حيث يموتون »، وفي قوله: «الأئمة من قريش» وغير ذلك.

(٢) أي : أنهم رضي الله عنهم طلبوا العدد عند الشك في صحة الرواية، فلا خلاف في المعنى.

(٣) هذا شرط مختلف فيه بين العلماء، فلم يقل به إلا أبو حنيفة عند مخالفة الخبر للقياس.

(٤) تقدم في أول الفصل أن العمل بخبر الواحد له شروط، بعضها يرجع إلى المخبر، وقد تقدم، وبعضها يرجع إلى المخبر عنه، وهذا هو.

(٥) أي : لا يضره مخالفة القياس، ولا مخالفة العمل الأكثر، ولا مخالفة عمل الراوي.

وأما الثالث[1] : ففيه مسائل

الأولى : لألفاظ الصحابي سبع درجات

الأولى : حدثني. ونحوه.

الثانية : قال الرسول ﷺ لاحتمال التوسط[2].

الثالثة : أَمَرَ، لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً ، والعموم والخصوص، والدوام واللا دوام.

الرابعة : أُمِرْنا[3]، وهو حجة عند الشافعي، لأن من طاوع أميراً إذا قال له فهم منه أمره.

ولأن غرضه بيان الشرع[4].

الخامسة : من السنة.

السادسة : عن النبي ﷺ، وقيل : للتوسط[5].

السابعة : كنا نفعل في عهده.

الثانية : لغير الصحابي.

أن يروي إذا سمع من الشيخ.

أو يقرأ عليه، ويقول له هل سمعت ؟ فقال نعم.

---

(١) هذا هو النوع الثالث من الشروط، وهي الشروط التي ترجع إلى الخبر نفسه.

(٢) أي : لاحتمال وجود واسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) أو نُهينا عن كذا.

(٤) أي : أن غرض الصحابي بيان الشرع، فيحمل على من صدر منه.

(٥) وهذه المرتبة أقل مما قبلها لاحتمال أن يكون هناك واسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم.

أو أشار أو سكت، وظن إجابته عند المحدثين، أو كتب الشيخ، أو قال سمعت ما في هذا الكتاب، أو يجيز له .

الثالثة : لا تقبل المراسيل[1]، خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

لنا : أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل[2].

قيل : الرواية تعديل.

قلنا : قد يروي عن غير العدل.

قيل : إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق.

قلنا : بل السماع.

قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت.

قلنا : لظن السماع.

فرعـــان :

الأول : المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم.

الثاني : إن أَرسْلَ ثم أسند قَبل.

وقيل : لا، لأن إهماله يدل على الضعف.

---

(١) المرسل عند الجمهور : أن يترك الراوي ذكر الواسطة بينه وبين المروي عنه، كأن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم.
أما عند الأصوليين فهو : قول من لم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، سواء أكان من التابعين أم مَنْ بَعْدهم إلى يومنا هذا.

(٢) أي : الدليل على عدم قبول المرسل : أن قبول الخبر مشروط بمعرفة عدالة الراوي، وعدالة الأصل وهو الراوي الساقط لم تعلم.

الرابعة : يجوز نقل الحديث بالمعنى، خلافاً لابن سيرين[1].

لنا : أن الترجمة بالفارسية جائزة، فبالعربية أولى.

قيل : يؤدي إلى طمس الحديث.

قلنا : لما تطابقا لم يكن كذلك.

الخامسة : إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة.

وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين، ولم يغيّر إعراب الباقي.

وإن لم يجز الذهول لم تقبل.

وإن غير الإعراب مثل « في كل أربعين شاة شاة »[2] أو « نصف شاة »، طلب الترجيح.

فإن زاد مرة وحذف أخرى، فالاعتبار بكثرة المرات.

---

(١) هو : محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، إمام في التفسير والحديث والفقه، وتعبير الرؤيا، توفى سنة ١١٠هـ. تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١).

(٢) هذا جزء من حديث طويل، ولفظه : « ... وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ ». أخرجه أبو داود في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم حديث (٦٢١)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٥).

فلو روى أحد الحديث بلفظ « نصف شاة » لا تقبل.

الكتاب الثالث
في الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد[1] من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور[2].

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول
في بيان كونه حجة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : محال، كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد.

وأجيب بأن الدواعي مختلفة ثمة[3].

قيل : يتعذر الوقوف عليه، لانتشارهم، وجواز خفاء واحد منهم وخموله، وكذبه خوفاً، أو رجوعه قبل فتوى الآخر .

وأجيب : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة، فإنهم كانوا محصورين

---

(١) أي : المجتهدين.

(٢) فيشمل الأحكام الشرعية، واللغوية، والعقلية، كما يشمل الأمور الدنيوية.

(٣) أي : أن بعض العلماء ادعى أن الإجماع محال، لأن اجتماع الخلق على شيء واحد محال عادة، كما يمتنع اجتماعهم على مأكول واحد، في وقت واحد.
وأجيب عن ذلك : بأن هناك فرقاً بين المسألتين، لاختلاف مزاج الناس وطبائعهم في المأكول الواحد، بخلاف ما نحن فيه.

قليلين.

المسألة الثانية : أنه حجة، خلافاً للنظام[1]، والشيعة ، والخوارج[2].

لنا : وجوه :

الأول : أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾[3]، الآية، فيكون محرماً، فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما.

قيل : رتب الوعيد على الكل.

قلنا : بل على كل واحد، وإلا لغا ذكر المخالفة .

قيل : الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف.

قلنا : لا، وإن سلم لم يضر، لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة.

---

(١) هو : إبراهيم بن يسار بن هانئ، أبو إسحاق البصري المعتزلي، المعروف بالنظام، كان أديباً متكلماً، تنسب إليه أقوال شاذة، منها : إنكار حجية الإجماع والقياس. توفى سنة ٢٣١هـ. انظر : فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩.

(٢) هم : كل من خلع طاعة إمامه وأعلن عصيانه، ويسمون البغاة، والحرورية، والنواصب، والشراة، والحكمية، والمارقة، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : الأشعث بن قيس الكندي، وهم فرق كثيرة، ولكن يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون وجوب الخروج على الإمام إن خالف السنة. انظر : الفرق بين الفرق ص ٢٤، ٧٢، الملل والنحل (١/ ١١٤).

(٣) سورة النساء (١١٥).

قيل : لا يوجب تحريم كل ما غاير[1].

قلنا : يقتضي، لجواز الاستثناء.

قيل : السبيل دليل المجمعين.

قلنا: حمله على الإجماع أولى لعمومه.

قيل : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين[2].

قلنا : حينئذ تكون المخالفة المشاقة .

قيل : يترك الاتباع رأساً .

قلنا : الترك غير سبيلهم .

قيل : لا يجب اتباعهم في فعل المباح .

قلنا : كاتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

قيل : المجمعون أثبتوا بالدليل.

قلنا : خص النص فيه.

قيل : كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

قلنا : بل في كل عصر، لأن المقصود العمل، ولا عمل في القيامة.

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3] عدّلهم،

---

(١) من الاعتراضات التي وردت على الآية : عدم التسليم بأن قوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾يوجب تحريم جميع ما غاير سبيلهم.
وأجاب عنه : بأنه يقتضي العموم لجواز الاستثناء منه، وهو دليل العموم.

(٢) أي : أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في الطريق الذي صاروا به مؤمنين، لا في كل شيء.

(٣) سورة البقرة (١٤٣) ففيها دليل على خيرية هذه الأمة، لأن الوسط من كل شيء خياره.

فتجب عصمتهم عن الخطأ، قولاً وفعلاً، كبيرة وصغيرة، بخلاف تعديلنا.

قيل : العدالة فعل العبد، والوسط فعل الله تعالى.

قلنا : فعل العبد فعل الله تعالى على مذهبنا[1].

قيل : عدول وقت أداء الشهادة.

قلنا : حينئذ لا مزية لهم، فإن الكل يكونون كذلك.

الثالث : قال النبي ﷺ « **لا تجتمع أمتي على خطأ** »[2] ونظائره، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواتر.

والشيعة عوّلوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم[3].

المسألة الثالثة : قال مالك : إجماع أهل المدينة حجة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **إن المدينة لتنفي خبثها** »[4] وهو ضعيف.

---

(١) خلاصته : أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب : ما جاء في لزوم الجماعة حديث (١٢٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، باب : خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية، (١/ ١١٤).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي وإن كانت غير متواترة، إلا أن ما دلت عليه من القدر المشترك، وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر، تواتراً معنوياً. انظر : الإبهاج (٢/ ١٣٢٢ وما بعدها)، نهاية السول (٢/ ٧٥١ وما بعدها).

(٣) أي : مع كون الشيعة ينكرون حجية الإجماع بالمعنى السابق، إلا أنهم اعتبروه حجة وعوّلا عليه لكونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم، إذ يجب عندهم أن لا يخلو عصر من إمام معصوم.

(٤) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب : المدينة تنفي خبثها (١٨٨٣) بلفظ : «إن المدينة تنفي خبثها كما تنفي النار خبث الحديد»، =

المسألة الرابعة : قال الشيعة : إجماع العترة حجة، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] وهم علي، وفاطمة، وابناهما[2] رضوان الله عليهم، لأنها لما نزلت لفّ عليه الصلاة والسلام عليهم كساء وقال: « **هؤلاء أهل بيتي** »[3].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي** »[4].

المسألة الخامسة : قال القاضي أبو خازم[5] : إجماع الخلفاء الأربعة حجة، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** »[6].

=وفي رواية : «المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»، كما أخرجه مسلم، والإمام أحمد.

وقول المصنف : « وهو ضعيف » ليس عائداً على الحديث، وإنما الاستدلال به، ففرق بين فضل المدينة الذي لا خلاف فيه، وبين كون إجماع أهلها حجة.

(١) سورة الأحزاب (٣٣).

(٢) أي : الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب : ومن سورة الأحزاب (٣٢٠٥)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب : مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨).

(٥) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز البصري، ولى قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، توفى سنة ٢٩٢هـ. الجواهر المضية (١/ ٢٩٦)، طبقات الشيرازي ص١٤١.

(٦) رواه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، وأبو داود في كتاب السنة، باب : في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦).

وقيل : إجماع الشيخين حجة، لقوله ﷺ : « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[1].

المسألة السادسة : يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه، كحدوث العالم، ووحدة الصانع، لا كإثباته[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢)، وابن ماجه في سننه (٩٧)، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٥).
قال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٧٥٩) : « والجواب عن الحديثين : أن المراد منهما بيان أهليتهم لاتباع المقلدين لهم، لا أن إجماعهم حجة ».

(٢) خلاصة هذه المسألة : أن الإجماع مع كونه حجه، لا يستدل به على جميع الأحكام، بل على بعضها، وهو: مالا يتوقف ثبوت حجية الإجماع على ثبوته، أما ما يتوقف ثبوت حجية الإجماع على ثبوته، فلا يستدل بالإجماع عليه، وإلا لزم الدور. انظر : الإبهاج (٢/ ١٣٣٧).

الباب الثاني
في أنواع الإجماع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا اختلفوا على قولين، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

والحق : أن الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز، وإلا فلا.

مثاله ما قيل في الجد مع الأخ : الميراث للجد.

وقيل : لهما، فلا سبيل إلى حرمانه.

قيل : اتفقوا على عدم الثالث.

قلنا : كان مشروطاً بعدمه، فزال بزواله.

قيل : وارد على الوحداني[1].

قلنا : لم يعتبر فيه إجماعاً[2].

قيل : إظهاره يستلزم تخطئة الأولين.

---

(١) لما اعترض بعض العلماء على رأي من قال : إنه لا يجوز إحداث قول ثالث، لأنه مخالف لما أجمعوا عليه فقال: إن هذا الإجماع مشروط بعدم وجود قول ثالث، فإذا وجد زال بزوال شرطه.
اعترض الخصم على هذا الجواب : بأنه يجري في الإجماع على القول الواحد، وهذا معنى قوله : «الوحداني».

(٢) أجيب عن الاعتراض السابق : بأن الاحتمال وإن كان قائماً في الإجماع على القول الواحد، لكنهم منعوا فيه من إحداث ما يخالفه، وجزموا بوجوب الأخذ به دائماً، بخلاف ما إذا اختلفوا على قولين.
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣٤٣).

وأجيب : بأن المحذور هو التخطئة في واحد، وفيه نظر[1].

المسألة الثانية : إذا لم يفصلوا بين مسألتين، فهل لمن بعدهم الفصل ؟

والحق : إن نصوا بعدم الفرق، أو اتحد الجامع، كتوريث العمة والخالة لم يجز؛ لأنه رفع مجمع عليه، وإلا جاز، وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم، مساعدته في جميع الأحكام.

قيل : أجمعوا على الاتحاد[2].

قلنا : عين الدعوى.

قال الثوري[3] : الجماع ناسياً يفطر، والأكل لا.

قلنا : ليس بدليل.

المسألة الثالثة : يجوز الاتفاق بعد الاختلاف، خلافاً للصيرفي.

لنا : الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف وله ما سبق.

---

(١) وضحه الإسنوي فقال : « وتوجيهه : أن الأدلة المقتضية لعصمة الأمة عن الخطأ شاملة للصورتين، والتخصيص لا دليل عليه » نهاية السول (٢/ ٧٦٤).

(٢) معناه : أن الأمة إذا قال نصفها بالحرمة في المسألتين، وقال النصف الآخر بالحل فيهما، فقد اتفقوا على اتحاد الحكم في المسألتين، ولم يفصلوا بينهما، فيكون الفصل رداً للإجماع.

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع العلماء على دينه وورعه وزهده وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين، كان من الفقهاء المتقنين، والفقهاء في الدين، حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار. توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ.
وفيات الأعيان (٢/ ١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١).

المسالة الرابعة : الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة، إجماع، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين.

لنا : أنه[1] سبيل المؤمنين.

قيل : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾[2]، أوجب الرد إلى الله تعالى.

قلنا : زال الشرط[3].

قيل : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[4].

قلنا : الخطاب مع العوام الذين في عصرهم.

قيل : اختلافهم إجماع على التخيير.

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) يريد قوله تعالى ـ في سورة النساء (٥٩) : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

(٣) أي : أن الرد مشروط بوجود التنازع، وقد زال في العصر الثاني.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في كتابه : « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ١١١)، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، ثم قال : « هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن عضين مجهول »، ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عمر، وابن عباس بنحوه، ومن وجه آخر، وللحديث روايات أخرى كثيرة، لكنها لم تسلم من الطعن، وعلى فرض صحته فقد أوله المزني فيما نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠) : « ... إن صح هذا الخبر فمعناه : فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كان من عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبر ».

قلنا : ممنوع[1].

المسألة الخامسة : إذا (اختلفت الأمة على قولين)[2]، فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجه، لكونه قول كل الأمة.

المسألة السادسة : إذا قال البعض وسكت الباقون، فليس بإجماع، ولا حجة[3].

---

(١) أي : لا نسلم أن اختلافهم إجماع على التخيير، فإن كل واحد من الفريقين يعتقد خطأ الآخر، أو أنا لا نسلم أن هذا الإجماع الذي على التخيير يعارضه الإجماع الآخر، وإنما يلزم ذلك : أن لو لم يكن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني، وليس كذلك، بل هو مشروط بعدمه، فإذا وجد الثاني زال الأول لزوال شرطه. نهاية السول (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).
ومكانها في الإبهاج (٢/ ١٣٥٢) : « قلنا زال لزوال شرطه ». ثم شرحها السبكي فقال : « وأجاب : بأن إجماعهم على التخيير بين القولين مشروط بأن لا يحدث إجماع، فلما زال الشرط بحصول الإجماع، زال المشروط وهو التخيير ».

(٢) ما بين القوسين من الإبهاج (٢/ ١٣٥٧)، وفي باقي النسخ : « إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين ».

(٣) هذه المسألة في الإجماع السكوتي، وهو : أن يقول بعض المجتهدين قولاً في مسألة ما، ويعلم به الباقون، وتمضي مدة للنظر، فيسكتون ولم ينكروا.
وقد حكى المصنف فيه ثلاثة مذاهب :
الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة، واختاره المصنف وكثير من العلماء، ومنهم الإمام الشافعي.
الثاني : أنه إجماع وحجة بعد انقراض عصر المجمعين، وهو اختيار أبي علي الجبائي.
الثالث : أنه حجة وليس إجماعاً، وهو رأي أبي هاشم الجبائي. ومعنى كونه حجة وليس بإجماع : أنه يكون حجة يعتمد عليه من يقول به، وليس ملزماً للغير.
وقد وضع العلماء لحجية الإجماع السكوتي عدة شروط توضح محل النزاع وهي :
١ ـ أن يكون السكوت مجرداً من علامات الرضا أو السخط. =

وقال أبو علي : إجماع بعدهم.

وقال ابنه : هو حجة.

لنا : أنه ربما سكت لتوقف، أو خوف، أو تصويب كل مجتهد.

قيل : يُتمسك بالقول المنتشر، ما لم يعرف له مخالف.

جوابه المنع، وإنه إثبات الشيء بنفسه.

فرع : قول البعض فيما تعم به البلوى، ولم يسمع خلافه، كقول البعض وسكوت الباقين.

= ٢ ـ أن تبلغ المسألة المجتهد فيها جميع المجتهدين.

٣ ـ أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل.

٤ ـ أن تكون المسألة اجتهادية.

٥ ـ أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، لأن الظاهر أنهم سكتوا بناء على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة.

٦ ـ أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة.



الباب الثالث
في شرائطه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن، فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل.

قال الخياط[1]، وابن جرير[2]، وأبو بكر الرازي[3] : المؤمنون يصدق على الأكثر.

قلنا : مجازاً.

قالوا : « عليكم بالسواد الأعظم »[4].

---

(١) هو : أبو الحسين عبد الرحيم بن أبي عمرو الخياط المعتزلي، توفى سنة ٣٠٠هـ. الفرق بين الفرق ص١٠٧.

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، شيخ المفسرين، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد. من أشهر مؤلفاته : « جامع البيان في تأويل القرآن » توفى سنة ٣١٠هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٠٦ ـ ٢١١)، معجم المؤلفين (٣/ ١٩٠).

(٣) هو : أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، فقيه أصولي مجتهد، من مؤلفاته : « أحكام القرآن »، كتاب في أصول الفقه. توفى سنة ٣٧٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٣٢)، الوافي بالوفيات (٦/ ٩٩).

(٤) هذا الحديث روي بطرق كثيرة، لا تخلو من ضعف، فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٠٨) من قول أبي أمامة الباهلي، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) مرفوعاً بلفظ: **«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم »**، وفي إسناده أبو خلف حازم بن عطاء، وهو ضعيف.
والمراد بالسواد الأعظم : أكثر الأمة.

قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث.

المسألة الثانية : لابد له من سند؛ لأن الفتوى بدونه خطأ[1].

قيل : لو كان فهو الحجة.

قلنا : يكونان دليلين.

قيل : صححوا بيع المراضاة[2] بلا دليل.

قلنا : لا، بل ترك اكتفاء بالإجماع.

فــرعان :

الأول : يجوز الإجماع عن الأمارة[3]، لأنها مبدأ الحكم.

قيل : الإجماع على جواز مخالفتها.

قلنا : قبل الإجماع[4].

قيل : اختلف فيها.

قلنا : منقوض بالعموم، وخبر الواحد[5].

الثـاني : الموافـق لحـديث لا يجـب أن يكـون عنـه، خلافـاً لأبـي عبد الله البصري، لجواز اجتماع دليلين.

---

(١) أي : أن الفتوى بدون مستند خطأ.

(٢) أي : بيع المعاطاة، وهو أن يأخذ البائع السلعة المحـدد قيمتهـا بـدون قولـه للبـائع : اشتريت، وقول البائع : بعت. كما هو الحال في العصر الحاضر. وقـد أجيـب عـن ذلك : بعدم التسليم بأنهم أجمعوا من غير دليل، غايته أنهم لم ينقلوه.

(٣) يقصد بالأمارة : القياس.

(٤) أي : يجوز مخالفة الأمارة قبل الإجماع.

(٥) أي : أن المعترض قال : إن العلماء مختلفون في الاحتجـاج بالقيـاس، فأجـاب : أن ذلك منقوض بالعموم وبخبر الواحد، ففيهمـا خـلاف مـع جـواز صـدور الإجمـاع عنهما.

المسألة الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ، لأن الدليل قام بدونه.

قيل : وافق عليّ الصحابة رضي الله عنهم في منع بيع أم الولد، ثم رجع[1].

ورد بالمنع.

المسألة الرابعة : لا يشترط التواتر في نقله كالسنة[2].

المسألة الخامسة : إذا عارضه نص أوّل القابل له، وإلا تساقطا[3].

---

(١) روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، وقد رأيت الآن بيعهنّ ». فقال عبيدة السلماني : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد (١٠/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب أحكام العبيد، باب: بيع أمهات الأولاد (١٣٢٢٤).

(٢) أي : لا يشترط التواتر في نقل الإجماع قياساً على السنة.

(٣) معناه : إذا كان الإجماع والدليل الآخر قابلاً للتأويل أوّل، وإلا تساقطا؛ لأن العمل بهما غير ممكن. وهذا كله إذا كانا ظنيين، فإن كانا قطعيين، أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فلا تعارض.



الكتاب الرابع
في القياس

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[1].

قيل : الحكمان غير متماثلين في قولنا : لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قلنا : تلازم، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير، والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً.

وفيه بابان :

الباب الأول
في بيان أنه حجة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في الدليل عليه.

يجب العمل به شرعاً، وقال القفال، والبصري : عقلاً، والقاساني[2] والنهرواني[3]: حيث العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى؛

---

(١) هذا القيد يشمل القياس الصحيح والفاسد.

(٢) في بعض النسخ « القاشاني » بالشين، نسبة إلى بلده تسمى « قاشان » أو «قاسان» في إيران. وهو : أبو بكر محمد بن إسحاق، كان ظاهرياً ثم صار شافعياً، وألف كتاباً في الرد على داود الظاهري في إبطال القياس. الفهرست لابن النديم ص ٣١٤.

(٣) هو : المعافي بن زكريا النهرواني، له في أصول الفقه : « التحرير » وله ردود على داود الظاهري. توفى سنة ٣٩٠هـ. شذرات الذهب (٢/ ١٣٢).

كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، وداود[1] أنكر التعبد به، وأحاله الشيعة والنظام.

واستدل أصحابنا بوجوه :

الأول : أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار، وهو مأمور به في قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾.

قيل : المراد الاتعاظ، فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية[2].

قلنا : المراد القدر المشترك.

قيل : الدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

قلنا : بلى، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم.

قيل : الدلالة ظنية، قلنا : المقصود العمل فيكفي الظن.

---

(١) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، فهو أول من جهر بالقول بظاهر الكتاب والسنة، وأعرض عن التأويل والرأي والقياس. توفى سنة ٢٧٠هـ. تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩).

(٢) الآية بتمامها : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾.

سورة الحشر (٢).

ووجه الدلالة من الآية على مشروعية القياس : أن القياس عبارة عن مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار، والاعتبار معناه العبور، وهو المجاوزة، والاعتبار مأمور به للآية الكريمة.

انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠١).

وعلى الاستدلال بالآية عدة اعتراضات ذكرها المصنف وأجاب عنها.

الثاني : قصة معاذ وأبي موسى[1].

قيل : كان ذاك قبل نزول : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[2].

قلنا : المراد الأصول، لعدم النص على جميع الفروع.

الثالث : أن أبا بكر قال في الكلالة « أقول [فيها] برأيي : الكلالة ما عدا الوالد والولد »[3] والرأي هو القياس إجماعاً.

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس[4].

وقال : في الجد « أقضي فيه برأيي »[5].

---

(١) الدليل الثاني على حجية القياس من السنة، وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، وبعث كل واحد منهما على محل، ثم قال لهما : « يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشرا ولا تنفِّرا » أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث (٣٤١، ٣٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير حديث (٧/ ١٧٣٣).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب : الكلالة، حديث رقم (١٩١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب : حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم، بالأب والجد والولد وولد الولد.

(٤) روى الدارقطني في السنن، كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم (١٥) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : « أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ... ثم قال : الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمل إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى ... ».

(٥) رواه الدارمي في كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب : من لم يورّث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الفرائض، باب فرض الجد حديث (١٩٠٥١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٤٠).

وقال عثمان : « إن اتبعت رأيك فسديد »[1].

وقال علي : اجتمع رأيي، ورأي عمر في أم الولد »[2].

وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب[3]، ولم ينكر عليهم، وإلا لاشتهر.

قيل : ذموه أيضاً.

قلنا : حيث فقد شرطه توفيقاً[4].

الرابع : أنّ ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع : يوجب ظن الحكم في الفرع، والنقيضان لا يمكن العمل بهما، ولا الترك لهما. والعمل بالمرجوح ممنوع، فتعين العمل بالراجح[5].

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب : من لم يورّث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روى البيهقي في كتاب الفرائض، باب : من ورّث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب : فرض الجد (١٠/ ٢٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا ».

(٤) وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم فيها ذم للقياس، مثل قول أبي بكر رضي الله عنه : «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي». أخرجه ابن عبد البر في كتابه : «جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٦٤)، والدارقطني في سننه، كتاب النوادر (٤/ ١٤٦).
وقد أجاب المصنف عن ذلك : بأنه محمول على القياس الذي لم يستجمع شروطه، أو يحمل على القياس الذي يخالف نصاً من الكتاب أو السنة.

(٥) هذا دليل عقلي على حجية القياس.

احتجوا بوجوه[1] :

الأول : قوله تعالى : ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾[2]، ﴿وَأَن تَقُولُوا﴾[3]، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾[4]،

﴿وَلَا رَطْبٍ﴾[5]، ﴿إِنَّ الظَّنَّ﴾[6].

قلنا : الحكم مقطوع به، والظن في طريقه.

الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : « **تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا** »[7].

الثالث : ذم بعض الصحابة له من غير نكير[8].

قلنا : معارضان بمثلها، فيجب التوفيق.

---

(١) هذه أدلة المنكرين لحجّية القياس.

(٢) الآية الأولى من سورة الحجرات.

(٣) أي : قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف (٣٣).

(٤) أي : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء (٣٦).

(٥) أي : قوله تعالى : ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ الأنعام (٥٩).

(٦) أي : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ يونس (٣٦)، ولفظ النجم (٢٨): ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

(٧) رواه أبو يعلى في المسند، وابن عبد البر في الجامع (٢/ ١٦٣)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعثمان ضعيف.

(٨) الدليل الثالث على عدم حجية القياس : الإجماع، فقد تكرر منهم إنكار القياس، كما تقدم، وقد تقدم الرد على ذلك.

الرابع : نقل الإمامية إنكاره عن العترة[1].

قلنا : معارض بنقل الزيدية.

الخامس : أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾[2].

قلنا : الآية في الآراء والحروب[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام : «اختلاف أمتي رحمة»[4].

---

(١) هم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم جميعاً، وقد أجاب عنه المصنف ـ بعد ذلك ـ بأنه معارض بنقل الزيدية أنه حجة، على أنه تقدم أن إجماع العترة ليس بحجة.

(٢) قال تعالى في سورة الأنفال (٤٦) : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

(٣) أو أن ذلك محمول على الأمور التي لا تقبل الاجتهاد واختلاف الرأي، كمسائل الأصول، أما ما عداها فجائز.

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « هذا حديث مشهور على الألسنة، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً، وقال : اعترض على هذا الحديث بأنه لو كان الاختلاف رحمه، لكان الاتفاق عذاباً، ثم تشاغل برد هذا الكلام، ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث، ولكنه أشعر بأن له أصلاً عنده » المقاصد الحسنة حديث (٣٩).
وعزاه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج حديث رقم (٦٠) إلى آدم بن إياس في كتاب العلم والحكم بلفظ : « اختلاف أصحابي رحمة »، وقال : هو مرسل ضعيف.
وأرى : أن الحديث وإن كان في سنده ما تقدم، إلا أن معناه صحيح ويحمل على الاختلاف في الفروع،، وهو يدل على سعة الشريعة الإسلامية، وشمولها لكل ما يجدّ للناس من وقائع.
ويؤيده : ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : « ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة». جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٥).

السادس: الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، والصلوات في القصر، وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر، وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى.

المسألة الثانية: قال النظام والبصري[1]، وبعض الفقهاء: إنَّ التنصيص على العلة أمر بالقياس.

وفرق أبو عبد الله[2] بين الفعل والترك.

لنا: أنه إذا قال: حرمت الخمر لكونها مسكرة، يحتمل علّيّة الإسكار مطلقاً، وعلّيّة إسكارها[3].

قيل: الأغلب عدم التقييد.

قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

قيل: لو قال علة الحرمة الإسكار لاندفع الاحتمال.

قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص.

---

(١) أبو الحسين.

(٢) البصري: حيث فرّق بين علة الفعل وعلة الترك، في أن علة الفعل لا تقتضي الأمر بالقياس، أما علة الترك فتقتضيه.

(٣) هذا دليل من قال: إن التنصيص على العلة ليس أمراً بالقياس، بل لابد من ورود الأمر بالقياس.

المسألة الثالثة : القياس إما قطعي أو ظني[1].

فيكون الفرع بالحكم أولى؛ كتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

أو مساوياً؛ كقياس الأمة على العبد في السراية[2].

أو دون؛ كقياس البطيخ على البر في الربا.

قيل : تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً، ويكذّبه قول الملك للجلاد: اقتله ولا تستخف به.

قيل : لو ثبت قياساً لما قال به منكره[3].

قلنا : القطعي لم ينكر.

قيل : نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كقولهم : فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير.

قلنا : أما الأول : فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل، وأما الثاني

---

(١) هذه المسألة من شقين :
الأول : أن القياس نفسه قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً.
الثاني : الحكم الذي في الأصل، تارة يكون قطعياً، وتارة يكون ظنياً، فإن كان قطعياً، فيستحيل أن يكون الفرع أولى منه؛ لأنه ليس فوق اليقين مرتبة.
أما إن كان ظنياً، فهذا هو الذي يأتي فيه التفريع الآتي.
انظر : نهاية السول (٢/ ٨١٩ وما بعدها).

(٢) أي : في سراية العتق من البعض إلى الكل، فقد ثبت ذلك في العبد حيث قال صلى الله عليه وسلم : «**من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه**». أخرجه البخاري في كتاب الشركة، وفي كتاب العتق، ومسلم في كتاب العتق (١٥٠١).
فيقاس عليه الأمة، لتساويهما في العلة، وهي تشوّف الشارع إلى العتق.

(٣) يعني : أن تحريم الضرب لو كان ثابتاً بالقياس لخالف فيه من يخالف في حجية القياس.

فلأن النقل فيه ضرورة، ولا ضرورة هنا.

المسألة الرابعة : القياس يجري في الشرعيات، حتى الحدود، والكفارات، لعموم الدلائل[1].

وفي العقليات عند أكثر المتكلمين[2]، وفي اللغات عند أكثر الأدباء[3]، دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره.

---

(١) هذا هو رأي أكثر العلماء، وهو مذهب الإمام الشافعي، وحجتهم على ذلك : أن الأدلة الشرعية الدالة على حجية القياس عامة، فتشمل الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات، وخالف في ذلك الحنفية، وفي المسألة مذاهب أخرى، انظر: نهاية السول (٢/ ٨٢٦).

(٢) إذا تحقق فيها جامع عقلي، إما بالعلة، أو الحد، أو الشرط، أو الدليل. انظر : المصدر السابق.

(٣) أي : أهل اللغة.



الباب الثاني
في أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً والثانية فرعاً، والمشترك علة وجامعاً.

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً، والإمام الحكم في الأولى أصلاً والعلة فرعاً، وفي الثانية بالعكس(1).

وبيان ذلك في فصلين :

الفصل الأول
العلة

وهي المعرّف للحكم(2).

قيل : المستنبطة عُرفت به، فيدور.

---

(1) **خلاصة ذلك** : أن العلماء مختلفون في المراد بالأصل : فالجمهور على أن الأصل هو المقيس عليه، والفرع هو المقيس، والوصف المشترك بينهما هو العلة.
وبعض العلماء جعل دليل الحكم هو الأصل.
أما الإمام فخر الدين الرازي : فقد جعل القياس مشتملاً على أصلين وفرعين : فالحكم الذي في الأصل المقيس عليه، كتحريم الخمر، أصل للعلة التي فيها، والعلة فرع منه.
أما في الصورة الثانية : وهو النبيذ المقيس على الخمر، فالأمر فيه بالعكس، أي : تكون العلة التي فيه أصلاً للحكم، والحكم هو الفرع.
انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣٤، ٨٣٥).

(2) وهو تعريف أكثر العلماء، ويقال لها : العلامة والأمارة.

قلنا : تعريفه في الأصل، وتعريفها في الفرع فلا دور[1].

والنظر في أطراف :

الطرف الأول : في الطرق الدالة على العلية

الأول : النص القاطع كقوله تعالى في الفيء : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[2]،

وقوله عليه السلام: « **إنما جعل الاستئذان لأجل البصر** »[3].

وقوله : « **إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة** »[4].

---

(١) أي : تعريف الحكم للعلة بالنسبة إلى الأصل، وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع، فلا دور لاختلاف المحل.
والنظر في العلة ينحصر في ثلاثة أطراف :
- الطرق الدالة على العلة.
- الطرق الدالة على إبطالها.
- أقسام العلة.

(٢) بدأ المصنف يبين الطرق الدالة على العلية وهي تسعة : أولها : النص. وهو : ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة على علية وصف لحكم.
وينقسم إلى قسمين : قاطع، وهو ما لا يحتمل غير العلية، وله ألفاظ كثيرة تدل عليه، اقتصر المصنف على اثنين منها، وهما : (كي)، مثل قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الحشر (٧).
اللفظ الثاني : (لأجل)، كما في الأحاديث التي ذكرها.
القسم الثاني : النص الظاهر، وهو : الذي يدل على العلية، مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، كما سيأتي توضيحه.
انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٩٩ وما بعدها)، نهاية السول (٢/ ٨٣٧ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، وفي كتاب الاستئذان (٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١)، ومسلم في كتاب الأدب (٢١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٧/ ١٣٣، ١٣٤)، ومسلم كتاب الأضاحي، باب : ما كان من النهي عن أكل الأضاحي (١٩٧١/ ٢٨).

والظاهر : اللام، كقوله تعالى : ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1] فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل.

وفي قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[2].

وقول الشاعر : لِدُوا للموت وابنوا للخراب[3]. للعاقبة مجازاً.

و« انّ » مثل « **لا تقرّبوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً** »[4].

وقوله عليه السلام: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات** »[5].

والباء مثل : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[6].

الثاني : الإيماء وهو خمسة أنواع :

الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، وتكون في الوصف، أو الحكم، وفي لفظ الشارع، أو الراوي.

---

(١) أول أنواع النص الظاهر : اللام، كقوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الإسراء (٧٨).

(٢) سورة الأعراف (١٧٩).

(٣) هو : أبو العتاهية : إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان، المتوفى سنة ٢١٠هـ.

وهو مطلع قصيدة له في الزهد :

له ملك ينادي كل يوم ... لدوا للموت وابنوا للخراب

انظر : ديوان أبي العتاهية ص ٢٣ ط. بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة حديث (٢٩،٣٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (٩٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب : سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب : ما جاء في سؤر الهرة (٩٢).

(٦) سورة آل عمران (١٥٩).

مثاله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[1]، « لا تقرّبوه طيباً »، « زنى ماعز فرجم[2] ».

فرع : ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية.

وقيل : إذا كان مناسباً.

لنا : أنه لو قيل : أكرم الجاهل، وأهن العالم قبح، وليس لمجرد الأمر، فإنه قد يحسن، فهو لسبق التعليل.

قيل : الدلالة في هذه الصورة، لا تستلزم دلالته في الكل.

قلنا : يجب دفعاً للاشتراك.

الثاني[3] : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه؛ كقول الأعرابي : أفطرت يا رسول الله. فقال : « **اعتق رقبة** »[4]، لأن صلاحية جوابه تغلّب كونه جواباً، والسؤال معاد فيه تقديراً، فالتحق بالأول[5].

الثالث : أن يذكر وصفاً لو لم يؤثر لم يفد، مثل : « **إنها من**

---

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨)، والبخاري في كتاب الحدود، باب : من اعترف عن نفسه بالزنا (٢٢)، (٨/ ٢٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب : من اعترف عن نفسه بالزنا (١٦/ ١٦٩١)، (٣/١٣١٨).

(٣) أي : النوع الثاني من أنواع الإيماء.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٥٧٣٧)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أي : بالنوع الأول من أنواع الإيماء، لأن الفاء المقدرة في حكم الملفوظة، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال: « واقعت فأعتق ».

الطوافين عليكم »[1]، «تمرة طيبة وماء طهور»[2]، وقوله : « أينقص الرطب إذا جف »، قيل : نعم. قال : « فلا إذاً[3] ».

وقوله لعمر، وقد سأله عن قبلة الصائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته»[4]؟.

الرابع : أن يفرق في الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل : «القاتل لا يرث[5]»، وقوله عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »[6].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن : «معك ماء ؟» الحديث. قال الدارقطني : تفرّد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث، قال الدارقطني في رواية أخرى : على بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت له سماع من ابن مسعود. انظر : السنن للدارقطني (١/ ٧٦). يضاف إلى ذلك: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢١)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والحاكم (١٥٧٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٠٤٨).

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٩.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٨١)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف (٣٣٤٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه (١٢٤٠).

الخامس : النهي عن مفوّت الواجب مثل : ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

الثالث[2] : الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين.

الرابع : المناسبة :

والمناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.

وهو حقيقي دنيوي ضروري : كحفظ النفس بالقصاص، والدِّين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا.

ومصلحي : كنصب الولي للصغير.

وتحسيني : كتحريم القاذروات.

وأخروي كتزكية النفس.

وإقناعي؛ يظن مناسباً فيزول بالتأمل فيه.

والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه؛ كالسكر في الحرمة. أو في جنسه؛ كامتزاج النسبين في التقديم[3]، أو بالعكس؛ كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة[4].

---

(١) سورة الجمعة (٩).

(٢) الثالث من طرق الدلالة على العلية، وما قبله كان من أنواع الإيماء.

(٣) أي : لما قدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، قيس عليه التقديم في ولاية النكاح.

(٤) أي : سقوط قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، وسقوط قضاء الركعتين في الصلاة الرباعية على المسافر.

أو جنسه في جنسه؛ كإيجاب حد القذف على الشارب، لكون الشرب مظنة القذف، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون[1].

لأن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم، وهناك وصف لم يوجد غيره ظن كونه علة.

وإن لم تعتبر[2] : وهو المناسب المرسل : اعتبره مالك.

والغريب : ما أثر هو فيه، ولم يؤثر جنسه في جنسه أيضاً، كالطعم في الربا.

والملائم : ما أثر جنسه في جنسه أيضاً.

والمؤثر : ما أثر جنسه فيه.

مسألة : المناسبة لا تبطل بالمعارضة، لأن الفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه، لا يصير نفعه غير نفع، لكن يندفع مقتضاه[3].

---

(١) روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفترى » أي : القاذف.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف، والحاكم في المستدرك، ومالك في الموطأ. انظر : التلخيص الحبير (٤/ ٧٥).

(٢) هذا قسيم قول المصنف قبل ذلك : « والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه»، وهو المسمى بالمناسب المرسل، أي : المصالح التي لم يدل دليل على اعتبارها، كما لم يدل دليل على إلغائها.

(٣) **خلاصتها** : أن الوصف إذا كان مشتملاً على مصلحة مناسبة لتشريع الحكم، وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعيته، فهل هذه المفسدة تبطل مناسبته للحكم ؟ فيها خلاف بين العلماء، الراجح : أنها تبطل إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها. انظر : نهاية السول (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣).

الخامس : الشبه :

قال القاضي[1] : المقارن للحكم إن ناسبه بالذات؛ كالسكر للحرمه، فهو المناسب، أو بالتبع؛ كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه. وإن لم يناسب فهو الطرد، كبناء القنطرة للتطهير.

وقيل : ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه، وإلا فهو الطرد.

واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم.

وابن علية[2] في الصورة.

والإمام ما يظن استلزامه[3].

ولم يعتبر القاضي مطلقاً[4].

لنا : أنه يفيد ظن وجود العلة، فيثبت الحكم.

قال : ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع.

قلنا : ممنوع.

---

(١) أبو بكر الباقلاني.

(٢) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، من أكابر حفاظ الحديث، ولي صدقات البصرى، ثم المظالم في بغداد في آخر خلافة هارون الرشيد. توفى سنة ١٩٣هـ. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤).

(٣) أي : أن الإمام الرازي يرى أنه إذا حصلت المصلحة فيما يظن أنه علة للحكم، أو مستلزم لما هو علة صح القياس. انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥).

(٤) أي: أن القاضي الباقلاني لم يعتبر شيئاً مما ذكر علة.

السادس: الدوران[1]:

وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه.

وهو يفيد ظناً، وقيل: قطعاً، وقيل: لا قطعاً ولا ظناً.

لنا: أن الحادث له علة، وغير المدار ليس بعلة؛ لأنه إن وجد قبله فليس بعلة للتخلف، وإلا فالأصل عدمه.

وأيضاً: علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار، فيلزم علية هذه المدارات، أو لا تدل، فيلزم عدم علية تلك؛ للتخلف السالم عن المعارض، والأول ثابت فانتفى الثاني، وعورض بمثله.

وأجيب: بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض.

قيل: الطرد لا يؤثر، والعكس لم يعتبر.

قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه.

السابع: التقسيم الحاصر:

كقولنا: ولاية الإجبار إما أن لا تعلل، أو تعلل بالبكارة، أو الصغر، أو غيرهما، والكل باطل سوى الثاني.

فالأول والرابع للإجماع[2]، والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) وعبر عنه الآمدي وابن الحاجب بالطرد والعكس.

(٢) معناه: أن التقسيم الحاصر: هو الذي يكون دائراً بين الإثبات والنفي، كقول الشافعي: ولاية الإجبار على النكاح إما أن لا تعلل أصلاً، أو تعلل بالبكارة، أو الصغر أو غيرهما، والأقسام الأربعة باطلة، سوى القسم الثاني، وهو التعليل =

« الثيب أحق بنفسها».

والسبر غير الحاصر، مثل : أن تقول : علة حرمة الربا إما الطعم، أو الكيل، أو القوت.

فإن قيل : لا علة لها، أو العلة غيرها.

قلنا : قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها، والأصل عدم غيرها.

الثامن : الطرد :

وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب[1].

= بالبكارة، أما الأول، وهو أن لا تكون معللة، والرابع وهو : أن تكون معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع.
وأما الثالث : فلأنها لو كانت معللة بالصغر لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة، وهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : **« الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها »** أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٦٨،٦٧/ ١٤٢١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨)، والنسائي في كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها (٦/ ٨٥).

(١) المسلك الثامن مسالك العلة : الطرد، ويسمى الإطراد، وهو : أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً له، ولا مستلزماً له في جميع الصور، ما عدا محل النزاع المتنازع فيه ببقية الصور، وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله : « إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب ».
وذهب البعض بأنه يكفي في التعليل بالوصف مقارنته للحكم في صورة واحدة، لأنه لابد للحكم من علة، وقد علمنا وجودها في هذا الوصف ولم نعلم غيره، ظننا أنه هو العلة، إذ الأصل عدم ما سواه.
قال المصنف عن هذا التعليل : بأنه ضعيف، لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار.
انظر : نهاية السول (٢/ ٨٧٤، ٨٧٥).

وقيل : تكفي مقارنه في صورة، وهو ضعيف.

التاسع : تنقيح المناط[1] :

بأن يبين إلغاء الفارق :

وقد يقال : العلة إما المشترك أو المميز.

ولا يكفي أن يقال : محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم.

تنبيه[2] : قيل : لا دليل على عدم عليته فهو علة.

---

(١) التنقيح في اللغة : التهذيب، والمناط : مأخوذ من ناطه نوطاً أي : علّقه عليه، وربطه به، وهو منوط به، أي : معلق، ومنه : مناط الحكم، أي : علته، لأن الشارع ناط الحكم بها، ثم نقل هذا المركب من المعنى اللغوي وجعل لقباً على هذا المسلك، وهو : تخليص المجتهد مناط الحكم من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية. ويحصل بطريقين :

الأول : بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وأنه لا تأثير له في الحكم.

الثاني : حذف الأوصاف المختصة بالأصل، وبيان أنه لا دخل لها في العلية، كما ذكر المصنف.

انظر : الإبهاج (٣/ ١٥٦٧ وما بعدها)، نهاية السول (٢/ ٨٧٥ وما بعدها).

(٢) بين المصنف في هذا التنبيه أن هناك طريقين ادّعى بعض العلماء أنهما يدلان على العلية، وهما فاسدان:

الأول : أن يقال : هذا الوصف علة، لأنه لا دليل على عدم عليته، وإذا انتفى الدليل على عدم عليته ثبتت عليته. وأجاب عنه المصنف : بأنه معارض بمثله، فيقال : هذا الوصف ليس بعلة، لأنه لا دليل على عليته.

الطريق الثاني : أن يقال : إن الوصف على تقدير عليته يتأتى معه القياس، وعلى تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك، والقياس مأمور به، ولا شك أن العمل بما يستلزم المأمور به أولى من غيره.

وأجاب عنه المصنف : بأنه يلزم عليه الدور. انظر : نهاية السول (٢/ ٨٧٨).

قلنا : لا دليل على عليته فليس بعلة.

قيل : لو كان علة لتأتى القياس المأمور به.

قلنا : هو دور.

الطرف الثاني: فيما يبطل العلية

وهو ستة:

الأول: النقض:

وهو إبداء الوصف بدون الحكم؛ مثل أن تقول لمن لم يبيّت النية: تعرّى أوّل صومه عن النية فلا يصح، فينقض بالتطوع[1].

قيل: يقدح.

وقيل: لا مطلقاً.

وقيل: في المنصوصة.

وقيل: حيث مانع، وهو المختار، قياساً على التخصيص، والجامع جمع الدليلين.

ولأن الظن باق، بخلاف ما إذا لم يكن مانع.

قيل: العلة: ما يستلزم الحكم، وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه.

قلنا: بل ما يغلب على[2] ظنه، وإن لم يخطر المانع وجوداً أو عدماً[3].

---

(١) الطريق الأول من الطرق التي تدل على أن الوصف ليس بعلة: النقض، وهو في اللغة: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى الهدم، يقال: نقض البناء: أي هدمه. القاموس مادة «نقض».
وفي الاصطلاح: ما ذكره المصنف.
وقد مثل له بقول الشافعي في حق من لم يبيت نية الصيام: تعرّى أول صومه عنها فلا يصح، فيقول الحنفي: هذا منقوض بصوم التطوع، فإنه يصح بدون تبييت النية، فقد وجدت العلة بدون الحكم.
وللعلماء في هذا الطريق خلاف طويل يراجع في المطولات.

(٢) زيادة من الإبهاج (٣/ ١٥٨٦).

(٣) في بعض النسخ: « وعدما ».

والوارد استثناء لا يقدح؛ كمسألة العرايا[1]، لأن الإجماع أدل من النقض.

وجوابه : منع العلة، لعدم قيد[2].

وليس للمعترض الدليل على وجوده، لأنه نقل.

ولو قال : ما دللت به على وجوده هنا دل عليه ثمة، فهو نقل إلى نقض الدليل[3].

أو دعوى الحكم، مثل أن يقول : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع، فينتقض بالإجارة[4].

قلنا : هناك لاستقرار المعقود عليه، لا لصحة العقد ولو تقديراً، كقولنا : رق الأم علة رق الولد، ويثبت في ولد المغرور تقديراً، وإلا لم تجب قيمته.

أو إظهار المانع[5].

---

(١) معناه : أن كل ما قيل في هذا الطريق محمول على ما إذا لم يكن النقض وارد على سبيل الاستثناء من الشارع، كمسألة العرايا، وقد تقدم معناها.

(٢) هذه الجملة معناها : أن النقض المتقدم يمكن دفعه بواحد من أمور ثلاثة :
١ ـ منع وجود العلة في صورة النقض.
٢ ـ إدعاء وجود الحكم فيها.
٣ ـ إظهار مانع من انطباق الحكم على الصورة التي فيها النقض.

(٣) معنى ذلك : أن المستدل إذا منع حصول وجود العلة في صورة النقض، فهل للمعترض إقامة الأدلة عليه، فيه مذاهب مختلفة، تراجع في الشروح.

(٤) هذا هو الطريق الثاني في دفع النقض، وهو : أن يدّعي المعلل ثبوت الحكم في تلك الصورة التي نقض بها المعترض، كما مثله المصنف.

(٥) هذا هو الطريق الثالث في دفع النقض.

تنبيه :

دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين، وبالعكس[1].

الثاني : عدم التأثير :

بأن يبقى الحكم بعده.

وعدم العكس : بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى[2].

فالأول : كما لو قيل : مبيع لم يره فلا يصح؛ كالطير في الهواء.

والثاني : الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر.

والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين.

والثاني : حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة؛ كالإيلاء، واللعان، والقتل، والردة، لا في المستنبطة، لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر، وعن المجموع.

---

(١) بعدما بين المصنف معنى النقض ومحله، وطرق دفعه، بين هذا التنبيه ما يكون نقضاً وما لا يكون.

(٢) هذا هو الطريق الثاني من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة، وهو مركب من شقين : عدم التأثير، وعدم العكس :
فعدم التأثير : بقاء الحكم بعد زوال الوصف.
وعدم العكس : ثبوت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى، كما مثله المصنف، ولذلك جمع بينهما.

الثالث: الكسر[1]:

وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر، كقولهم: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها.

قيل: خصوصية الصلاة ملغى، لأن الحج كذلك، فبقي كونه عبادة، وهو منقوض بصوم الحائض.

الرابع: القلب:

وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته، إلحاقاً بأصله[2].

وهو إما نفي مذهبه صريحاً كقولهم: المسح ركن من الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه.

فيقول: ركن منه فلا يقدّر بالربع كالوجه.

أو ضمناً كقولهم: بيع الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح.

فيقول: فلا يثبت فيه خيار الرؤية.

---

(١) هذا هو الطريق الثالث من طرق إبطال العلة، وهو: الكسر، وهو: أن تكون العلة مركبة من جزأين، فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزأيها، ثم ينقض الجزء الثاني، كما مثل المصنف.

(٢) توضيحه: أن القلب: أن يرتب المعترض حكماً منافياً للحكم الذي أثبته المستدل على نفس القياس.

وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ نفي مذهب المستدل صراحة.

٢ ـ نفي مذهب المستدل ضمناً.

٣ ـ إثبات مذهب المعترض.

وقد ذكر المصنف أمثلة لذلك.

ومنه قلب المساواة : كقولهم : المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار.

فيقول : فنسوي بين إقراره وإيقاعه.

أو إثبات مذهب المعترض : كقولهم : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة، كالوقوف بعرفة.

فيقول : فلا يشترط الصوم فيه، كالوقوف بعرفة.

قيل : المتنافيان لا يجتمعان[1].

قلنا : التنافي حصل في الفرع بعرْض الإجماع.

تنبيه :

القلب معارضه، إلا علة المعارضة وأصلها يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله[2].

الخامس : القول بالموجَب :

وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف.

---

(١) هذا اعتراض من بعض العلماء خلاصته : أنه لما اشترط اتحاد الأصل المقيس عليه، مع اختلاف الحكم، لزم منه اجتماع حكمين متنافيين.
وأجيب عنه : بأن التنافي حصل في الفرع فقط. انظر : نهاية السول (٢/ ٨٩٨).

(٢) هذا التنبيه لبيان الفرق بين القلب والمعارضة، والواقع أن القلب معارضة، إلا أن الفرق بينهما : أن العلة والأصل المذكورين في المعارضة مغايران للعلة والأصل عند المستدل.
بخلاف القلب : فإن علته وأصله هما علة المستدل وأصله. انظر : نهاية السول (٢/ ٨٩٩، ٩٠٠).

مثاله : في النفي أن نقول : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص[1].

فيقول : مسلّم لكن لِمَ لا يمنعه غيره.

ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره، لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل.

وفي الثبوت قولهم : الخيل يسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل، فنقول مسلّم في زكاة التجارة[2].

السادس : الفرق :

وهو جعل تعيّن الأصل علة، أو الفرع مانعاً[3] :

والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين.

والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً.

---

(١) معناه : قول بعض الفقهاء في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل : التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه، فإن الناس جميعاً متساوون في الحكم.

فيقول المعترض : نحن نسلم بذلك، لكن لم لا يجوز أن يمنعه مانع آخر.

(٢) أي : مثاله في الثبوت : وجوب الزكاة في الخيل كالإبل، فيجاب عنه : بأننا نسلم أن فيها زكاة، لكن لا لعينها، وإنما تزكى زكاة التجارة.

(٣) الطريق السادس والأخير من طرق إبطال العلة : الفرق، وهو ضربان :

الأول : أن يجعل المعترض تعيين أصل القياس، أي : الخصوصية التي فيه علة لحكمه.

الثاني : أن يجعل المعترض تعيين الفرع، أي : خصوصيته، مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه.

الطرف الثالث : في أقسام العلة

علة الحكم : إما محله، أو جزؤه، أو خارج عنه[1].

عقلي حقيقي، أو إضافي، أو سلبي، أو شرعي، أو لغوي، متعدية أو قاصرة.

وعلى التقديرات : إما بسيطة أو مركبة.

قيل : لا يعلل بالمحل، لأن القابل لا يفعل[2].

قلنا : لا نسلّم، ومع هذا فالعلة المعرف.

قيل : لا يعلل بالحِكَم غير المضبوطة، كالمصالح والمفاسد، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع[3].

قلنا : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه.

---

(١) الطرف الثالث المتعلق بالعلة : ذكر أقسامها، وبيان ما يصح التعليل به، وما لا يصح.
والعلة ثلاثة أقسام :
١ ـ التعليل بالمحل، مثل : الذهب ربوي، لكونه ذهباً.
٢ ـ التعليل بجزء المحل، كتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة.
٣ ـ التعليل بأمر خارج عن المحل، وهو على ثلاثة أقسام : عقلي، وشرعي، ولغوي. تراجع هذه الأقسام وأمثلتها في شروح المنهاج.

(٢) هذه هي المسألة الأولى، وهي التعليل بمحل الحكم أو جزئه الخاص. وللعلماء في ذلك خلاف يراجع في الشروح.

(٣) هذه هي المسألة الثانية، وهي : التعليل بالحكمة، كتعليل جواز قصر الصلاة في السفر بالمشقة، وللعلماء في ذلك خلاف طويل، يراجع في الشروح.

قيل : العدم لا يعلل به، لأن الأعدام لا تتميز.

وأيضاً ليس على المجتهد سبرها[1].

قلنا : لا نسلّم، فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم، وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها.

قيل : إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن، وهو أحد التقادير الثلاثة، فيكون مرجوحاً.

قلنا : ويجوز بالمتأخر، لأنه معرف[2].

قالت الحنفية : لا يعلل بالقاصرة، لعدم الفائدة[3].

قلنا : معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة.

ولنا : أن التعدية توقفت على العلية، فلو توقفت هي عليها لزم الدور.

قيل : لو علل بالمركب فإذا انتفى جزء تنتفي العلية، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف أو تحصيل الحاصل[4].

---

(١) هذه هي المسألة الثالثة، وهي التعليل بالعدم، ومعناها : تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

(٢) المسألة الرابعة : في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، لأن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً، وللعلماء في ذلك خلاف يراجع في مظانه.

(٣) هذه هي المسألة الخامسة، وهي : التعليل بالعلة القاصرة على محل النص، كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما نقدين. وفيها خلاف بين الحنفية وغيرهم من العلماء.

(٤) المسألة السادسة : التعليل بالوصف المركب، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان. وللعلماء في ذلك خلاف طويل.

قلنا : العلة عدمية، فلا يلزم ذلك.

وهنا مسائل[1] :

الأولى : يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها؛ لأنها نسبة تتوقف عليه.

الثانية : التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي؛ لأنه إذا أثّر معه فبدونه أولى.

قيل : لا يسند العدم المستمر[2].

قلنا : الحادث يعرّف الأزلي كالعالم للصانع.

الثالثة : لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاض الدليل عليه.

الرابعة : الشيء يدفع الحكم كالعدة، أو يرفعه كالطلاق، أو يدفع

---

(١) لما فرغ المصنف من شروط العلّة وطرق إثباتها والطرق التي تبطلها، شرع في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعلة، كما وضحها فيما بعد.

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن تعليل عدم الحكم بوجود المانع لا يتوقف على وجود المقتضي لثبوته وهو العلة، كتعليل عدم وجوب زكاة العين على المدين بالدين، وإن لم يكن مالكاً للنصاب، كما يجوز تعليله بعدم المقتضي، وهو عدم ملك النصاب.

وذهب آخرون إلى أنه يتوقف على وجود المقتضي، فلا يجوز تعليل عدم الوجوب في المثال المتقدم بوجود المانع وهو الدين، بل يسند إلى عدم المقتضي، واستدل عليه المصنف : بأن عدم الحكم قبل وجود المقتضي عدم مستمر، والمانع حادث، والأزلي لا يعلل بالحادث.

وأجاب عن ذلك : بأنه لا مانع من تعريف الحادث الأزلي، كالعالَم، فإنه معرف لوجود الصانع وهو الله تعالى.

ويرفع كالرضاع[1].

الخامسة : العلة قد يعلل بها ضدان، ولكن بشرطين متضادين[2].

---

(١) هذه المسألة في الوصف المانع، فإنه قد يدفع الحكم، أي : يمنع ابتداء ثبوته، كالعدة، فإنها تمنع ابتداء النكاح، ولا ترفع ثبوته، كالعدة من وطء الشبهة، وقد يرفعه ولا يدفعه، كالطلاق، فإنه يرفع النكاح، ولا يمنع وقوع نكاح جديد، وقد يدفعه ويرفعه معاً كالرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح، ويرفع دوامه.

(٢) هذه المسألة في بيان أن العلة الواحدة قد يعلل بها معلول واحد، وهذا ظاهر، وقد يعلل بها معلولان متماثلان، أي : في ذاتين، كالقتل الصادر من زيد وعمرو، فإنه يوجب القصاص على كل منهما، ولا يتأتى ذلك في الذات الواحدة؛ لاستحالة اجتماع المثلين.

وقد يعلل بها معلولان مختلفان بجواز اجتماعهما، كالحيض فإنه علة لتحريم قراءة القرآن، ومس المصحف، والصوم، والصلاة. وقد يعلل بها معلولان متضادان، لكن بشرطين متضادين، كالجسم يكون علة للسكون بشرط البقاء في الحيز، وللحركة بشرط الانتقال عنه.

وقد اقتصر المصنف على النوع الأخير فقط، ولم يتعرض لغيره. راجع : نهاية السول (٢/ ٩٢١).

الفصل الثاني
في الأصل والفرع[1]

أما الأصل :

فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس، لأنهما إن اتحدا في العلة فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفا لم ينعقد الثاني.

وأن لا يتناول دليل الأصل والفرع، وإلا لضاع القياس.

وأن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين، وغير متأخر عن حكم الفرع، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه.

وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة، والإجماع على التعليل مطلقاً، وموافقة أصول أخر[2].

والحق أن يطلب الترجيح بينه وبين غيره.

---

(١) لما انتهى المصنف من الكلام على العلة، بدأ يتكلم على شروط الأصل والفرع، وقد ذكر للأصل أربعة شروط؛ ذكرها المصنف وهي واضحة.

(٢) اشترط الكرخي وجود واحد من شروط ثلاثة : التنصيص على العلة، والإجماع على التعليل مطلقاً، وموافقة أصول أخر.
وقد اعترض على الشرط الثالث : بأنه يجب على المجتهد أن يطلب الترجيح بين القياس على هذا الأصل الذي خالف باقي الأصول، وبين القياس على أصول أخر.

وزعم عثمان البتى[1] قيام ما يدل على جواز القياس عليه.

وبشر المريسي[2] الإجماع عليه، أو التنصيص على العلة وضعفهما ظاهر.

وأما الفرع فشرطه :

وجود العلة فيه بلا تفاوت.

وشُرط العلم به.

والدليل على حكمه إجمالاً.

ورد بأن الظن يحصل دونهما[3].

---

(١) هو : عثمان بن مسلم البتّي البصري، الفقيه، روى عن أنس والشعبي وغيرهما، وروى عنه شعبة والثوري. توفى سنة ١٤٣هـ. خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ٢٢١).

ومن آرائه الأصولية : أنه لا يقاس على أصل حتى يقوم دليل على جواز القياس عليه بخصوصه.

وهو رأي ضعيف، ولذلك عبر عنه المصنف بقوله : « وزعم .... ».

(٢) هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، مولى زيد بن الخطاب، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن، وإليه تنسب طائفة المريسية من المرجئة. توفى سنة ٢١٨هـ. شذرات الذهب (٢/ ٤٤). ومن آرائه الأصولية : أن شرط الأصل الذي يقاس عليه : انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً، أو النص على علته. وهما ضعيفان، كما قال المصنف.

(٣) أي : أن شرط الفرع : أن توجد فيه علة الأصل بدون تفاوت بينهما في حقيقتها النوعية أو الجنسية.

واشترط بعض العلماء العلم بوجود العلة فيه، ولا يكفي الظن بذلك، وأن يدل دليل على حكم الفرع إجمالاً، ويأتي القياس بالتفصيل. =

تنبيه :

يستعمل القياس على وجه التلازم : ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً، وفي النفي نقيضه لازماً.

مثل : لما وجبت الزكاة في مال البالغ المشترك بينه وبين مال الصبي، وجبت في ماله.

ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ قياساً عليه، واللازم منتف فالملزوم مثله[1].

= وقد رد المصنف هذين الشرطين : بأن ظن وجود الحكم في الفرع حاصل عند ظن وجود العلة فيه من غير وجود هذين الشرطين، والعمل بالظن واجب. انظر : نهاية السول (٢/ ٩٣٠، ٩٣١).

(١) خلاصة هذا التنبيه : أن القياس الأصولي قد يستعمل في المباحث الفقهية على وجه التلازم المسمى عند المناطقة بالقياس الاستثنائي، وأن استعماله على هذا الوجه لا يخرجه عن كونه قياساً أصولياً في المعنى : فإن كان المقصود إثبات الحكم فيجعل حكم الأصل ملزوماً لحكم الفرع، وتجعل العلة دليلاً على الملازمة، فيلزم من ثوت حكم الأصل ثبوت حكم الفرع، لأنه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم.
وإن كان المقصود نفي الحكم فيجعل حكم الفرع ملزوماً، ونقيض حكم الأصل لازماً، وتجعل العلة دليلاً على الملازمة أيضاً، فيلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، وقد مثل المصنف لكل منهما بمثال.
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٣١، ٩٣٢).



الكتاب الخامس
في دلائل اختلف فيها

وفيه بابان :

الباب الأول
في المقبولة منها وهي ستة[1]

الأول : الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[3]، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[4].

وفي المضار التحريم، لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »[5].

---

(١) لما فرغ المصنف من الكلام على الأدلة الأربعة المتفق عليها، بدأ يتحدث عن الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وجعل الموضوع في بابين :
الباب الأول : في المقبول منها، **والباب الثاني** في غير المقبول.
وهذا من وجهة نظره هو، وإلا فمنها ما رجح بعض العلماء أنها مقبولة، كقول الصحابي كما سيأتي بيانه. وقد بدأ المصنف بالأصل الأول من الأصول المختلف فيها وهو : الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحرمة.
وهذا بعد ورود الشرع، أما قبل ورود الشرع : فقد تقدم تقريره في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

(٢) سورة البقرة (٢٩).

(٣) سورة الأعراف (٣٢).

(٤) سورة المائدة (٤).

(٥) للحديث روايات عدة، منها : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى أن لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب :=

قيل : على الأول[1] اللام تجيء لغير النفع، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[2]، وقوله : ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾[3].

قلنا : مجاز، لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك، ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم : الجلّ للفرس[4].

قيل : المراد الاستدلال[5].

قلنا : هو حاصل من نفسه، فيحمل على غيره.

الثاني : الاستصحاب حجة، خلافاً للحنفية والمتكلمين[6]

لنا : ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة، لتوقفها على استمرار العادة.

= من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : آداب القاضي، باب : مالا يحتمل القسمة (١٠/ ١٣٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٦).

(١) أي : اعترض على الشق الأول من المسألة، وهو إباحة المنافع.

(٢) سورة الإسراء (٧).

(٣) سورة آل عمران (١٨٩)، النجم (٣١).

(٤) في المصباح المنير مادة : «ج ل ل» : «جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد».

(٥) أي : اعترض على الاستدلال المتقدم : أن الاستدلال بالمخلوقات على وجود الخالق جل وعلا فيه نفع عظيم.
وأجاب عنه المصنف : بأن الاستدلال المذكور حاصل لكل عاقل، فينبغي حمل الانتفاع الوارد في الآيات على غير الاستدلال تكثيراً للفائدة.

(٦) الدليل الثالث من الأدلة المختلف فيها : الاستصحاب :
وهو : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. وله تقسيمات كثيرة تراجع في شروح المنهاج، لمعرفة حكم كل قسم.

ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام، لجواز النسخ.

ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح.

ولأن الباقي يستغني عن سبب جديد، أو شرط جديد، بل يكفيه دوامهما دون الحادث.

ونقل عدمه، لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له، فيكون راجحاً[1].

الثالث: الاستقراء

مثاله : الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجباً، لاستقراء الواجبات[2].

وهو يفيد الظن، والعمل به لازم لقوله عليه الصلاة والسلام : «**نحن نحكم بالظاهر**»[3].

---

(١) أي : ذهب أكثر الحنفية إلى عدم حجية الاستصحاب، لأن الثبوت في الزمان الثاني بدليل الثبوت في الزمان الأول، لا بالاستصحاب.

(٢) الدليل الثالث : الاستقراء، وهو : تتبع جزئيات أمر كلي ليحكم عليه بحكمها للتوصل بذلك إلى إثبات حكم الكلي للجزئي المتنازع فيه، وهو ما يطلق عليه : إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

(٣) اختلف العلماء في دلالة الاستقراء، والذي رجحه المصنف تبعاً للإمام الرازي أنه يفيد الظن، لكن يجب العمل بمقتضاه، للحديث الذي ذكره المصنف وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « **نحن نحكم بالظاهر** ». وقد اشتهر بين الأصوليين والفقهاء بلفظ : « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »، ولا أصل له كما قال المزّي والذهبي وغيرهما من الحفاظ. نعم في السنة ما يؤدي معناه، فقد روى =

الرابع : أخذ الشافعي بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلاً

كما قيل : دية الكتابي الثلث، وقيل : النصف وقيل : الكل، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية.

قيل : يجب الأكثر، ليتيقّن الخلاص.

قلنا : يتيقن الشغل، والزائد لم يتيقن.

الخامس : المناسب المرسل

إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر، وإلا فلا.

وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً، لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح[1].

= في كتاب الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية (١٤) من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار** ».

(١) الدليل الخامس : المصالح المرسلة، وهي التي لم يدل دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها، وإنما شهد لها أصل عام.

وللعلماء في ذلك خلاف طويل، فمنهم من اشترط لقبولها ثلاثة شروط : أن تكون ضرورية، قطعية، كلية. ومثلوا لذلك بما إذا تترّس الكفار بأسرى المسلمين، وقطعنا بأننا إذا امتنعنا عن قتلهم استولوا على ديار المسلمين بدون ذنب، فإن قتل الترس في هذه الحالة مصلحة مرسلة، ضرورية، قطعية، عامة تشمل جميع المسلمين.

بينما اعتبرها الإمام مالك مطلقاً، كما قال المصنف، ولم يشترط شيئاً من الشروط المتقدمة، واحتج لذلك بدليلين : =

السادس: فقد الدليل

بعد التفحص البليغ يغلّب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم، لامتناع تكليف الغافل[1].

= الأول : أن الاستقراء دل على اعتبار جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب الظن باعتبار المصلحة المرسلة، لأنها فرد منها، والعمل بالظن واجب إجماعاً.

الدليل الثاني : أن استقراء أحوال الصحابة رضي الله عنهم في اجتهادهم واستدلالهم دل على أنهم كانوا يفتون فيما يعرض لهم من الوقائع التي لا نص فيها بمعرفة المصالح، دون التفات إلى شيء آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على العمل بالمصالح مطلقاً.

والواقع أن ذلك ليس مذهب الإمام مالك فقط، بل هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الإمام الشافعي في القديم، وبعض الحنفية، ومروي عن الإمام أحمد وكثير من الحنابلة، غير أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ توسع في الأخذ بالمصالح المرسلة، أكثر من غيره، ويليه في الأخذ بها الحنابلة.

قال القرافي : « هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً على الاعتبار »، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥).

وقد نسب إمام الحرمين القول بحجية المصالح إلى الإمام الشافعي، ومعظم الحنفية، والإمام مالك، والإمام أحمد، وغيرهم. البرهان (٢/ ١١١٤).

(١) هذا هو الدليل السادس والأخير في الأدلة المقبولة عند المصنف، وخلاصته : أن فقد الدليل بعد بذل الوسع يغلّب ظن عدم الدليل، وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم، لأنه لو ثبت حكم شرعي بدون دليل لزم عليه تكليف الغافل، وهو ممتنع. انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٤٨)، نهاية السول (٢/ ٩٤٦).



الباب الثاني
في المردودة

الأول: الاستحسان

قال به أبو حنيفة، وفُسّر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته[1].

ورد بأنه لابد من ظهوره، ليتميز صحيحه من فاسده.

وفسره الكرخي بأنه: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى[2]، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل « مالي صدقة » بالزكوي لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[3].

وعلى هذا فالاستحسان تخصيص.

وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطارئ.

فخرج التخصيص، ويكون حاصله تخصيص العلة.

---

(١) وهو تعريف الآمدي وابن الحاجب، وأبطله المصنف بقوله: « وردّ بأنه لابد من ظهوره، ليتميز صحيحه من فاسده ». انظر: الإحكام (٤/ ١٣٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨).

(٢) معناه: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، وذلك إذا دل دليل خاص على إخراج صورة ما دل عليه العام، كالمثال الذي ذكره المصنف.

(٣) سورة التوبة (١٠٣).

الثاني : قيل : قول الصحابي حجّة

وقيل : إن خالف القياس.

وقال الشافعي في القديم : إن انتشر ولم يخالف[1].

لنا : قوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[2] يمنع التقليد.

وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً.

وقياس الفروع على الأصول[3].

قيل : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[4].

---

(١) اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة على أحد من الصحابة المجتهدين، وإنما الخلاف في غير المجتهدين.
وقد حكى المصنف فيه أربعة أقوال :
الأول : أنه حجة مطلقاً.
الثاني : أنه حجة إن خالف القياس.
الثالث : أنه حجة بشرط أن ينتشر.
الرابع : أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي وأصحابه.
وقد سبق في باب الإجماع قولان أخران وهما : أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة، وأن إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس بحجة أيضاً، ولذلك لم يذكرهما المصنف.
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥١،٩٥٢).

(٢) سورة الحشر (٢).

(٣) هذه أدلة ثلاثة أوردها المصنف على أن قولهم ليس بحجة، وهي : النص من القرآن الكريم، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على مخالفة بعضهم لبعض، والقياس، وهو : أن أقوال الصحابة ليست حجة في أصول الدين، فلا تكون حجة في الفروع أيضاً.

(٤) هذا دليل من قال بحجيته، وقد تقدم تخريج الحديث.

قلنا : المراد عوام الصحابة.

قيل : إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر[1].

---

(١) هذا دليل من قال : إنه حجة إذا خالف القياس.

والذي أرجحه : أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجة يرجع إليها في الأمور التي ليس فيها نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام ابن القيم :

« إن الصحابي له مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها :

فأما ما يختص به : فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها، أو من صحابيّ آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به ... ثم بين أن قوله لا يخرج عن الوجوه الآتية :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه صلى الله عليه وسلم.

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله تعالى فهماً خفي علينا.

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم ما لم نفهمه.

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه. وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم ـ قطعاً ـ أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين. وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ، والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقرب إلى أن يوفّقوا فيما لم نوفّق له، لما خصهم الله تعالى به من توقّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعديل. وعلى هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوافر لهم مزاياهم ومشاهداتهم، =

قلنا : ربما خالف لما ظنه دليلاً، ولم يكن.

مسألة : منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ والعالم، لأن الحكم يتبع المصلحة، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة.

قلنا : الأصل ممنوع.

وإن سلّم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمارة المصلحة.

وجزم بوقوعه موسى بن عمران[1] لقوله عليه السلام بعدما أنشدت ابنه النضر بن الحارث[2] : « لو سمعتُ ما قتلتُ ».

= والذين انتقلت إليهم النصوص والآثار سماعا، وما راءٍ كمن سمعا ». إعلام الموقعين (١/ ٤٨ وما بعدها) ط. الكليات الأزهرية.

(١) هكذا في جميع النسخ، وصوابه : « مويس » وهو : مويس بن عمران، معتزلي من الطبقة السادسة، كان واسع العلم في الكلام والفتيا، وكان يقول بالإرجاء، ولم تذكر المراجع سنة وفاته، ولكن الغالب على طبقته أنه في بداية القرن الثالث الهجري. انظر : فرق وطبقات المعتزلة ص ٧٦.

(٢) هو : النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار من قريش، صاحب لواء المشركين يوم بدر، وابن خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من شجعان قريش وفرسانها، بالغ في إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان كلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه رضي الله عنهم، جلس النضر يحدث قريشاً بأخبار الأمم السابقة وملوك الفرس، لأنه كان له اطلاع على كتب الفرس وأخبارهم، أسر في معركة بدر، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله.

وقالت أخته « قتيلة بنت الحارث » أبياتاً، جاء فيها تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم :

ما كان ضرّك لو مننتَ وربّما ... منّ الفتى وهو المغيظ المحنق =

وسؤال الأقرع[1] في الحج : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلت ذلك لوجب». ونحوه.

قلنا : لعلها ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء.

وتوقف الشافعي.

= فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب : غزوة بدر الكبرى (١٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في كتاب السير، باب : ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٩/ ٦٤).

وانظر : سيرة ابن هشام (٢/ ٤٢، ٤٣).

(١) هو : الأقرع بن حابس بن عقال، واسمه فراس، والأقرع لقب له، التميمي المجاشعي الدارمي، أحد المؤلفة قلوبهم، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشراف بني تميم، ومعه عيينه بن حصن، والزبرقان بن بدر، فقال : يا محمد اخرج إلينا نفاخرك، فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحجرات : (٤، ٥)، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنينا والطائف، توفى سنة ٣١هـ. الإصابة (١/ ٥٩).

وحديثه رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم وصححه. انظر : نصب الراية (٣/ ٢١) ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : « يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » فقال الأقرع ابن حابس : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً، فقال : « لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم ».

وفي هذا دلالة على أنه يجوز تفويض النبي صلى الله عليه وسلم في تشريع بعض الأحكام، وكذلك العالم المجتهد، ووجه هذه المسألة بالنسبة لما قبلها : أن يكون اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، أو العالم من جملة المدارك الشرعية. انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥٧).

الكتاب السادس
في التعادل والتراجيح

وفيه أبواب :

الباب الأول
في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

منعه الكرخي، وجوّزه قوم.

وحينئذ فالتخيير عند القاضي، وأبي علي، وابنه.

والتساقط عند بعض الفقهاء[1].

فلو حكم القاضي بإحداهما مرة، لم يحكم بالأخرى أخرى، لقوله عليه السلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : « **لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين** »[2].

---

(١) لما انتهى المصنف من ذكر الأدلة الشرعية وما يتعلق بها، شرع في بيان حكمها عند تعارضها، فتحدث عن التعادل والترجيح، لأن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على الآخر فهو التعادل، وإن كان لبعضها مزية فهو الترجيح.
وقد جعل الباب الأول في التعادل وهو التعارض، وعنون له : بتعادل الأمارتين في نفس الأمر، لأن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية غير موجود، وإنما هو باعتبار نظر المجتهد واجتهاده، والمقصود بالأمارة : الأدلة الظنية، فلا تعارض بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني؛ لأن القطعي مقدم على الظني.
وقد حكى المصنف في جواز التعارض بين الدليلين الظنيين عدة مذاهب، ثم أعقبها بفرع فقهي.
انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٧١ وما بعدها)، نهاية السول (٢/ ٩٦٣ وما بعدها).

(٢) في جميع النسخ : « لأبي بكر الصديق رضي الله عنه » والصواب أنه : أبو بكرة : نفيع بن الحارث. والحديث أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاء، باب : النهي عن أن يقضي في قضاءين مختلفين (٤٥٢٣)، والدارقطني (٤/ ٢٠٥) ولفظه : =

مسألة :

إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه، ويحتمل أن يكونا احتمالين، أو مذهبين.

وإن نقل في مجلسين، وعلم المتأخر منهما فهو مذهبه، وإلا حكى القولان.

وأقوال الشافعي كذلك، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين[1].

= عن أبي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يقضينّ أحد في قضاء بقضاءين، ولا يقض أحد بين خصمين وهو غضبان ».

(١) هذه المسألة في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد، وهو بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الدليلين الظنيين، لذلك جعل هذه المسألة بعد تعادل الأمارتين.

الباب الثاني
في الأحكام الكلية للتراجيح[1]

الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، كما رجحت الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[2] على قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء »[3].

مسألة :

لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان، أو اجتمعا.

مسألة :

إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى، بأن يتبعض الحكم فيثبت البعض، أو يتعدد فيثبت بعضها، أو يعم فيوزع، كقوله عليه الصلاة والسلام : «**ألا أخبركم بخير الشهود** » فقيل نعم فقال : « **أن**

---

(١) هذا الباب معقود للأحكام الكلية للترجيح، وفيه مقدمة في تعريف الترجيح ودليل مشروعيته، وأربع مسائل سيذكر تباعاً.

(٢) وهو قولها رضي الله عنها : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٥٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٩)، والإمام أحمد (٦/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب : إنما الماء من الماء (٨٠/ ٣٤٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال (٢١٧)، وابن خزيمة في كتاب الغسل (٢٣٣)، وابن حبان في كتاب الطهارة (١٧٩)، والإمام أحمد (٤/ ٣٤٢).

يشهد الرجل قبل أن يستشهد»[1].

وقوله: «**ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد**»[2]، فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا.

مسألة:

إذا تعارض نصان وتساويا في القوة، والعموم، وعلم المتأخر فهو ناسخ.

وإن جهل فالتساقط أو الترجيح[3].

وإن كان أحدهما قطعياً، أو أخص مطلقاً عمل به.

وإن تخصص بوجه طُلب الترجيح.

مسألة:

قد يرجح بكثرة الأدلة، لأن الظنين أقوى[4].

قيل: يقدم الخبر على الأقيسة.

قلنا: إن اتحد أصلها فمتحدة، وإلا فممنوع.

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٩)، والترمذي (٢٢٩٦)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأبو داود (٣٥٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣/ ٣١٥)، والحاكم في كتاب العلم، باب خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية (١/ ١١٤).

(٣) أي: التساقط إن كانا قطعيين، و الترجيح إن كانا ظنيين.

(٤) وهو مذهب الإمام الشافعي، لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظناً، والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر، ولا شك أن الظنين أقوى من الظن الواحد.
وقد اعترض على ذلك: بأنه لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة، لكانت الأقيسة المعارضة للخبر مقدمة عليه، وليس كذلك.
وأجاب عنه المصنف: بأن تلك الأقيسة إن اتحد أصلها، وهو المقيس عليه، كانت كلها قياساً واحداً.
وإن لم يكن أصلها متحداً، بل متعدداً، فلا نسلم أن الخبر يقدم عليها.
انظر: نهاية السول (٢/ ٩٨٢،٩٨١).

الباب الثالث
في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه :

الأول : بحال الراوي :

فيرجح بكثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية، وأفضليته، وحسن اعتقاده، وكونه صاحب الواقعة، وجليس المحدثين، ومختَبراً، ثم معدّلاً بالعمل على روايته، وبكثرة المزكّين، وبحثهم[1]، وعلمهم، وحفظه، وزيادة ضبطه، ولو لألفاظه عليه الصلاة والسلام، ودوام عقله، وشهرته، وشهرة نسبه، وعدم التباس اسمه، وتأخر إسلامه.

الثاني : بوقت الرواية :

فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ، والمتحمّل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا، أو فيه أيضاً[2].

الثالث : بكيفية الرواية :

فيرجح المتفق على رفعه، والمحكيّ بسبب نزوله، وبلفظه، وما لم ينكره راوي الأصل.

الرابع : بوقت وروده :

---

(١) أي : بكثرة بحث المزكين عن أحوال الناس.

(٢) أي : رواية المتحمّل للحديث في زمن بلوغه، راجحة على رواية من تحمل في صباه، أو تحمّل مرتين : مرة في صباه، ومرة في بلوغه.

فترجح المدنيات[1]، والمشعر بعلو شأن الرسول عليه الصلاة والسلام، والمتضمن للتخفيف، والمطلق على متقدم التاريخ[2]، والمؤرخ بتاريخ مضيق[3]، والمتحمَّل في الإسلام.

الخامس : باللفظ :

فيرجح الفصيح لا الأفصح[4]، والخاص، وغير المخصَّص، والحقيقة، والأشبه بها، فالشرعية، ثم العرفية، والمستغني عن الإضمار، والدال على المراد من وجهين، وبغير وسط، والمومئ إلى علة الحكم، والمذكور معارضه معه، والمقرون بالتهديد.

السادس : بالحُكْم :

فيرجح المبقي لحكم الأصل، لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد[5].

والمحرّم على المبيح، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما اجتمع

---

(١) أي : الآيات والأخبار المدنية ترجح على المكية.

(٢) أي : أن الخبر المطلق التاريخ مقدم على المؤرخ، لأن المطلق شبيه بالمتأخر.

(٣) أي : أن المؤرخ بتاريخ مضيق، أي : وارد في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، مقدم على الخبر المطلق، لأنه ظاهر في التأخر، كما صح أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى بالناس قاعداً، والناس قيام، وهو يدل على صحة اقتداء القائم بالقاعد، فيقدم على الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا صلى جالساً [أي : الإمام] فصلوا جلوساً أجمعين ».

(٤) معناه : ترجيح الخبر الفصيح على الخبر الركيك، وأما الأفصح فلا يقدم على الفصيح، خلافاً لبعض العلماء.

(٥) الوجه السادس من المرجحات : ترجيح الخبر المبقي لحكم الأصل، أي المقرر لمقتضىَ البراءة الأصلية على الخبر الناقل لذلك الحكم. وهو رأي بعض العلماء. أما الجمهور : فيرون تقديم الناقل، لكونه مقرراً للخبرين : الناقل والمقرر. انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٣٦).

الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال »[1]، وللاحتياط[2]، ويعادل الموجب[3].

ومثبت الطلاق، والعتاق، لأن الأصل عدم القيد[4].

ونافى الحد، لأنه ضرر، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات»[5].

السابع : بعمل أكثر السلف[6].

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث « منهاج الوصول » : « إنه لا أصل له »، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره الزيلعي في كتاب « الصيد » مرفوعاً.
انظر : غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٣٣٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أي : هذا هو الدليل الثاني على ترجيح المحرّم، ففيه احتياط للمسلم حتى لا يرتكب المحرم.

(٣) معناه : أن الخبر المحرّم يعادله الخبر الموجِب، فيتعادلان، فلا يعمل بأحدهما إلا بمرجح.

(٤) معناه : إذا تعارض خبران، أحدهما مثبت للطلاق أو العتق، والآخر نافٍ له، قدم المثبت على النافي كما قال المصنف. ومن العلماء من عكس، لكونه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح، كما قال السبكي في الإبهاج (٣/ ١٨٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب : ما جاء في درء الحد (٤/ ٣٣)، كما أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود (٣/ ٨٤)، والبيهقي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٤) وقد استدل المصنف بهذا الحديث على مسألة تعارض الخبر النافي للحد على الخبر المثبت له، وأن الخبر النافي يقدم على المثبت.

(٦) الوجه السابع : الترجيح بالأمر الخارجي، فيرجح الخبر الذي عمل به أكثر السلف على غيره، وهناك من نازع في ذلك. انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٠٥).



الباب الرابع
في تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه :

الأول : بحسب العلة :

فترجح المظنة، ثم الحكمة، ثم الوصف العدمي، ثم الحكم الشرعي، والبسيط، ثم الوجودي للوجودي، ثم العدمي للعدمي[1].

الثاني : بحسب دليل العلية :

فيرجح الثابت بالنص القاطع، ثم الظاهر، اللام، ثم « إن »، والباء، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة، الأقرب اعتباراً فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد.

---

(١) لما انتهى المصنف من تراجيح الأخبار، بدأ في تراجيح الأقيسة، وهي على خمسة أوجه، سيذكرها المصنف تباعاً.

وأول هذه الأوجه : الترجيح بحسب العلة : فيرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة كالسفر، على القياس المعلل بنفس الحكمة كالمشقة، ويرجح القياس المعلل بالحكمة على القياس المعلل بالوصف العدمي، لأن العدم لا يكون علة إلا إذا علم اشتماله على الحكمة.

ثم يرجح القياس المعلل بالوصف العدمي على القياس المعلل بالحكم الشرعي، ويرجح القياس المعلل بالحكم الشرعي على المعلل بغيره مما عدا الأقسام المتقدمة.

كما يرجح القياس المعلل بالعلة البسيطة على القياس المعلل بالعلة المركبة، وهناك من خالف في ذلك.

ويرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجودياً، والحكم وجودياً على ما إذا كان أحدهما عدماً، أو كانا عدميين. ويرجح القياس المعلل بالوصف العدمي، على تعليل العدمي بالوجودي، وعكسه.

الثالث : بحسب دليل الحكم :

فيرجح النص، ثم الإجماع، لأنه فرعه.

الرابع : بحسب كيفية الحكم، وقد سبق[1].

الخـامس : موافقـة الأصـول في العلـة والحكـم والاطـراد في الفروع[2].

---

(١) أي : في ترجيح الأخبار، فيقدم المبقي لحكم الأصل على الناقل للحكم إلخ.

(٢) هذا في الترجيح بالأمور الخارجية، وهي ثلاثة :

أولها : أن يكون أحد القياسين موافقاً للأصول الشرعية في العلة واطرادها.

ثانيها : يرجح القياس الموافق للأصول في الحكم، بأن يكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة.

ثالثها : يرجح القياس الذي يكون مطرد الأصول، بأن يلزم الحكم علته في جميع الصور، على ما ليس كذلك. وهناك ترجيحات أخرى كثيرة غير ما ذكره المصنف.

راجع : الإبهاج (٣/ ١٠٢١)، نهاية السول (٢/ ١٨٥٨).

الكتاب السابع
في الاجتهاد والافتاء

وفيه بابان :

الباب الأول في الاجتهاد

وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[1].

وفيه فصلان :

الفصل الأول
في المجتهدين

وفيه مسائل :

الأولى : يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد لعموم ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[2].

ووجوب العمل بالراجح[3].

---

(١) هذا تعريف للاجتهاد عند علماء الأصول.
أما الاجتهاد في اللغة : فهو مشتق من مادة « جهد » بضم الجيم بمعنى : بذل الجهد، وهو الطاقة، أو بفتح الجيم، بمعنى تحمّل الجهد وهو المشقة، فالاجتهاد في اللغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان في الأمور الحسية، كالمشي والعمل، أم في الأمور المعنوية، كاستخراج حكم أو نظرية عقلية، أو شرعية، أو لغوية. انظر : لسان العرب مادة « جهد ».

(٢) أي : قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الحشر (٢)، وقد تقدم أنها من الأدلة الدالة على مشروعية القياس.

(٣) الدليل الثاني على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض الأحكام : أنه إذا غلب على ظنه صلى الله عليه وسلم أن الحكم في صورة معلل=

ولأنه أشق وأدل على الفطانة، فلا يتركه[1].

ومنعه أبو علي، وابنه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[2].

قلنا: مأمور به، فليس بهوى[3].

ولأنه ينتظر الوحي[4].

قلنا: ليحصل اليأس عن النص، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه.

= بوصف من الأوصاف، ثم علم حصول ذلك الوصف في صورة أخرى، فإنه يلزم على ذلك حصول الظن بأن حكم الله تعالى في تلك الصورة كحكمه في الصورة الأولى، فيجب عليه أن يعمل بمقتضاه، لأنه أصبح راجحاً، والعمل بالراجح واجب. انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٢٨، ١٠٢٩).

(١) الدليل الثالث: أن العمل بالاجتهاد من الأمور الشاقة، لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في إدراك بعض الأحكام الشرعية، فيكون أكثر ثواباً، كما قال صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أجرك على قدر نصبك». فلو لم يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم للزم على ذلك اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه صلى الله عليه وسلم.

(٢) أي: ذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى منع الاجتهاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدلين على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتلقى الأحكام عن طريق الوحي لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم (٣، ٤).

(٣) هذا رد من المصنف على الدليل الذي نقل عن الجبائي وابنه: بأنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاجتهاد، وليس بهوى.

(٤) هذا هو الدليل الثاني للجبائي وابنه، خلاصته: أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي، ولو كان الاجتهاد جائزاً له لما انتظر الوحي.
وأجاب عنه المصنف: بأن انتظاره كان للتأكد من عدم نزول الوحي، أو أن انتظاره لعدم وجود أصل يقيس عليه.

فــرع :

لا يخطئ اجتهاده، وإلا وجب اتباعه[1].

الثانية: يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً، وللحاضرين أيضاً؛ إذ لا يمتنع أمرهم به[2].

قيل : عرضة للخطأ.

قلنا : لا نسلم بعد الإذن[3].

---

(١) هذا فرع على المسألة السابقة، وهي : هل يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد أو لا ؟

والذي جزم به المصنف من كونه لا يخطئ في الاجتهاد، قال عنه الإمام فخر الدين الرازي : إنه الحق. انظر : المحصول (٢/ ٤٩٣)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٠).

(٢) هذه المسألة متعلقة باجتهاد بعض أفراد الأمة في زمانه صلى الله عليه وسلم، وفيه عدة مذاهب :

أحدها : يجوز مطلقاً.

ثانيها : يمتنع مطلقاً.

ثالثها : يجوز للغائبين من القضاه والولاة، دون الحاضرين.

رابعها : إن ورد به إذن خاص جاز، وإلا فلا.

خامسها : أنه لا يشترط الإذن، بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه.

انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٣٢).

(٣) هذا دليل للمانعين من الاجتهاد، وهو أنه عرضة للخطأ، والنص آمن منه.

وأجاب عنه المصنف : بعدم التسليم بأنه عرضة للخطأ بعد إذن الشارع فيه.

قال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٠٣٣) : « وهو ضعيف : لأن الإذن في الاجتهاد لا يمنع من وقوع الخطأ فيه، بل إنما يمنع من التأثيم.

والأولى في الجواب أن يقال : لا نسلم أنه قادر على تحصيل النص، فإنه قد يسأل عن الواقعة فلا يرد فيها شيء، بل يؤمر بالاجتهاد ».

ولم يثبت وقوعه[1].

الثالثة : لابد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، والإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، ولا حاجة إلى الكلام، والفقه لأنه نتيجته[2].

---

(١) هذا عائد إلى ما قبله، وهو اجتهاد الحاضرين، ولا ينبغي عوده إلى الغائب، فإنه مخالف لرأي أكثر العلماء. انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٣٣).

(٢) هذه المسألة خاصة بالشروط التي يجب توافرها في المجتهد، وهي كثيرة، منها ما ذكره المصنف، وهي تنقسم إلى قسمين : شروط تتعلق بشخص المجتهد، وشروط تتعلق بالعلوم التي يجب أن تتحقق فيه، راجعها في كتابي : « الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ».

الفصل الثاني
في حكم الاجتهاد

اختلف في تصويب المجتهدين، بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي أو ظني[1].

والمختار ما صح عن الشافعي : أن في الحادثة حكماً معيناً، عليه أمارة، من وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم.

لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة، لأنه طلبها، والدلالة متأخرة عن الحكم، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان[2].

ولأنه قال عليه الصلاة والسلام : « **من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر** »[3].

---

(١) لا خلاف بين العلماء في أن المجتهد في أصول الشريعة مخطئ وآثم، إلا ما نقل عن الجاحظ، وعبيد الله بن الحسين العنبري فقالا : بأنه يجري فيها ما يجري في فروع الشريعة، وهو قول شاذ لا يعول عليه.
أما الاجتهاد في المسائل الفرعية التي لا نص فيها، فقد اختلف العلماء فيها على مذهبين :
أحدهما : انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهم القائلون بأن كل مجتهد مصيب.
القول الثاني : أن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل ظني، من أصابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد، والإثم مرفوع عنه. انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٨٥)، نهاية السول (٢/ ١٠٤).

(٢) هذا هو الدليل الأول على أن المصيب واحد، وهو دليل عقلي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٤). وهو الدليل النقلي على أن المصيب واحد أيضاً.

قيل : لو تعيّن الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق، ويكفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾[1].

قلنا : لما أمر بالحكم بما ظنه، وإن أخطأ حكم بما أنزل الله.

قيل : لو لم يصوّب الجميع لما جاز نصب المخالف، وقد نصب أبو بكر زيداً رضي الله عنهما.

قلنا : لم يجز تولية المبطل، والمخطئ ليس بمبطل[2].

فرعان :

الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية، ورأته الزوجة صريحاً، فله

---

(١) استدل القائلون بأنه ليس لله تعالى في كل واقعة حكم معين، وإنما الحكم تابع لنظر المجتهد بدليلين :
الأول : أنه لو كان الحكم معيناً، لكان المخالف له حاكماً بغير ما أنزل الله تعالى، فيكون فاسقاً لقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة (٤٧)، كما يكون كافراً لقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة (٤٤). واللازم باطل، فالملزوم مثله.
وأجاب عنه المصنف : بأن المجتهد لما كان مأموراً بالحكم بما ظنه، وإن أخطأ فيه، لم يكن حاكماً بغير ما أنزل الله. انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٩٢ وما بعدها)، نهاية السول (٢/ ١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٢) الدليل الثاني للقائلين بأنه ليس لله تعالى حكماً معيناً في كل قضية، وإنما الحكم تابع لاجتهاد المجتهد : أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكماً مخالفاً له في الاجتهاد، لأنه تمكين للحكم بغير الحق، لكنه يجوز، فقد نصب أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت، مع أنه كان يخالفه في ميراث الجد وغيره من الأحكام.
وأجاب عنه المصنف : بأن الممتنع هو تولية المبطل، أي : من يحكم بالباطل، والمخطئ في الاجتهاد ليس بمبطل. انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٤٥).

الطلب، ولها الامتناع فيراجعان غيرهما.

الثاني : إذا تغير الاجتهاد، كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم، وينقض قبله.



الباب الثاني
في الإفتاء

وفيه مسائل[1] :

المسألة الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد، ومقلد الحي، واختلف في تقليد الميت، لأنه لا قول له، لانعقاد الإجماع على خلافه[2].

والمختار : جوازه للإجماع عليه في زماننا.

المسألة الثانية : يجوز الاستفتاء للعامي، لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد، وتفويت معايشهم، واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد، لأنه مأمور بالاعتبار[3].

---

(١) هذا الباب يشتمل على ثلاث مسائل : في المفتي، والمستفتي، وما فيه الاستفتاء.

(٢) **خلاصة هذه المسألة** : أن العلماء متفقون على أنه يجوز للمجتهد أن يفتي بما أداه إليه اجتهاده.
كما أن للمقلد أن يفتي بمذهب إمامه الذي قلده ما دام ذلك الإمام حياً، واختلفوا في جواز إفتائه بمذهبه بعد وفاته، بناءً على اختلافهم في جواز تقليد الميت، فقيل : لا يجوز، لأن الميت لا قول له.
وقيل : يجوز تقليده، فيجوز الإفتاء بمذهبه، واختاره المصنف، واستدل على ذلك بانعقاد الإجماع على جوازه في زماننا، وهذا ما نرجحه، فقد جرى عليه العمل في عصور المجتهدين وكبار أصحابهم، فإن المذاهب لا تموت بموت أربابها، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٥٦)، الإبهاج (٣/ ١٩٠١)، نهاية السول (٢/ ١٠٤٧).

(٣) هذه هي المسألة الثانية وهي : من يجوز له الاستفتاء، وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وفيها ثلاثة مذاهب: =

قيل[1] : معارض بعموم : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟﴾ ، ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى

= الأول : يجوز مطلقاً، بل يجب.

الثاني : أنه لا يجوز.

الثالث : أنه يجوز في المسائل الاجتهادية، دون المسائل التي فيها نص، كتحريم الربا في الأشياء الستة التي وردت في الحديث. وقد استدل المصنف على الجواز بدليلين:

الأول : إجماع السلف على ذلك، فقد كان العامة في زمن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ يستفتون المجتهدين في الأحكام الشرعية، والمجتهدون يبادرون إلى إفتائهم، ولا يطالبونهم بالاجتهاد، فكان ذلك إجماعاً على جوازه.

الثاني : أن تكليف العوام بالاجتهاد وتحصيل علومه يؤدي إلى تفويت معايشهم ومصالحهم، وفي هذا إضرار بهم، بخلاف المجتهد فإنه مأمور بالاجتهاد، ولا يتضرر بذلك، لأنه مأمور بالاعتبار في قوله تعالى : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ الحشر (٢).

(١) هذا اعتراض على الاستدلال بالآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾من ثلاثة أوجه:

الأول : عموم قوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل (٤٣)، والأنبياء (٧).

وهو أمر لمن لا يعلم الحكم أن يسأل، سواء كان مجتهداً أو عامياً.

الوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء (٥٩)، فإنه أمر لكل مؤمن بطاعة أولي الأمر من العلماء، سواء كان مجتهداً أو عامياً.

الوجه الثالث : قول عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ عند مبايعته : «أبايعك..» الأثر أورده الطبري في تاريخه (٥/ ٣٤ ـ ٣٦)، وابن الأثير في الكامل (٣/ ٣٦)، والماوردي في أدب القاضي (١/ ٦٤٦).

وقد التزم عثمان رضي الله عنه بذلك، وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز عمل المجتهد بقول مجتهد آخر.

وقد أجاب عنها المصنف على النحو التالي :

فأجاب عن الوجه الأول : بأنه مقصور على العوام، ولا يدخل فيه المجتهد، لأنه لا يجوز له أن يسأل بعد أن يجتهد. =

﴿ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، وقول عبد الرحمن لعثمان : « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين ».

قلنا : الأول مخصوص، وإلا لوجب بعد الاجتهاد، والثاني في الأقضية، والمراد من السيرة : لزوم العدل.

المسألة الثالثة : إنما يجوز في الفروع، وقد اختلف في الأصول.

ولنا فيه نظر.

وليكن هذا آخر كلامنا والله الموفق والهادي للرشاد.

= وعن الثاني : بأنه وارد في وجوب اتباع الولاة في الحكم والقضاء، دون المسائل الاجتهادية.

وعن الثالث : بأن المراد بسيرة الشيخين : اتباع طريقتهما في العدل بين الناس، لا اجتهادهم في الأحكام الشرعية. انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠٨)، نهاية السول (٢/ ١٠٥١، ١٠٥٢).

(١) سورة النساء (٥٩).

وهذا آخر ما يسر الله تعالى كتابته من تعليقات على هذا الكتاب، أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها بقدر إخلاصي فيها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات.

وكان الانتهاء منها في مساء يوم الجمعة الخامس عشر سنة ١٤٢٩هـ في مكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

شعبان محمد إسماعيل



التعريف بالمحقق

ولد في محافظة الشرقية بجمهورية مصر العربية عام ١٣٥٩هـ.

- حفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم التحق بالأزهر فدرس القراءات وعلوم القرآن على الشيوخ الأعلى إسناداً في القراءات في هذا العصر، حيث يتصل سندهم إلى رسول الله ﷺ، مثل : الشيخ عامر السيد عثمان، والشيخ أحمد عبد العزيز الزيات، رحمهما الله تعالى، والشيخ إبراهيم بن علي السمنودي، أطال الله عمره، حتى حصل على شهادة : «التخصص في القراءات وعلوم القرآن».
- ثم واصل دراسته في جامعة الأزهر حتى حصل على « الإجازة العالية » في الشريعة واللغة العربية، وعلى « الماجستير »، و«الدكتوراه» في أصول الفقه.
- تدرج في الوظائف العلمية حتى وصل إلى درجة أستاذ ورئيس لقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ثم وكيل للكلية.
- عمل عضواً في لجنة مراجعة المصاحف بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ولجنة اختبار القراء بالإذاعة، ولجنة موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- شارك في العديد من المؤتمرات العلمية داخل مصر وخارجها.
- أشرف على العديد من طلبة وطالبات الدراسات العليا : الماجستير والدكتوراه في الفقه والأصول والقراءات.

كما ناقش بعض الرسائل العلمية في الجامعات الإسلامية.

- أعير للعمل ببعض الجامعات الإسلامية : جامعة الملك عبد العزيز «فرع المدينة المنورة»، وجامعة أم درمان، وجامعة قطر، وأخيراً : عمل أستاذ للدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ثم اختير لتدريس القراءات لمرحلة الدراسات العليا بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى.
- له من الكتب والبحوث ما يزيد على الأربعين كتاباً وبحثاً في القراءات والتجويد وعلوم القرآن، والفقه والأصول، والسنة، والثقافة الإسلامية.

كما حقق العديد من كتب التراث الإسلامي.

أولاً ـ الكتب والبحوث :

(١) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، دار ابن حزم.

(٢) الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع، دار المريخ، الرياض.

(٣) الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة، دار المريخ، الرياض.

(٤) مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها، دار المريخ، الرياض.

(٥) أصول الفقه، تاريخه ورجاله، دار السلام بالقاهرة.

(٦) من خصائص الرسول (ﷺ) وشمائله. دار المريخ، الرياض.

(٧) القراءات أحكامها ومصدرها. رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(٨) تهذيب شرح الإسنوي في أصول الفقه. المكتبة الأزهرية للتراث.

(٩) نظرية النسخ في الشرائع السماوية. دار السلام، القاهرة.

(١٠) قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي. دار السلام، القاهرة.

(١١) التشريع الإسلامي - مصادره وأطواره. النهضة المصرية، القاهرة.

(١٢) دراسات حول القرآن والسنة. النهضة المصرية، القاهرة.

(١٣) دراسات حول الإجماع والقياس. النهضة المصرية، القاهرة.

(١٤) العبادة في الإسلام. مفهومها وخصائصها. الكليات الأزهرية.

(١٥) الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة. دار الفكر بالقاهرة.

(١٦) الدعاء المقبول : شروطه وآدابه. المتنبي بالدوحة.

(١٧) الاستحسان بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة بالدوحة.

(١٨) الإمام الشوكاني وآراؤه الأصولية. دار ابن حزم.

(١٩) أصول الفقه الميسر. دار ابن حزم.

(٢٠) المدخل لدراسة أصول الفقه. الفيصلية بمكة المكرمة.

(٢١) حجية خبر الآحاد في العقيدة. القاهرة.

(٢٢) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني.

(٢٣) رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة. دار السلام بالقاهرة.

(٢٤) المدخل إلى علم القراءات. مكتبة سالم بمكة المكرمة.

(٢٥) التجديد في أصول الفقه. المكتبة المكية.

(٢٦) الأحرف السبعة والقراءات وما يثار حولها من شبهات. نادي مكة الثقافي الأدبي.

(٢٧) أصول الفقه : نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده. المكتبة المكية.

ثانياً ـ التحقيق :

(١) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوي للإمام للجزري ط. دار ابن حزم.

(٢) تفسير الجلالين. الشمرلي بالقاهرة.

(٣) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر. الكليات الأزهرية.

(٤) شرح مختصر المنار في أصول الفقه للكوراني. دار السلام.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي. المكتبة المكية ودار ابن حزم.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. دار السلام.

(٧) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطي. الكليات الأزهرية.

(٨) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس. عالم الفكر بالقاهرة.

(٩) العقد الفريد في فن التجويد للشيخ أحمد علي صبرة.

المكتبة الأزهرية للتراث.

(١٠) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. المكتبة المكية.

(١١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي. دار ابن حزم.

(١٢) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي. مكتبة إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.

(١٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي. المكتبة المكية.

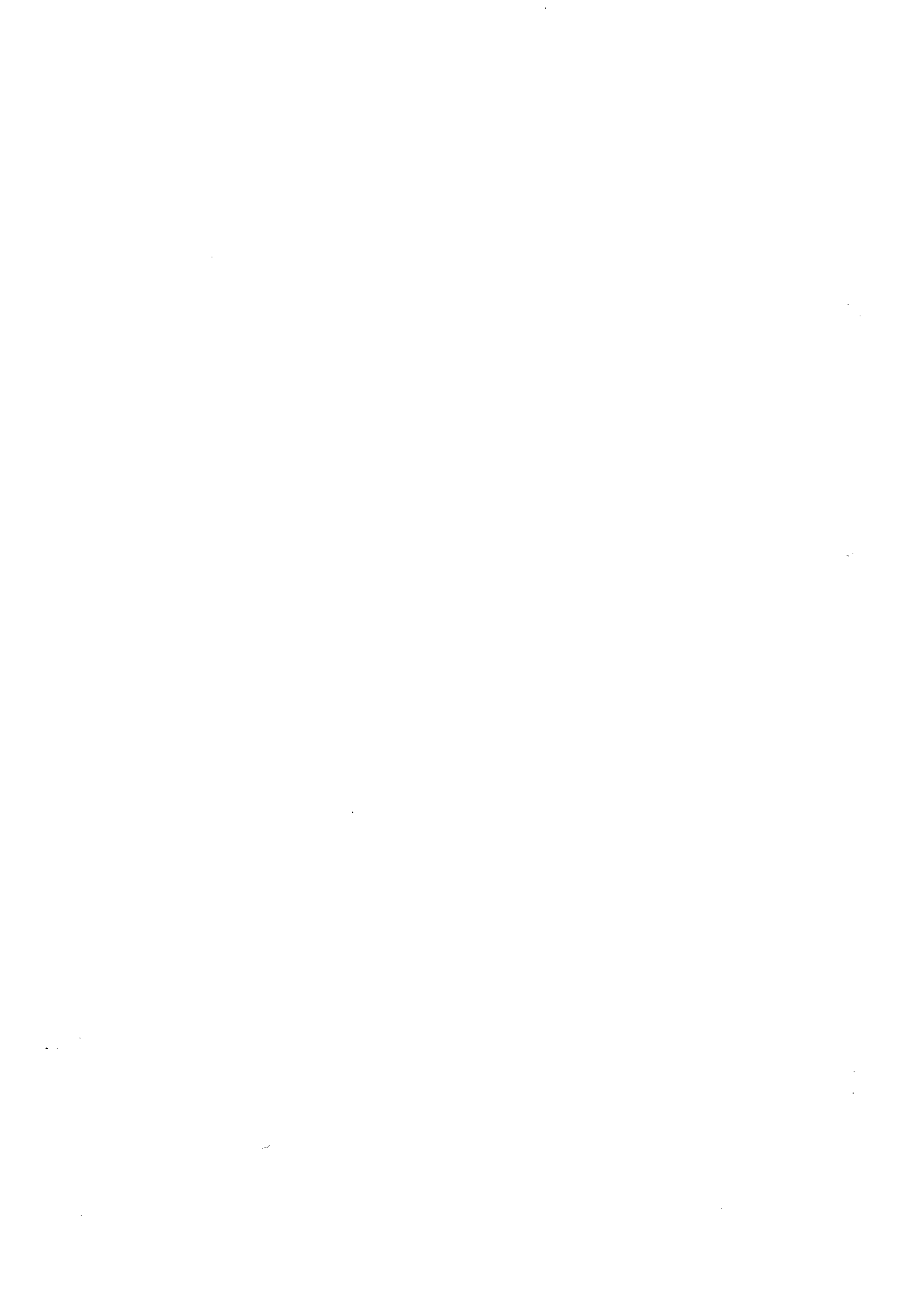
(١٤) الوافي في شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضي. دار المصحف بالقاهرة.

(١٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي. ط. دار ابن حزم.

ثالثاً: تحت الطبع:

(١) المرأة في الإسلام ودورها في المجتمع.

(٢) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر.



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٩	٢٢٥
﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣١	٧٨
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	١١١
﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	١١٧
﴿كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾	٦٥	١١٢
﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	١٣٧، ١٤١
﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾	٦٩	١٣٩
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	١٠٦	١٤٥
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	١٧٥
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾	١٧٩	١٠٠
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾	١٨٧	١٣٠
﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٨٧، ١٣٧
﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١٣١، ١٣٦
﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	١٠٧، ١١٣
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١٤٦
﴿مَّتَٰعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾	٢٤٠	١٤٦

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة الحجرات

سورة الذاريات

سورة الطور

سورة النجم

سورة المجادلة

سورة الحشر

فهرس الأحاديث

حرف الهمزة

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس الفرق

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) كتب السنة.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. المكتبة المكية ودار ابن حزم.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي. ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. دار الكتبي بالقاهرة.

(٦) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ط. مطابع دار الشعب بالقاهرة.

(٧) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الله الجويني تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. ط. الدوحة قطر.

(٨) التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد. ط. مؤسسة الرسالة.

(٩) تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح. ط. مطبعة جامعة دمشق.

(١٠) جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر. الطبعة الثانية بالقاهرة.

(١١) حاشية البناني : عبد الرحمن بن جاد الله على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي. ط. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي بالقاهرة.

(١٢) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. ط. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

(١٣) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. المكتبة المكية.

(١٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي. ط. القدسي بالقاهرة.

(١٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وبهامشه حاشية التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني. ط. مكتبة الكليات الأزهرية. تصحيح شعبان إسماعيل.

(١٦) شرح الكوكب المنير المسمى : مختصر التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحي. ط. جامعة الملك عبد العزيز.

(١٧) شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوخي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة.

(١٨) الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو. ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
(١٩) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي. ط. عيسى الحلبي بالقاهرة.
(٢٠) الفَرق بين الفِرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. ط. المدني بالقاهرة.
(٢١) الفكر الأصولي للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. ط. دار الشروق.
(٢٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. ط. المطبعة الأميرية بالقاهرة. ومعه المستصفى للإمام الغزالي.
(٢٣) القول المفيد في حكم التقليد للإمام الشوكاني تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. دار ابن حزم.
(٢٤) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
(٢٥) المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
(٢٦) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري. ط. المعهد الفرنسي بدمشق.

(٢٧) معراج المنهاج للإمام محمد بن يوسف الجزري تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. دار ابن حزم.

(٢٨) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. ط. الحلبي بالقاهرة.

(٢٩) مناهج العقول شرح منهاج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي. ط. محمد علي صبيح بالقاهرة.

(٣٠) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة. تصحيح الشيخ عبد الله دراز.

(٣١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. ط. دار ابن حزم.

(٣٢) الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. ط. فرانز شتاينرفي فسبادي بألمانيا.

(٣٣) وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان. الطبعة الأولى بالقاهرة تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.



فهرس الموضوعات

الفصل الثالث
في أحكام الحكم

الباب الثاني
فيما لا بد للحكم منه
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الثاني
في المحكوم عليه

الفصل الثالث
في المحكوم به

الفصل الخامس
في الاشتراك

الفصل السادس

الفصل الثاني
في الناسخ والمنسوخ

الكتاب الثاني في السنة
الباب الأول في الأفعال

الكتاب الرابع
في القياس

الباب الأول
في بيان أن القياس حجة

الباب الثاني
في أركانه

وفيه فصلان :

الباب الأول في المقبولة

الباب الثاني
في الأدلة المردودة

الباب الثالث

الباب الرابع

في تراجيح الأقيسة